عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

# الجرائم المُقترفة بدافع الكراهية في التشريع الجزائي الفلسطيني

مُعزز فيصل حمدي الحُسيني

رسالة ماجستير

فلسطين – القدس

1443هـ/2021م

# الجرائم المُقترفة بدافع الكراهية في التشريع الجزائي الفلسطيني

**إعداد:**


## مُعزز فيصل حمدي الحُسيني

بكالوريوس حقوق – جامعة الأزهر– غزة/ فلسطين


## المشرف: الدكتور فادي حسني ربايعة

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي

من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس،

القدس– فلسطين.

1443هـ/2021م

**جامعة القدس**
**عمادة الدراسات العليا**
**ماجستير قانون جنائي**

# إجازة الرسالة

## الجرائم المُقترفة بدافع الكراهية في التشريع الجزائي الفلسطيني

إسم الطالبة: مُعزز فيصل حمدي الحُسيني
الرقم الجامعي: 21720368
المشرف: الدكتور فادي ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 11 / 9 / 2021 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

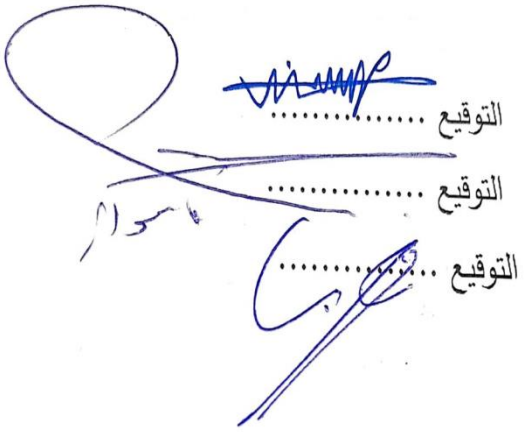

1 رئيس لجنة المناقشة: د. فادي ربايعة التوقيع .....

2 ممتحناً داخلياً: د. جهاد الكسواني التوقيع .....

3 ممتحناً خارجياً: د. مصطفى عبد الباقي التوقيع .....

القدس – فلسطين

1443/2021هـ

## الإهـداء

إليكم يا أمي وأبي .. يا من جاهدتم في هذا العالم لأجلي

إلى اخوتي .. حبي وتوأم روحي

إلى زوجي وأولادي.. قلبي وفلذات أكبادي

إلى وطني الغالي فلسطين، وشعبه الجبارين.

**أهدي لكم هذا البحث العلمي..**

**مُعزز الحُسيني**

## إقرار

**أُقر أنا مُعدة هذه الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.**

التوقيع:

**مُعزز فيصل حمدي الحُسيني**

**التاريخ : 11 / 9 / 2021م**

## كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين.

يقول جلى وعلى" وإن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم.

اشكره تعالى على تيسيره وإلهامه لي في كتابة وإنجاز هذا العمل البحثي، راجية من المولى أن يجعل من ابحاثي منارة يستنير منها طالبي العلم.

واتقدم بالشكر والتقدير الى منبري العلم جامعة الازهر بغزة وجامعة القدس أبو ديس، اللذان قدما كل ما بوسعيهما من علم ودعم وتسهيلات لكل متعطش للتقدم العلمي. ولا يمكن لي أن أنسى اساتذتي الذين اهدوني خبراتهم وعلموني كيف يصنع القانون العادل أعظم الأمم، فلولاهم لما استطعت أن أنجز هذا العمل القانوني. وأنتهز هذه الفرصة لاخص بالذكر الدكتور فادي ربايعة المشرف على رسالتي، الذي لم يتوانَ في تقديم الدعم والنصح والإرشاد لإكمال هذا البحث العلمي، فشكراً لك.

وبكل الامتنان أتقدم بالشكر لأسرتي وعائلتي اللتان لطالما وقفتا بجانبي ولم تتخلان عني في تحقيق حلمي وهو اكمال دراستي، واخص بالشكر والدي رحمه الله الذي سقاني نصوص القانون وبث بداخلي حب الدفاع عن الحق والمظلوم، ووالدتي غاليتي منبع الحب والحنان وسر ما وصلت له الآن.

**مُعزز الحُسيني**

## مُلخص

إن الحديث عن جريمة الكراهية هو بمثابة الحديث عن إحدى جرائم العصر الحالي، فبالرغم من ظهور هذه الجريمة مع بداية ثمانيات القرن الماضي إلا أنها لم تأخذ من الأهمية ما يجعلها جريمة ممنهجة كسائر الجرائم التقليدية. ومنذ ذلك الوقت فإن شعوب الأرض عانت مرارتها وقسوتها، حتى قيام بعض الاحرار بالتصدي أمام هذه المعاناة ومطالبتهم بقانون عادل أخلاقي يجرم مثل هذه الأفعال التي تأخذ في مضمونها وصفاً للكراهية.

لقد أدرك المجتمع الدولي مدى خطورة هذه الجريمة على البشرية بأكملها، فعُقدت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحث الدول على اتخاذ الإجراءات وسن القوانين اللازمة للحد من انتشار هذه الجريمة. فتسارعت بعض الدول للاستجابة لهذا النداء وسُنت النصوص القانونية الجزائية في محاولة منها للحفاظ على الأمن والسلام الداخليين. إلا أن هناك بعض الدول التي ما زالت تقبع تحت غمام الجهل وعدم الإدراك لمدى تأثير هذه الجريمة على الترابط والتطور المجتمعي، مما أدى إلى تفكك وانقسام المجتمع الفلسطيني الناتجة عن الخلافات والنزاعات السياسية بين الفصائل الفلسطينية، ونشوب الفجوات الاجتماعية والاقتصادية بسبب ممارسات الاحتلال الإسرائيلي من حصار جغرافي واقتصادي، بما في ذلك منع المواطن من التحرك بحرية بين المدن الفلسطينية مما أضعف من ترابط البنيان الفلسطيني لمواجهة الكيان الصهيوني.

تأخذ جريمة الكراهية شكل الجريمة التقليدية في ظاهرها، سواء كان ذلك اعتداء على النفس والمال والكينونة أو حتى الاعتداء المعنوي. إلا أن هذه الأفعال الإجرامية تكون مثقلةً بالكره والحقد والنزعة الانتقامية لفئة معينة من المجتمع وعادة ما يفرض لهم المشرع حماية خاصة لهذه الممارسات

بحكم القانون؛ ومن الجدير بالذكر بأن هذه الفئات تختلف وتتغير من مجتمع إلى آخر حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الدولة.

إن ما يجعل هذه الجريمة مميزة عن غيرها من الجرائم هو حجم الضرر واسع النطاق الذي يلحق بالمجتمع، فبالإضافة إلى الضرر المباشر الذي يصيب الضحية هناك ضرر آخر يصيب أبناء الفئة التي تنتمي إليها، فهذه الجريمة ما هي إلا رسالة مبطنة موجهة إلى جميع أفراد هذه الفئة بأنهم غير مرغوبين ضمن فئات المجتمع. إن هذه الجريمة تعمل على تفكيك أواصر الترابط المجتمعي، والذي سيؤثر بدوره على الثوابت الوطنية والأمن والاستقرار في المجتمع.

يعتبر الفرد عماد المجتمع وبنيان الدولة، لذا يجب على أصحاب القرار الحفاظ على سلامة هذا البنيان من الانهيار، واعتبار حمايته واجب وطني وقع عاتقه على المشرع وأصحاب الاختصاص، حيث قامت بعض الدول باستدراك خطورة جرائم الكراهية على الترابط المجتمعي، الذي سيصيب بقلب الحالة الاقتصادية والسياسية التي تشهدها الدولة، وسنوا العقوبات اللازمة بما يتناسب مع مجتمعاتها للحد من انتشار الجريمة آنفة الذكر ملحوقة بتلك للقوانين الدستورية التي تقضي بحماية حق الفرد بالعيش بحرية وأمان.

**Hate-motivated crimes in the Palestinian criminal legislation**

**Prepared By: Moazaz Faisal Hamdy El-Husseini**

**Adviser: Fadi Hosni Rabayah**

# Abstract

Speaking of hate crimes is reflective of speaking of the crimes of the current era. While hate crimes emerged in the early 1980s, such crimes did not reach a level of importance to be considered systematical as other conventional crimes. Since then, societies around the world have suffered the harshness and bitterness of the war crimes. This continued until a group of freedom seekers confronted such suffering and demanded a just and ethical legislation that criminalized such acts that entail in its core the issue of hatred.

The International community has recognized the danger of hate crimes to humanity as a whole, and has accordingly introduced international conventions and treaties that aimed at encouraging countries to issue legislations to contain such crimes. Some countries followed suit to this calling and issued domestic legislations in hopes of maintaining domestic peace and security. Yet, few countries are still oblivious and ignorant of the impact of hate crimes on the development and coherence of the society. Accordingly, on the Palestinian front, this led to the fragmentation and division amongst the Palestinian society. This division was the result of political conflicts and disputes between the Palestinian factions, the rise of societal and economical gaps because of the occupation's economic and geographic blockade, as well as not allowing the citizens to move freely between Palestinian cities, which led to the weakening of Palestinian structure when facing the Zionism Entity.

On the exterior, hate crimes can be reflected as conventional crimes; whether they cause aggression to human souls, assets, and well-being or even reach moral assault. Yet, these criminal acts are filled with hatred, vain, and vindictiveness towards a specific group within the society. Moreover, the legislator, in accordance with the law, enforces special protection for such a group. It is important to mention that these groups differ and

change from one society to another based on political, economic, and social circumstances that the country is going through.

The uniqueness of this crime, compared to other types of crimes, is the damage that would eventually be imposed on the society as a whole. The damage on the victimized individuals will in turn reflect on those within the social circle of the victim. This crime is thus sending an underlying message to all the members of this group that they are an unwanted group within the different societal groups. This crime works on dissecting the societal bonds**,** which on the long run will affect the society's national beliefs or principles, security, and stability.

The individual is the building block of the society and the state; this is why decision makers have to maintain the safety of the society from dismantling and to consider its protection as a national duty on the legislator and people of expertise. A number of countries have foreseen the severity of hate crimes and the danger they have on the societal bonding and how such crimes will dismantle the economic and political state of the country, so domestic legislations were issued in order to end the spread of hate crimes and such legislations were based on the constitutional acts that strive to protect the right of the individuals by living in freedom and security.

## المقدمة

يسعى المشرع دائماً إلى سن قانون يقضي بتأمين حقوق وحريات الفرد للعيش في مجتمع آمن ومستقر، متماشياً مع ما تم إقراره في المعاهدات الدولية التي انضمت إليها فلسطين مؤخراً وأصبحت ملزمة بها، حيث تبنت الاتفاقيات الدولية منهجاً متبعاً لمكافحة خطاب التحريض على الكراهية بما لا يمس بحرية الافراد في التعبير. كما حثت اللجان الدولية على إدراج تدابير خاصة لمكافحة خطاب التحريض على الكراهية والعنصرية حسب الاتفاقيات الدولية في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1]. فجرائم الكراهية ما هي إلا نتيجة لخطاب التحريض على الكراهية، وبناءً على ذلك فقد اتجهت بعض الدول إلى سن قوانين جديدة تعاقب من يقوم بجرائم الكراهية.

تعتبر جريمة الكراهية من الجرائم قديمة الظهور، فمنذ أن بدأ الرومان بصلب المسيحيين وجرائمُ أخرى تتمثل بترهيب الحقوقيين ذوو البشرة السوداء وممارسة عدة اشكال من التمييز والكراهية عليهم كإبقائهم في أحياء مخصصة لهم، مما أدى بعد ذلك لظهور الاعتداءات على مزدوجي الميول الجنسية، ولم ينتهي الأمر إلى هذا الحد؛ بل تطورت الجرائم لتشمل الاعتداءات على كل من يختلف بسبب العقيدة أو الانتماء السياسي أو الأصول، فأي اختلاف فكري عقائدي ثقافي يمكن أن يدفع الفرد لارتكاب جريمة كامنها الكراهية، ومن هنا أصبحت اشكال هذه الجريمة كثيرة ومتنوعة، وأشهرها ما تتعرض له الجاليات المسلمة والعربية التي تعيش في الدول الغربية من اضطهاد وعنصرية وجرائم

---

[11] https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=53f4597b4
الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري، مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، لجنة القضاء على التميز العنصري، التوصية العامة رقم (35)، ص 13

مشحونة بالكراهية، ومنها أيضًا ما يمارسه الإسرائيلي على الفلسطيني من أفعال اجرامية بسبب الدين والعرق واللغة.

لقد اتجه العالم في العقود الأخيرة ومع انتشار الوعي الثقافي والمجتمعي الى المطالبة بمحاكمة عادلة لمرتكبي هذه الجرائم، فبدأت محاربة جريمة الكراهية خلال الثمانينيات من القرن الماضي منشؤها في الولايات المتحدة الأمريكية، وأكملت هذه المسيرة بعض الدول الغربية بتجريم هذه الأفعال في تشريعاتها الجزائية.

إن ما يلحق بالفرد والمجتمع من معاناة بسبب الاعتداءات الموجهة ضده بدافع الكراهية، ستجعله في حالة عدم استقرار نفسي، وستعمل على فقده الثقة بالمجتمع بأسره، بل بالنظام السياسي أيضًا، ناهيك عن الخوف والقلق الذي سيعيشه أبناء الفئة التي ينتمي إليها. لذا وجب على المشرع أن يضع القوانين اللازمة والملائمة لحماية الفرد واستقرار المجتمع ككل.

**أهداف الدراسة:**

إستشعاراً للخطورة الكبيرة التي تُشكلها جرائم الكراهية على النسيج المُجتمعي، والتي باتت في نمو مُتزايد لدى الكثير من دول العالم ولا سيما منطقة الشرق الأوسط؛ تحاول العديد من الدول أن تتصدى لهذه الظاهرة الإجرامية باستخدام وسائل عدة، ولعل المواجهة التشريعية لها تُمثل إحدى أهم الدفاعات المُسخّرة لهذا الغرض. ولذلك، تهدف هذه الأطروحة لتحقيق الأهداف التالية:

1) تحديد مفهوم جرائم الكراهية، خاصة في ضوء الإجتهادات الفقهية والدولية، إضافة إلى المنظومة الجنائية التي سنها المُشرع الفلسطيني بهذا الشأن بُغية التوصل إلى إطار تشريعي

فاعل لمواجهة هذا النوع من الأنشطة الإجرامية (يسعى الفصل الأول من الدراسة الى تحقيق الهدف الأول).

2) بيان الأحكام الموضوعية لمواجهة جرائم دافعها الكراهية في التشريع الوطني والإستفادة من تجارب الدول المقارَنة بهذا الشأن كلما دعت الحاجة لذلك (يُخصص الفصل الثاني من الدراسة لتحقيق الهدف الثاني).

**إشكالية الدراسة:**

انتقلت جرائم الكراهية من مرحلة الإساءة وتوجيه التحقير والسب والشتم إلى فئات بعينها في المجتمع إلى مرحلة أصبح فيها هذا النوع من الجرائم يُشكل الباعث الرئيس للعنف الجماعي والاقتتال الطائفي، الذي يذهب ضحيته المئات والآلاف من الأبرياء. وذلك تِبعاً للمذاهب الطائفية المُتناحرة أو الانقسام السياسي في إقليم معين، ومن هُنا يزداد التهافت حول العالم للمشرع الجزائي بضرورة التدخل لمواجهة مثل هذه التهديدات من خلال وضع سياسة جنائية جادة تضع على اساسها القوانين الصارمة اللازمة لتحقيق الرادع الخاص والعام على حد سواء. وبناء على ذلك، يُمكن اختزال التحديات سابقة الذكر في طرح الإشكالية التالية:

هل قام المشرع الجزائي الفلسطيني بتشديد العقوبة على جميع الأفعال الاجرامية النابعة من الكراهية والمرتكبة ضد الفئات المحمية بحكم القانون أم أن الأمر يحتاج إلى إعادة صياغة مواد جديدة في قانون جديد؟ ويدرج أربعة تساؤلات على هذه الإشكالية:

1- ما المقصود بجريمة الكراهية؟

2- ما أهمية تدخل القانون الجزائي في مواجهة جرائم الكراهية؟

3- ما مدى تجريم الأفعال المقترفة بدافع الكراهية أي جرائم الكراهية في التشريعات العقابية؟

4- ما هو الجزاء الجنائي الذي وضعه المشرع الفلسطيني لمواجهة الجرائم التي تقترف بدافع الكراهية؟

**أهمية الدراسة وأسباب إختيار العنوان:**

إن أهمية هذا البحث تكمن في تسليط الضوء على نوع خاص من الجرائم، إذ كان انتشاره ليس فقط في دول اوروبا وأمريكا وإنما امتد ظهوره في فلسطين أيضاً. فظهرت عدة أشكال من الاعتداءات التي دافعها الكراهية، الأمر الذي يجعل لهذه الدراسة أهمية خاصة وأخرى عامة.

تكمن الأهمية الخاصة في إلمام رجل القانون والباحثين بالجريمة التي دافعها الكراهية، كونه مرجعاً قانونياً متخصصاً في هذه الدراسة، إذ تعتبر هذه الورقة القانونية الأولى في فلسطين التي تتحدث بإسهاب عن الجريمة التي دافعها الكراهية في التشريع والمجتمع الفلسطيني.

أما الأهمية العامة، فتتجسد في إظهار خطورة هذه الجريمة على الفرد وعلى المجتمع بل على الدولة أيضا. فالفرد الذي ينتمي الى فئة معينة (كانتماء ديني أو سياسي مثلاً) ويتعرض لجريمة دافعها الكراهية بسبب هذا الانتماء؛ فإن المجني عليه سيدخل في اضطرابات نفسية تشعره بالخوف وعدم الاستقرار وقد تدخله ايضًا في دائرة الانتقام. إلّا أن الأمر لا يقتصر على المجني عليه فقط، بل سيمتد الي أبناء نفس الفئة من الاضطرابات في العلاقات والمعاملات والتي يمكن أن تصل إلى

جرائم أخرى، وفي نهاية المطاف ستؤثر هذه الجريمة سلباً على الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة. كما أن لهذا البحث القانوني أهمية في تطوير السياسة الجنائية، من خلال إظهار الجوانب القانونية التي تحتاج إلى تعديل، تماشياً بذلك مع احتياجات المجتمع الفلسطيني فيما يحقق الأمن والاستقرار في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية.

**مُحددات الدراسة:**

- يفصّل هذا البحث الجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية من حيث أركانها وخصائصها وصور تطبيقها مع توضيح أشكال جرائم الكراهية المنتشرة في المجتمع الفلسطيني. وبالتالي فإننا لسنا بصدد الحديث عن الإجراءات الجنائية الخاصة بجريمة الكراهية.

- هذا البحث لا يتطرق إلى جريمة خطاب الكراهية على أنها جزء من جريمة دافعها الكراهية. فهما جريمتين منفصلتين لا يمكن الدمج بينها كجريمة واحدة. فجريمة خطاب الكراهية تتمتع بخصائص مختلفة عن خصائص الأفعال الاجرامية التي دافعها الكراهية.

- كما أن هذه الدراسة ستختص بالأفعال الاجرامية التي دافعها الكراهية المتعلقة بين أفراد المجتمع بعضهم البعض، وليس الكراهية الناشئة بين قوانين الدولة والأفراد في المجتمع بسبب انتمائهم العرقي أو الديني أو السياسي.

- تدخل العقوبة التبعية ضمن العقوبات التي تحقق الردع العام والخاص لجريمة الكراهية، إلا أن الدراسة قد استثنت الحديث عن العقوبة التكميلية لأنها لا تحقق في ردع الجاني الذي يقترف هذه الجريمة.

**منهج الدراسة:**

لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث، سيتم استخدام مجموعة من المناهج، وهي على النحو التالي:

1) المنهج الوصفي: تم استخدام هذا المنهج في الدراسة بُغية توضيح مفهوم جرائم الكراهية في كل من التشريع الوطني والتشريعات الأخرى المُقارَنة. كما ساعد المنهج الوصفي في نقل صورة دقيقة للقارئ عن الخطورة التي يُمكن لهذا النوع من الجرائم أن يُحدثها في المجتمع الفلسطيني على وجه الخصوص، وبالتالي إقناع القارئ بالعلة أو الغاية التي حَثَّت/ أو تحُثَّ المُشرع على تجريم أفعال الكراهية.
2) المنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي): تم استخدام هذا المنهج بشكل واسع وأساسي في هذه الدراسة، فالمُدخلات العظيمة من معلومات وأحكام قانونية وقرارات قضائية خضعت في هذه الدراسة لتحليل شامل ودقيق بهدف الخروج بتقييم أدق للسياسة الجنائية في فلسطين، مما سيتبعه الخروج بتوصيات أكثر فعالية وموضوعية تخاطب القارئ بوجه عام، وأصحاب اتخاذ القرار وصُنّاعِهِ بوجه خاص، خِدمةً للهدف الأبعد والمُتمثل بسياسة جنائية فاعلة ومُتنورة تحارب الظواهر الإجرامية في مجتمعنا الفلسطيني وتمنع وقوعها مُستقبلاً.
3) المنهج المُقارن: كان للمنهج المُقارن أهمية كبيرة في هذه الدراسة. فجرائم الكراهية تُمثل إحدى التصنيفات المُستحدثة عالمياً، خاصة وأن المشرع الجزائي في فلسطين لم يعمد بعد إلى إستخدام هذا المصطلح أو تجريم صور وأشكال هذه الجرائم ذات دافع الكراهية. لذلك لم يكن هنالك من

مَفَّر سوى قراءة وتحليل التجارب الغربية والشرقية من دول ذات منابع ومشارب مُتنوعة، لعلها تصب بالفائدة من هذه الدراسة على نحو يتم عكسه بالتوصيات التي تضعها بين يديّ القارئ.

**خطة الدراسة:**

تم تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين لكي يتم حل الإشكالية التي يتطرق إليها، إذ اعتمد الفصل الأول على توضيح سياسة التجريم في مواجهة جرائم الكراهية، متخللاً مبحثين. حيث وضح المبحث الأول ماهية جريمة الكراهية مشمولا بذلك التعريف بالجريمة وإظهار خصائصها وعلة التجريم، ومن ثم مقارنة جريمة الكراهية مع الجرائم المشابه لها، ومن ثم لحقه المبحث الثاني، الذي يوضح الملامح العامة لجرائم الكراهية في التشريع الجزائي، مفسراً العلة القانونية من تجريم الفعل الاجرامي، ليأتي بعد ذلك الإطار الدستوري في تجريم التحيُّز العُنصري والتحريض عليه، وننهي هذا المبحث بجرائم الكراهية في التشريعات الزجرية. أما الفصل الثاني من هذا البحث، فيتخلله مبحثين أيضًا. المبحث الأول يدور حول النموذج القانوني لجريمة الكراهية والذي سيوضح الركن المادي للجريمة متضمناً الشرط المفترض ومن ثم بيان العناصر الاساسية المكونة لهذا الركن. أما المبحث الثاني من الفصل فسوف يبين الجزاء الجنائي في مواجهة جريمة الكراهية، من خلال توضيح العقوبة المقررة لهذه الجرائم، وكذلك العقوبة التبعية، ومن ثم استعراض العقوبات الزجرية لجريمة الكراهية في التشريعات الأخرى.

**تعريفات هامة:**

| | | |
|---|---|---|
| 1 | الصراع: | عرف بعض الباحثون النزاع الداخلي بأنه التنازع بين مجموعات مختلفة (عرقية، سياسية، دينية..) من خلال مخالفات غير منطقية لأعراف الحياة اليومية للمجتمع. غير أن ممارساتها غير المنطقية لا تمنع وجود أسباب وأهداف منطقية تقف وراءها، كما هو مشاهد في مطالب العديد من الأقليات الدينية والعرقية والسياسية[1]. |
| 2 | التمييز | يُعرف قانون مكافحة التمييز والكراهية إمارة أبو ظبي/ الإمارات التمييز بأنه " كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بن الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني ."[2] |
| 3 | العُنصرية | كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة[3]. كما ولقد نصت المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، |

[1] حسين موسى، سيكولوجية النزاعات الداخلية في المجتمعات العربية، تحليلات سياسية في المركز العربي الديمقراطي، تاريخ النشر: ابريل 2020

[2] قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية امارة أبو ظبي / الامارات.

[3] https://www.afrigatenews.net/article/قانون-الوقاية-من-التمييز-وخطاب-الكراهية-بالجريدة-الرسمية-الجزائرية/

| | | |
|---|---|---|
| | | كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، او الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي).[1] |
| 4 | التعصب | هو موقف فردي غير مبرر، يضع الشخص في موقع التأييد أو المعاداة لمجموعة بشرية معينة. وينشأ محصلة لسلسلة تفاعلات اجتماعية بين الفرد ووسطه الاجتماعي من أبرز صوره التعصب الديني والمذهبي والعشائري.[2] |
| 5 | الاختلاف العرقي: | تعود كلمة " العرقي" في أصولها للكلمة اليونانية ethnos التي كانت تشير إلى القبيلة أو مجموعة الأفراد. يعتبر مصطلح العرقية جديد نسبيًا، ظهر لأول مرة في قاموس أكسفورد الإنجليزي في 1953، إلا أن أصول الكلمة تعود للصفة التي كان يتم استخدامها بكثرة في العصور الوسطى. تتعدد التعريفات في تفسير كلمة العرقي، فتنوعت ما بين الضيق والتوسع، فاعتبرت كونها مجموعات صغيرة داخل الدولة مثل: الأمازيغ في الجزائر أو الأرمن في فلسطين، أو اتسعت لتشمل الأفريقيين والآسيويين والعرب واللاتينيين والأوروبيين.[3] كما يعّرف معجم المصطلحات السياسية العرق بأنه مجموعة من البشر يشتركون في عدد من الصفات الجسمانية أو الفيزيائية على فرض أنهم يمتلكون موروثات جينية وثقافية واحدة.[4] |

[1] الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، بموجب القرار /217
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[2] خالد اليوسف وأحمد صوان، التمييز في سوريا والإصلاح القانوني المطلوب، بحث قانوني، تاريخ النشر: مايو 2019
http://www.syrianlegalforum.net/publications/view/112

[3] John Hutchinson and Anthony D. Smith, Ethnicity New York: Oxford University Press, 1996, pp 4-5

4 مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز القاهرة: دار التحرير للطبع والنشر، 1980، ص415

# الفصل الأول

## ماهية الجرائم التي دافعها الكراهية

يعتمد بناء دولة القانون على سياسة جنائية تسعى للحد من انتشار الجريمة والعمل على مكافحتها، فالجريمة ما هي إلا خلل واضطراب في بنيان المجتمع الواحد، ويأتي دور المشرع في سن القوانين الملائمة لمواكب الظروف والتطورات التي يمر بها المجتمع للحد من الجريمة، فسياستي التجريم والعقاب ما هما إلا أدوات يلجأ إليها المشرع لتحقيق العدالة والأمن والاستقرار في المجتمع.

يعتبر تجريم الأفعال أقصى درجات الحماية التي يكفلها المشرع، سواء أكانت حماية تخص المصالح العامة أو الخاصة، إذ تختلف وتتباين العقوبة حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تمر بها الدولة، ناهيك عن الظروف الدولية والإقليمية المحيطة. وتختلف سياسة التجريم من دولة الى أخرى متأثرة بطبيعة وثقافة المجتمع، فنرى بعض الدول التي أصدرت قوانين جديدة تجرم أفعال لم تكن مجرمة من قبل وإن كانت هذه الأفعال موجودة بالفعل مثل قانون الكراهية، فالوعي المجتمعي وحرص المشرع على تحقيق الأمن والاستقرار، هما من دفعه لفرض سياسة العقاب على هذه الأفعال التي تتصف بالكراهية[1].

[1] سياسة التجريم والعقاب، المكتبة القانونية الالكترونية، أبحاث قانونية، تاريخ الإصدار: مايو 2019
https://www.bibliojuriste.club/2019/05/politiquepenal.html

إن المجتمع الفلسطيني لا يخلو من الأفعال الإجرامية التي تُبنى على أسس الكراهية أو التمييز، خاصة وأنه مجتمع ينقسم إلى فصائل فلسطينية متعددة، وأحزاب دينية مختلفة، وأعمال عنف تتعرض لها النساء بسبب جنسها، كل هذه الجرائم قد يكون دافعها الكراهية. لذا يتطلب في هذا الفصل البحث في ماهية جرائم الكراهية والتعرف على خصائصها المُميزة. وعليه سوف تتطرق هذه الدراسة للبحث في تعريف هذه الأفعال الاجرامية أولاً، يستتبع ذلك تبيان لخصائص هذا النوع من الأفعال والعلة من التجريم، ومن ثم مقارنة جريمة الكراهية بالجرائم المشابهة لها.

## المبحث الأول: مفهوم الأفعال الاجرامية التي دافعها الكراهية

لم تجد هذه الدراسة تعريفاً علمياً حَظِيَ باتفاقٍ مُوحد. فالمنظور الذي يُحدد الأفعال التي دافعها الكراهية يختلفُ وفقاً لنوع التخصص العلمي المُستهدف، فالتعريف القانوني لهذه الجريمة لا يندرجُ ضمن ما تعتبره الدراسات الاجتماعية والنفسية من قبيل الأفعال التي تُغذيها الكراهية. كما تجد هذه الدراسة تبايناً ملحوظاً في تعريف جرائم الكراهية من تشريعٍ قانونيٍ الى آخر، إذ تأخذ تعريفات الكراهية توصيفات مُختلفة، فمنها ما يُمثل "العنف اللفظي" الذي يعكس في مكنونه التعصب الطائفي والتمييز العنصري والعرقي والنظرة الاستعلائية المبنية على المعتقدات السياسية أو الدينية أو الاجتماعية، بالإضافة إلى العنف الجسدي. في حين تقتصر تشريعات أخرى على أفعال الإيذاء والتعدي على الأفراد والممتلكات الخاصة، إن كان دافعها عرقي أو مذهبي أو سياسي.

وبناءً على ذلك، تم تخصيص هذه الدراسة في المبحث الأول من الفصل الأول لبحث مفهوم الأفعال الاجرامية التي دافعها الكراهية وخصائصها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أوجه التشابه والتباين بين جرائم الكراهية وغيرها من الجرائم المُشابهة لها.

## المطلب الأول: تعريف الجرائم التي دافعها الكراهية (جرائم الكراهية)

تأخذ هذه الجريمة معناها من مدلولها، إذ يرجع اسم هذه الجريمة إلى القوانين الاجنبية التي جرمت الأفعال التي ترتكب بدافع الكراهية وأطلقت عليها اسم " جرائم الكراهية". إن المدلول اللغوي لمصطلح "الكراهية" يُشير إلى الشعور الذي يكمن داخل الإنسان خلافاً للمحبة[1]، فيحمل صاحبه على الشعور بالمقت والغضب[2]، والحقد ضد الشخص المكروه[3]. غير أن المدلول القانوني للمصطلح يأتي مُتبايناً عن ذلك المدلول اللغوي. وللوقوف على المقصد القانوني، وجب التعمق في نصوص التشريع الجزائي، ومن ثم تصفح الاجتهادات القضائية والفقهية لعلها تُسعف تعطش القارئ للحصول على فهمٍ مُعمقٍ لجرائم الكراهية.

### الفرع الأول: التعريف التشريعي لجريمة الكراهية

لم يأتِ المُشرع الجزائي الفلسطيني بتعريف مُحدد لجرائم الكراهية، فهذه الدراسة لم تجد في نصوص القانون الأساسي أو قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وتعديلاته المعمول بها في الضفة الغربية؛ ما يُشير إلى هذا النوع من التصنيف الجُرمي، رغم أن المشرع قد أدرج بعض الأفعال التي تنطوي تحت هذا التصنيف، كجريمة ازدراء الأديان السماوية، وأفعال التخريب التي تستهدف أماكن العبادة، وإثارة النعرات الطائفية أو العنصرية وغيره من الجرائم، ومع ذلك لا يوجد في متن النص أي ذِكرٍ لمصطلح "الكراهية".

---

[1] ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج5، (القاهرة: دار الفكر،1972)، ص217

[2] لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط19، (بيروت: المطبعة اللوثرية،1956)، ص 682

[3] المعاني، موقع الكتروني:https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/كراهية/

على غرار قانون العقوبات رقم (74) المطبق في قطاع غزة، الذي أشار إلى هذا النوع من الجُرم في مواده[1]. نذكر منها المادة رقم (60) التي تعّرف " نية الفساد" بالنية المنطوية على إيجاد الكراهية والإزدراء، أو إيقاظ شعور النفور من شخص الملك، أو من الدولة المنتدبة، أو من المندوب السامي. ومع أن المادة تحدثت عن نية الفساد الموجهة ضد الدولة، إلا أنها اشارت بشكل جليّ إلى وجود نية الكراهية الموجهة ضد فئة معينة وهي الدولة المنتدبة. بل ووضحت المقصود بمفهوم الكراهية، ليُترجم هذا الشعور بأفعال تعمل على تحقيق الفساد. كما وأبرزت المادة (77) عن النيل من ذوي المقامات وتعرضهم للكراهية والحط من كرامتهم من خلال منشورات أو رسومات مسيئة لهم، فيُلاحظ أن دافع الكراهية التي تتحدث به المادة واضح وصريح.[2] وبالتالي يعتبر قانون العقوبات هنا قد وضح المقصود بمعني الكراهية في إيقاظ شعور النفور والازدراء من شخص معين، أو فئة معينة، مترجمة بأفعال موجهة ضدهم كالرسومات أو المنشورات، بشرط أن تكون مسيئة لهم، وذلك بهدف النيل منهم.

كما وأوجب المُشرع الفلسطيني من خلال قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979 على أفعال من شأنها إثارة الفتن الطائفية والنعرات المذهبية، في إشارة إلى التمييز العنصري على خلفية المُعتقد الديني، سواء أكان ذلك في زمن الحرب أو السِلم.[3] ومع ذلك فإن تلك

---

[1] مادة رقم (1/60) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة المعمول به في قطاع غزة 1936:" إيفاء للغاية المقصودة من المادة السابقة يراد "بنية الفساد" النية المنطوية على إيجاد الكراهية الازدراء أو إيقاظ شعور النفور من شخص جلالة الملك أو من الدولة المنتدبة أو من المندوب السامي بصفته الرسمية أو من حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو من سير العدالة، أو النية المنطوية على تحريض أو تهييج أهالي فلسطين على محاولة إيقاع أي تغيير في أي أمر قائم في فلسطين بحكم القانون، بغير الطرق المشروعة، أو على إيقاظ الاستياء أو النفور بين أهالي فلسطين، أو على إثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب في فلسطين."

[2] نص المادة(77) : "كل من نشر شيئاً بقصد أن يقرأه الناس، أو نشر مرسومات مرئية من شأنها النيل من مقام أو كرامة أي أمير أو حاكم أو ملك أو سلطان أو سفير أو شخص من ذوي المقامات في بلاد أو حكومة أجنبية أو تعريض ذلك الشخص للكراهية والاحتقار دون أن يكون لديه مبرر أو عذر كاف يبرز فعله هذا فيما لو كان التحقير موجهاً ضد أحد أفراد الناس، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه وإذا كان الشيء أو المرسومات المرئية التي نشرها من شأنها أن تكدر أو ترمي إلى تكدير صفو السلام والعلاقات الودية بين فلسطين وتلك الحكومة أو البلاد، فيعتبر الفاعل بأنه ارتكب جنحة.".

[3] احكام المادة (164) ،و المادة (173) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979 وتعديلاته.

التشريعات قد أغفلت الإشارة إلى النزعات العنصرية الأخرى، المبنية على الاختلاف الحزبيّ والسياسي أو الجنسي أو الحالة الصحية للأفراد، والتي تُشكل صوراً أساسية لأفعال دافعها الكراهية.

ولعل ذلك مرجِعهُ أن تجريم أفعال الكراهية يُعتبر حديثَ العهدِ نسبياً مقارنةً بالجرائم التقليدية، كالقتل والسرقة والإعتداءات الجسدية والجنسية. إذ يعتبر المُشرع الأمريكي أول من بادر إلى تجريم أفعال الكراهية في تسعينيات القرن العشرين[1]، ومن ثم تبعته الكثير من التشريعات حول العالم، لا سيّما الدول الغربية. فمن غير المُستهجن حينها أن يخلو القانون العقابي والتي منها قانون العقوبات الأردني الصادر في ستينيات القرن المُنصرم من تحديدٍ دقيق لجرائم الكراهية.

وربما حاول المُشرع الجزائي الفلسطيني تدارك بعض القصور التشريعي القديم في تشريعاته الحديثة نسبياً، كالقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية على سبيل المثال، حيث جرّم المُشرع إنشاء المواقع الإلكترونية أو استخدامها من أجل نشر معلومات من شأنها أن تؤدي الى "إثارة الكراهية العُنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون او الشكل أو بسبب الإعاقة...."[2] ، وكذلك في قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 حيث تحدثت المادة (3/37) عن " للمقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع". ولا يعني ذلك – بأي حالٍ من الأحوال– أن المشرع الجزائي قد

[1] James B. Jacobs, Kimberly Potter. Hate Crimes: Criminal Law and Identity Politics. Oxford University Press, 2000. Page No. 34.

[2] أحكام المادة (24) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

وضع تعريفاً مُحدداً لجرائم الكراهية، إلا انه اكتفى بالإشارة الى "الباعث" او "المُحرك" لهذا النوع من الأفعال إذا ما تمت في العالم الإفتراضي وأقرَّ لها عقاباً زاجراً.

أما بالنسبة للتشريعات المُقارنة، فلم تكن تتفوق بحالتها عن التشريع الوطني. فلم تجد الدراسة في التشريع الجزائي المصري[1]، الأردني[2]، السوري[3]، واللبناني[4] ما يتضمن تعريفاً لجرائم الكراهية. فرغم تجريم الأفعال التي تحُضُّ على النزعات الطائفية والدينية في القانون الجزائي المُقارن، إلا أن ذلك لا يُمثل تجريماً شمولياً لجرائم الكراهية.

وانطلاقا من خلو التشريعات المُقارنة من تعريفٍ مُحدد لجريمة الكراهية، لا تجد هذه الدراسة من مفرٍ سوى التجول بين بعض التشريعات الجزائية الغربية للإطلاع على تجاربهم في التصدي لهذا النوع من الجرائم.

فقد عرفت وزارة العدل الأمريكية كلمة الكراهية بشكل مختلف عن التفسير اللغوي، لأن الكره المقصود به في هذا القانون لا يعني الغضب أو الكراهية العامة، التي تنشأ بين العلاقات الفردية كما هو موضح في التعريفات اللغوية. فالكراهية تعني هنا التحيز ضد أشخاص أو جماعات ذات الخصائص المحددة التي يحددها القانون.[5] فقد عرّف مكتب التحقيقات الفيدرالي جريمة الكراهية على أنها جريمة جنائية ضد شخص أو ممتلكات بدافع كلي أو جزئي، وذلك بسبب تحيز الجاني ضد

---

[1] جرم قانون **العقوبات المصري** المعدل التمييز ونص على عقوبة لكل من قام بعمل أو امتنع عن عمل من شأنه إحداث التمييز بين الافراد أو طائفة من الطوائف بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. كما ان الدستور 2014 نصَّ على مناهضة التمييز بكل صنوفه .

[2] جرم قانون **العقوبات الأردني** المعدل الجرائم التي تأخذ طابع الكراهية (467) مكرر

[3] نص قانون **العقوبات السوري** في المادة (285) على: من قام في سورية في زمن الحرب او عند توقع نشوبها بدعوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي او إيقاظ النعرات العنصرية او المذهبية عوقب بالاعتقال الموقت ."

[4] جرم قانون **العقوبات اللبناني** رقم (340) لسنة 1943: الأفعال التي تحض على العنصرية واثارة النعرات الدينية والطائفية زمن السلم أو الحرب.

[5] وزارة العدل الامريكية، https://www.justice.gov/hatecrimes/learn-about-hate-crimes

العرق أو الدين أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الجنس أو الهوية الجنسية، بما في ذلك لون البشرة والأصل القومي.[1]

كما وفرضت وزارة العدل الامريكية العمل بقانون جرائم الكراهية المشار إليه في القانون الأساسي الأمريكي، والذي يغطي بعض الجرائم المرتكبة على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو الجنس أو الهوية الجنسية أو الإعاقة، وذلك في خمس قوانين فدرالية.[2] وبشكل عام فلقد عرفت المادة (a/249) من قانون العقوبات الامريكي جريمة الكراهية بأنها الجرائم التي تنطوي على جرائم فعلية بسبب عرق أو لون أو دين أو وطن يتسبب عمداً في إصابة أي شخص سواء كان يتصرف بموجب القانون أم لا، أو حاول التسبب في أذى جسدي من خلال استخدام نيران أو ذراع ناري أو سلاح خطير أو جهاز متفجر أو حارق لأي شخص بسبب العرق الفعلي أو المتصور أو اللون أو الدين أو الأصل القومي لأي شخص.[3] وأيّدت المحكمة العليا القوانين التي إما أن تجرم هذه الأفعال أو تفرض عقوبة أشد، وذلك إذا أُثبتَ أن المدعى عليه قد استهدف الضحية بسبب عرقها أو هويتها أو معتقداتها.[4]

وانطلاقاً إلى إنجلترا وويلز، تؤخذ خيوط جريمة الكراهية عن طريق عنصريّ العرقية والدينية، وكذلك المثليين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسيا والجريمة الموجهة ضد ذوي الإعاقة. إذ يغطي التشريع هذه الجوانب في المواد (28–32) من قانون الجريمة والاضطراب لعام 1998، وكذلك

[1] مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي، https://www.fbi.gov/investigate/civil-rights/federal-civil-rights-statutes
[2] وزارة العدل الامريكية، https://www.justice.gov/hatecrimes/laws-and-policies
[3] قانون الجرائم والإجراءات الجنائية الامريكي، ص90
[4] جمعية المكتبات الأمريكية، جرائم الكراهية، http://www.ala.org/advocacy/intfreedom/hate

المادتان (145–146) من قانون العدالة الجنائية لعام 2003، التي تسمح للمدعين العامين بتقديم طلب لرفع العقوبة على المدانين بجرائم الكراهية.[1]

ومروراً بالقانون الأسترالي الذي عرف جرائم الكراهية، والتي أُطلق عليه أيضاً اسم جرائم التحيز؛ بأنها الجريمة التي توصف الحوادث الإجرامية وشبه الإجرامية بدافع التحيز أو الكراهية تجاه مجموعة من الأشخاص، اذ يتم استهداف الضحايا بسبب العمر أو الإعاقة أو التشرد أو العرق أو المعتقد الديني أو الانتماء أو الجنس أو الهوية الجنسية أو الحالة ثنائية الجنس أو حالة فيروس نقص المناعة البشرية مثل الإيدز أو التوجه الجنسي.[2]

ووصولاً إلى التعريف السويدي لجريمة الكراهية على حسب ما وضحه المجلس الوطني السويدي، إذ تم اعتبار الجرائم المرتكبة ضد فرد أو مجموعة من الأفراد أو ممتلكات أو مؤسسة أو ممثل لأحد هؤلاء، بدافع الخوف أو العداء أو الكراهية اتجاه الضحية على أساس العرق أو لون البشرة أو الجنسية أو الخلفية العرقية أو المعتقد الديني أو الميول الجنسية أو هوية المتحولين جنسيًا، سواء أكان يعتقد الجاني أو متأكد أن الفرد أو مجموعة الأفراد لديهم أحد هذه الحالات.[3]

أما بالنسبة لجرائم الكراهية حسب الاتفاقيات الدولية، فقد ذُكرت أول كلمة للكراهية في العهد الدولي في سياق تجريم الحض على الكراهية القومية والعنصرية والدينية، ثم ذهبت مبادئ كامدن–

---

[1] دائرة الادعاء الملكي البريطاني، المختص بملاحقة القضايا الجنائية التي حققت فيها الشرطة وغيرها من منظمات التحقيق في إنجلترا https://www.cps.gov.uk/crime-info/hate-crime

[2] نيكول اسكويث، شبكة جرائم الكراهية الاسترالي، 2020، ص31 https://www.communications.gov.au/sites/default/files/submissions/consultation_on_a_new_online_safety_act_-_submission_-_australian_hate_crime_network.pdf

[3] Bara report 2019, Statistics on police reports with identified hate crime motives, Hate crimes 2018, p:4 https://www.bra.se/download/18.150e014616e16776004215/1602746550301/2019_13_Hatecrime18.pdf_e%20_20

حول حرية التعبير والمساواة– بتعريف المقصود بالكراهية بأنها "حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده"[1].

لم تضع الاتفاقيات الدولية تعريفاً واضحاً لجرائم الكراهية، إلا أن المادة (4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي التزمت فيها الدول الأعضاء بأن تتخذ التدابير الفعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى، وإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلى إقامة التمييز العنصري، وعليها تم سن القوانين اللازمة لمنع مثل هذا التمييز واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربته[2].

سعت الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في محاولة منها لإنهاء العنصرية والكراهية بين المجتمعات الانسانية على كلا الصعيدين الدولي والوطني، والعمل على وحدة الجنس البشريّ وفرض المساواة بين أطياف المجتمعات وعدم التمييز باللون أو العرق أو الدين أو الجنس.[3]

في 25 يناير/ كانون الثاني 2002 عمل المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وكراهية، إذ أوصى بأن يعتبر القضاة دافع التحيز عاملاً مشددًا أثناء النطق بالحكم. وعلى وجه الخصوص حث التقرير الحكومات على: "اتخاذ

---

[1] مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، المبدأ الثاني عشر/ التحريض على الكراهية.
https://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/camden-principles-arabic.pdf

[2] بيت سيلم، اعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، 2011
https://www.btselem.org/arabic/international_law/convention_on_the_elimination_of_racial_discrimination

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار (36/55)، اعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز القائمين على الدين او المعتقد،1981.
المادة الرابعة: 1- تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفى التمتع بهذه الحقوق والحريات .
2- تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريا للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ReligionOrBelief.aspx

إجراءات من أجل اعتبار هذه الدوافع عاملاً مشددًا لأغراض إصدار الأحكام، ولمنع هذه الجرائم من دون عقاب ولضمان سيادة القانون".[1] وضع كذلك البرنامج مجموعة من الإجراءات التي يجب على الحكومات اتخاذها لمعالجة العنف بدافع الكراهية والتحيز. إذ توفر هذه التدابير قائمة مفيدة من الإجراءات التي قد تستخدمها الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك الولايات المتحدة لمكافحة العنف بدافع التحيز.[2] إن كان القانون الدولي أو المعاهدات الدولية لم تضع أو تشير إلى قانون الكراهية بشكل صريح، إلا أنها صرحت بذلك ضمنياً وحثت الدول على العمل بجد لسن قانون يحارب الكراهية.

**الفرع الثاني: الجهود الفقهية لتعريف جرائم الكراهية**

تباينت تعريفات الفقهاء في جريمة الكراهية وتفرعت لثلاثة معايير أساسية، فمنهم من تأثر بالمعيار الشخصي الذي يرتكز على الدافع أو الباعث في ارتكاب الفعل المجرّم، وآخرون اتجهوا للأخذ بالمعيار الموضوعي أي بالموضوع الذي ينصب عليه الاعتداء وهو التحيز أو التمييز، أما الجانب الثالث، فقد أخذ مؤيدوه بالمعياريين في آن معاً.[3]

أجمعت تعريفات المعيار الشخصي بتوافر الدافع لارتكاب الجريمة، فكان تعريف الأستاذ الدكتور" أحمد الصباح" لجريمة الكراهية بأنها:" افعال إجرامية مدفوعة بباعث التحيز أو التحامل

---

[1] Report of the World Conference Against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia, and Related Intolerance, Programme of Action (Durban: WCAR Report),2001, para. 84, p:44 http://www.oas.org/dil/afrodescendants_durban_declaration.pdf

[2] 18-U.S. LAW AND INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS STANDARDS https://www.hrw.org/legacy/reports/2002/usahate/usa1102-02.htm#P196_28330

[3] وسام عبد فرج، جرائم الكراهية/دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2015، ص: 26-27

وصولا الى الحد الأقصى وهو الكراهية."[1]، وعرفها باحثون آخرون "بالجرائم التي يرتكبها الجاني بدافع التحيز أو التحامل"[2]. وبذلك يعتبر الدافع لارتكاب الجريمة هو الركيزة الأساسية لوقوع الجريمة حسب تعريف الفقهاء الآخذين بالمعيار الشخصي.

في حين اتجه أصحاب المعيار الموضوعي بتعريفاتهم إلى ابراز الاعتداء الموجه ضد الضحية. فعرف البعض جريمة الكراهية بأنها " ارتكاب الجاني للجريمة كليًا أو جزئيًا بسبب خاصية محمية فعلية أو متصورة للضحية كالإعاقة أو الجنس أو الجنسية أو العرق أو الدين أو التوجه الجنسي"[3]. في حين ضيَّق بعض الفقهاء تعريفاتهم للجريمة على أنها "الاعتداء الموجه على الأقليات بسبب هويتهم العرقية أو الإثنية أو الدينية من قبل أعضاء الأغلبية."[4] وعرفها آخرون بأنها "أعمال العنف أو تخويف الآخرين بسبب انتماءاتهم الدينية أو العرقية أو الأصل القومي أو الجنس"[5]. نلاحظ من تعريفات أصحاب المعيار الموضوعي أنها تأرجحت بين التوسع والضيق في إظهار الاعتداء الموجه ضد الضحية التي تأخذ صفات معينة.

أما الاتجاه الثالث من الفقه فقد جمع بين المعيارين السابقين معاً. إذ عرفت دراسة بولندية جرائم الكراهية بأنها "أعمال إجرامية ترتكب بدافع التحيز؛ فالتحيز هو الدافع الذي يجعل جرائم الكراهية مختلفة عن الجرائم الأخرى"، ثم أوضحت الدراسة أن الجريمة ليست بجريمة واحدة مُحددة،

---

[1] د. صباح سامي داود، جرائم الكراهية، بحث قانوني، جامعة بغداد، المجلد الثامن والعشرون، العدد الأول، (العراق: مجلة العلوم القانونية،2013)، ص 239

[2] James B. JACOBS, Kimberly Foote, Hate crime criminal law and identity politics, Oxford university press,1998, page 11

[3] Gregory Degiere, Protecting Californians from hate crime, A progress report 2004, page 1

[4] Neil chakraborti and jon Garland, Hate crime Impact, causes and response, sage 2009, page 8

[5] David L. Hudson Jr, hate crimes/library of congress cataloging-in- publication date/ Chelsea house 2009, page 11-12

بل هي اعمال إجرامية متعددة. فقد تكون عملاً من أعمال الترهيب أو التهديد أو إتلاف الممتلكات أو الاعتداء أو القتل أو أي جريمة جنائية أخرى.[1] وأضافت الباحثة (Barbara Perry) بأن جريمة الكراهية تتضمن أعمال العنف والترهيب المدفوع بتفسيرات سلبية الموجهة نحو الفئات المهمشة بالفعل من المجتمع".[2]

ترى هذه الدراسة بأن ما أخذ به أصحاب المعيار الثالث في الجمع بين المعيارين هو الأقرب إلى الصواب. فمن الصعب الاعتماد على دافع الكراهية فقط في ارتكاب جرائم الكراهية؛ فهذه الجرائم عادة ما يصحبها شعور الكراهية والسخط على الظروف التي يعيشها الجاني أو على المجني عليه، ومعيار الكراهية هو معيار عام لا يمكن الاعتماد عليه فقط لثبوت الجريمة، بالإضافة إلى أن أنصار هذا المعيار (الشخصي) لم يحددوا إن كان دافع الكراهية موجه ضد فرد مقصود بذاته أم غير ذلك. أما أنصار المعيار الثاني (الموضوعي) فقد أغفلوا إظهار دافع الكراهية الذي لولاه لما سمي هذا الجرم بإسم جريمة الكراهية، كما واعتمد بعضهم على تبني حماية بعض الصفات المحمية بموجب القانون، وكذلك تحديد نوع الاعتداء الذي أخذ تارة وصف العنف والتخويف، وتارة أخرى وصف الاعتداء على الفئات القليلة من المجتمع التي تحمل صفات معينة، وهذا بحد ذاته لا يقبله المنطق. فالكراهية غير مرتبطة بفئة قليلة أو كثيرة من المجتمع، فما الكراهية إلا شعور ينشأ ويترعرع بالثقافة السائدة بين الأفراد. إن ما قام به أنصار المعيار الثالث وهو الجمع بين المعيارين الموضوعي والشخصي يعتبر الأقرب إلى الصواب لأنهما يكملان بعضهما البعض.

[1] Hate crimes law, a practical guide, Published by the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights، 2009, page 16

[2] Jennifer Schweppe, Defining Characteristics and Politicising Victims, A Legal Perspective, university of Limerick, 2012, page 274

وخلاصة القول، إن التعريفات التشريعية والفقهية لجريمة الكراهية تأرجحت ما بين الإسهاب والإيجاز مُعتمدين بذلك على الحالة الاجتماعية والسياسية السائدة في البلاد؛ الأمر الذي دفع المشرعون لوضع تعريفات ملائمة ومتناسبة مع مجتمعاتهم. وانطلاقاً من ذلك، ينصح المشرع الفلسطيني تبني تعريف مُحدد لجريمة الكراهية حتى يتسنى لرجال القانون والقضاة التعرف بشكل واضح على النموذج القانوني للجريمة التي دافعها الكراهية، فليس من الحكمة أن يستعير المُشرع الفلسطيني بشكل حرفيٍ تعريفاً تبنته مجتمعاتٍ تختلف قيمها عن تلك التي يتأثر بها المجتمع الفلسطيني، إلا أن ذلك لا يمنع – بأي حالٍ من الأحوال – الاسترشاد بخبرات الأمم الأخرى وتسخيرها لما يتناسب مع الحالة الفلسطينية.

**الفرع الثالث: التعريف المُقترح للجرائم التي دافعها الكراهية**

لم تجد هذه الدراسة من مفر سوى محاولة وضع تعريف مُقترح لضبط مفهوم هذه الجريمة حسب الرؤية الفلسطينية، أسوةً ببعض التشريعات الغربية واجتهادات البعض من الفقهاء.

تأتي النصوص التشريعية بمثابة المنارة المُوجهة للفقهاء في وضع التعريفات القانونية، فمن خلال استقراء القانون الأساسي الفلسطيني وقانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى، يمكن أن يُستشف تعريفاً عاماً للجرائم النابعة عن الكراهية حسب المنظور الفلسطيني.

ظهر في القانون الأساسي بعض النصوص التي تُحدد الفئات التي التزم القانون بحمايتها. فعند الرجوع الى نص المادة (9) منه، يتضح أن المشرع قد حدد هذه الفئات بالعرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، وأكد على أهمية عدم المساس بالحرية الدينية من خلال

المادة (18) "حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة"، كما وكررت المادة (22) من وجوب رعاية ذوي الإعاقة واعتبرته واجب قانوني في تنظم أحكامه.

ويأتي المشرع في قانون العقوبات ليكمل المسيرة بسن قوانين تجرم الاعتداءات على بعض الفئات التي حددها القانون الاساسي. وبالرجوع إلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، يتضح أن المادة (142) قد حددت العقوبة لمن يقوم بإثارة اقتتال طائفي، كما وذهبت المادة (145) التي تتحدث عن عقوبة صنع أو حيازة مواد متفجرة او منتجات سامة بقصد ارتكاب جرائم فتنة. وأطال المشرع في ذلك القانون بتجريم المساس بالشعائر الدينية، وذلك من خلال تخصيصه لفصل كامل له في الباب السادس من القانون.

أما في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، فقد اشارت بعض نصوص هذا القانون إلى وجود نوع من الجرائم الذي يدور محورها حول دافع الكراهية، فأورد المشرع تعريفاً يوضح المقصود بالنزاع الصناعي، والذي استثنى منه كل نزاع يكون سببه اعتراض فريق من العمال على استخدام عمال آخرين يختلفون عنهم في العنصر أو المذهب أو اللغة[1]. وبهذه المادة يكشف المشرع الغطاء عن نزاعات تنشب بين الافراد على أساس اختلاف العنصر أو المذهب أو اللغة. كما ووضح في تعريفه للتعمد الوارد في المادة (216) التي اشارت الى أي فرد من أفراد العنصر الذي ينتمي إليه، واكملت بشرط ألا يكون من الضروري إقامة الدليل على تصميمه (الجاني) بقتل فرد معين من أفراد تلك العائلة أو العنصر، وفي عدم تصميم الجاني على القتل المشار اليها في المادة السابقة يدخل فعل الجاني حيز جرائم الكراهية التي ترتكب لا على أساس الخلافات الشخصية ولكن على أساس الكراهية لفئة او لعنصر معين من المجتمع.

[1] المادة (210) قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1963

أما المشرع في القرار بقانون الصادر بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني، إذ أفصح في المادة (24) عن نيته بحماية كل من له انتماء عرقي أو مذهبي أو بسبب اللون أو الشكل أو الإعاقة خوفاً من اثارة الكراهية ضدهم. وبذلك يتضح أن المشرع أراد أن يمنح تلك الفئات حماية جنائية خاصة، على نحو يُستخلصُ منه وجوب حماية الفئات سابقة الذكر من أي فعلٍ يندرج تحت تصنيف جرائم الكراهية.

ما يلفت الانتباه في هذه الجريمة أن تسميتها يعود إلى شعور يكمن في خلد الجاني وليس على غرار الجرائم الأخرى التي تسمى على أساس الفعل الاجرامي كجريمة السرقة أو القتل أو غيره من الأفعال التي سميت الجريمة بإسمها، ويبرهن ذلك على خطورة هذا الشعور الذي استطاع أن يمتلك صاحبه ويدفعه لارتكاب هذه الجريمة البشعة. ولذا وجب اعتبار دافع الكراهية هذا؛ شرط من الشروط الأساسية لارتكاب وتحقق الجريمة، فتعريف المشرع للدافع في قانون العقوبات "بالعلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها" ينطبق تماماً على جريمة الكراهية.

ومع توفر الدافع المُوجه لارتكاب الجريمة، فإن جرائم الكراهية من الجرائم المقصودة التي لا تُرتكب بسبق إصرارٍ من الجاني، لكنه عمد على إيذاء المجني عليه، حتى وأن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة. وهذا التعريف يقودنا أيضاً إلى أن الضحية في أغلب الأحيان غير معروفة للجاني، فالكره المقصود به في هذه الجريمة هو الكره الموجه إلى الفئات التي خصها المشرع بالحماية أو ممتلكاتهم، وهذا ما يؤكد أيضاً

أنها جريمة مقصودة. وتشير الدراسات والأبحاث القانونية إلى أن هذه الإعتداءات المادية لجريمة الكراهية تأخذ وصف العنف الشديد، إذا ما قورنت بالجرائم العادية.[1]

وبناءاً على ما سبق، تُقدم هذه الدراسة تعريفاً مُقترحاً لجريمة الكراهية، وهو: " كل إعتداء على المجني عليه يستهدف جسده أو ماله أو شعوره أو اعتباره بدافع التحيز والتمييز ضد مجموعةٍ من الأفراد يتشارك معهم المجني عليه في العرق أو الجنس أو لون البشرة أو الدين أو الموطن أو الرأي السياسي أو الانتماء الحزبي أو السن أو الميول الجنسي أو الحالة الصحية أو الطبقة الاجتماعية والاقتصادية، ويُتصور وقوع الاعتداء على الشخص المعنوي لذات الدوافع سابقة الذكر".

وجب الإشارة هنا إلى أن التعريف المُقترح يُمثل تعريفاً واسعاً للجرائم التي دافعها الكراهية، كونه يتضمن صفاتٍ في المجني عليه لم يسبق الإشارة لها من قبل بعض الفقهاء وشارحي القانون. فقد يكون الدافع وراء الاعتداء الذي يُمثل جريمة كراهية أن الجاني يُضمر كراهيةً سابقة لطبقة العمال أو المُثقفين، أو أن الجاني يستهدف اولئك المشردين في طرقات المدينة وأنحاءها. ناهيك عن أن التعريف المُقترح يتوقع وقوع جريمة الكراهية ضد الشركات أو المتاجر التي تحمل علامة تجارية معينة أو تتبع موطناً بعينه، كأن يستهدف مثلا بعض المتعصبين الصهاينة في دولة الإحتلال محلاتٍ تجارية تحمل أسماء او علاماتٍ تجاريةٍ عربية، بهدف إيذاء جماعي للسكانّ الفلسطينين وترهيبهم وتهجيرهم من أرض الرباط.

[1] Brendan Lantz &Joonggon Kim, Hate Crimes Hurt More, but So Do Co-Offenders: Separating the Influence of Co-Offending and Bias on Hate-Motivated Physical Injury, Florida University, November 2018,p:4

**المطلب الثاني: خصائص جريمة الكراهية**

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وجرائم الكراهية لا تُمثل استثناء على ذلك. فهذا التصنيف من الجرائم يتصف بسمات تمنحه بناءاً قانونياً متبايناً عن التصنيفات للجرائم التقليدية، والتي من أهمها الباعث أو المُحرك للجريمة، وكذلك صفة المجني عليه. وهناك ايضاً بعض الخصائص المكملة فهي جرائم قصدية، ويتصف الخطر الجرمي الناتج عنها بأنه واسع النطاق.

**أولاً: باعث أو دافع الكراهية**

لا يقوم المجرم بارتكاب هذه الجريمة إلا بعد تفكير عميق وتخيل لأحداث الجريمة، فتتزاحم الأفكار لإيجاد الطريقة الأمثل لارتكاب الفعل الاجرامي، وتمر أفكاره ومشاعره بصراع الإقدام أو الإحجام لغرض ارتكاب هذا الفعل الآثم، إلا أنه في نهاية المطاف يجأش بسبق إصرار ليرتكب جريمته. فيُقال هنا أن من حرك إرادة الجاني لارتكاب الجريمة هو الباعث أو الدافع.

يختلف الدافع في ارتكاب الجريمة من شخص لآخر، فقد يكون هناك دافع شريف وقد يكون دافع دنيء، إذ يعتبر ذلك كيان نفسي بحت. ومع صعوبة تحديد الدافع لكل جريمة، اتفق الفقهاء بعدم الأخذ بالدافع كعنصر من عناصر التجريم إلا فيما حدده القانون.[1] وعليه عُرف الدافع بأنه مجموعة من العوامل النفسية الصادرة عن إحساس الفرد وميوله وعواطفه التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، إذْ يتشكل الدافع عند الجاني من خلال عوامل مادية ومعنوية.[2]

[1] د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، (الاسكندرية: منشأة المعارف، 1986)، ص243

[2] د. حسين عبد على، الدافع والهدف وأهميتهما في القانون العقابي، بحث علمي، المجلد13، العدد 49، (العراق: مجلة الرافدين للحقوق، 2016)، ص308

لقد عرّفت المادة (67) من قانون العقوبات الدافع بالعلة التي تحمل الفاعل على ارتكاب الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها. ومع ذلك فلم يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون.[1] وعليه فإذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عُوقب الفاعل كما لو أنه اقترف الفعل بحق من كان يقصد من البداية، هذا ما وضحه نص المادة (66) من نفس القانون. كما وحدد القانون في المادة (431) دافع الغش في الصفقات التجارية دون غيرها من مواد القانون.

يُقسم علماء الفقه الدافع الى نوعين: الدافع السلبي، والدافع الإيجابي. ففي حين يتمثل الأول بهدفٍ يتولد من قناعة اجرامية مترسخة في نفس المجرم، يجسدها بأفعال من أجل إلحاق الضرر بالغير والمس به لجلب منفعة أنانية له وحده، كمن يقتل شخص بغية اختلاس أمواله، ويسمى هذا الدافع في هذه الحالة بالدافع الشائن أو الدنيء. أما الدافع الإيجابي فهو عبارة عن هدف يولد قناعة مغلوطة لشخص واهم، على أن يكون فعله مبرر ويجلب المنفعة لنفسه أو لغيره دون النظر إلى مسوغات القانون وإطاره. كمن يقوم بقتل شخص مريض "معدوم الشفاء "شفقة عليه". هذا الدافع يسمى هنا بالدافع الشريف.[2]

يلعب الدافع دوراً محورياً في النموذج القانوني لجرائم الكراهية، لكونها قائمة على شعور الجاني بالكراهية والتحيز ضد المجني عليه، بسبب انتمائه إلى فئة أو عرق أو دين معين، هذا ما تضمنته جُلّ التشريعات التي تعاقب على جرائم الكراهية. فالدافع –بعبارة أخرى– يُمثل عنصراً



[1] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

[2] محرز عطياني، الدافع الجنائي، مقال قانوني، دنيا الوطن، 2010

أساسياً من عناصر الجريمة، فلولا دافع الكراهية والتحيز ضد فئة معينة من الناس لما اتجهت نية الجاني لارتكاب الجريمة. ويترتب على ذلك أن جرائم الكراهية لا يمكن أن تقع بطريق الخطأ.[1]

**ثانياً: صفة المجني عليه**

تُعرَّف جريمة الكراهية بأنها جريمة يتم فيها استهداف الضحية بسبب العرق الفعلي أو المُتصور أو اللون أو الدين أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الأصل القومي لتلك الضحية.[2] ويُلاحظ من خلال استعراض التعريفات المختلقة المُوضحة سابقاً أن التعدد الوارد لصفة الضحية هو على سبيل المثال وليس الحصر، فدوافع الكراهية تختلف من مجتمع إلى آخر.

تنشأ الكراهية في المجتمع الفلسطيني على أساس الاختلاف الديني أو الانتماء السياسي بالإضافة الي الجرائم الموجهة ضد النساء وذوي الإعاقة. ففي المجتمع الإماراتي يعد تعرض الضحية لجريمة الكراهية لعدة أسباب منها الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني.[3] ومن التعريفات من أضاف الحالة الصحية والإعاقة لصفة المجني عليه، والتشرد ونوع الجنس وكذلك العمر، بالإضافة الى التوجه الجنسي. وبذلك يتضح أن جريمة الكراهية جريمة غير قائمة على النزاعات الشخصية، وإنما هي جريمة موجهة ضد فئات محمية من قبل القانون وذلك بهدف الحط من مكانتهم الاجتماعية وبث شعور التهميش وإقصائهم في المجتمع.

[1] Hate crimes law, a practical guide, 2009, P:16

[2] THE LEGAL DEFINITION OF HATE CRIME AND THE HATE OFFENDER'S DISTORTED COGNITIONS, Previous source, P:579

[3] قانون مكافحة التمييز والكراهية، قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015

**ثالثاً: تتخذ جرائم الكراهية صور الجرائم التقليدية**

تتمثل الجريمة بعمل أو امتناع عن عمل يُرتب القانون على ارتكابه عقوبة. وجاء فقهاء القانون الجنائي ووضحوا أن موضوع الجريمة يتبدل ويتغير بتغير الزمان.[1] تتميز جرائم الكراهية بأفعال مثل تلك تتطلب حركة، كالقتل والضرب مثلاً. أو امتناع عن أداء فعل، كامتناع طبيب عن القيام بواجبه الطبي بسبب شعور الكراهية لمريض ينتمي لفئة معينة. يقع الاعتداء على الأفراد أو الممتلكات ويرتب القانون له عقوبة.

قد يكون هذا الاعتداء مادياً، كما هو في جرائم القتل والإيذاء والإتلاف ورسم الشعارات المعادية على الجدران، وقد يكون أيضًا الاعتداء لفظي كما هو الحال في جرائم الذم والقذف والتهديد والوعيد والتحقير. فمشاعر الحقد والكراهية لدى الجاني ستجعله يستمتع بأي اعتداء على المجني عليه.[2] وعليه فإن هذه الاعتداءات تشكل الأفعال الأساسية للجريمة، فلولا الجريمة التقليدية الأساسية لما وجدت جريمة الكراهية. إذًا فجريمة الكراهية تأخذ بعضا من صور الجريمة التقليدية، إلا ان دافع الكراهية لدى الجاني عند ارتكابه للجريمة هو ما يميزها عنهم، وبذلك فإن جريمة الكراهية هي بمثابة توصيف قانوني جديد للجريمة.

**رابعاً: جرائم الكراهية من الجرائم المقصودة فهي لا تقع بطريق الخطأ**

تحدث قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية عن سبق الإصرار، وأكد أنه تصميم الجاني لارتكاب فعل يشكل جنحة أو جناية بغرض إيذاء شخص معين أو أي شخص آخر

[1] د. محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات الفلسطيني، القسم الأول، (القدس: مكتبة دار الفكر، 2002) ، ص:67

[2] منال مروان منجد، بحث قانوني، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15 العدد1، (الامارات: جامعة الشارقة)، 2018، ص:181

وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد مُعلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط[1]. إذ يتضح أن سبق الإصرار في القانون يقتصر على الجرائم الواقعة على الأشخاص فقط، أما في الجرائم التي دافعها الكراهية يختلف بها الأمر بعض الشيء.

فما يُقدم عليه الجاني في هذه الجريمة من فعل مُشبع بسخط ومقت لسمةٍ معينةٍ في الضحية مثل لون البشرة أو الأصل العرقي، لا يستثني وقوع الجريمة على ممتلكات لأشخاص طبيعيين أو معنويين أو أموالهم، مثل أماكن العبادة أو سيارة كان يقودها المجني عليه. ففي هذه الجريمة التي دافعها الكراهية يعزم الجاني بكل إصرار على ارتكاب فعلته الإجرامية أينما سنحت له الفرصة[2] وعلى ذلك تسلُكُ هذه الجريمة مَسلك الجرائم القصدية، وذلك بتوجيه الجاني نشاطه الإجرامي نحو الهدف بناءاً على وضعه النفسي.[3]

إن جريمة الكراهية هي من الجرائم القصدية[4]، فطالما يُكِنُّ المجرم شعور الكراهية والتحيز ضد فئةٍ معينة من المجتمع بسبب توجهاته الفكرية أو معتقداته الدينية أو عاداته الإجتماعية، فأي فعل إجرامي يقوم به الجاني مخالف للقانون إزاء هذه الفئة هو بمثابة جريمة كراهية، حتى وإن أخطأ الجاني في شخص المجني عليه. فمثلاً، عندما قامت انتفاضة القدس في فلسطين عام 2015، كان حينها الإسرائيليون من مستوطنين والقوات العسكرية لجيش الاحتلال يقومون بالاعتداء على الفلسطينيين بغرض إيذائهم، حتى وصلت في كثير من الحالات الى حدِّ القتل، لا لسببٍ آخر سوى

---

[1] المادة (329) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة1960، وهو مأخوذ من قانون العقوبات المصري مادة (331) عن سبق الإصرار، وهذا النص مترجم عن المادة (297) من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] Hate crimes law, a practical guide, 2009, P:46

[3] د. علي راشد، القانون الجنائي- المدخل وأصول النظرية العامة، (القاهرة: دار النهضة، 1974)، ص:357

[4] D. Key Sun, THE LEGAL DEFINITION OF HATE CRIME AND THE HATE OFFENDER'S DISTORTED COGNITIONS, legal research, Central Washington University,2006, p: 597

أن الضحايا هم من الشعب الفلسطيني. غير أنه في بعض الحالات كان الإسرائيلي يعتدي على آخر إسرائيلي ظناً منه انه فلسطيني، ففي هذه الحالة يندرج فعل الإعتداء الذي وقع نتيجة الجهل في عنصر العلم بوقائع الجريمة ضمن تصنيف جرائم دافعها الكراهية، فالدافع لارتكاب الجريمة هو كراهية الإسرائيلي للفلسطيني. وعلى ذلك لا يُمكن تصور وقوع الجريمة على أساس الخطأ، حتى وأن وقع الجاني في غلط العلم بالوقائع المُرتبطة بهوية المجني عليه أو الظروف المحيطة بالجريمة، فلا يُغير ذلك من وصف الجريمة على أنها من الجرائم المقصودة.

**خامساً: جريمة متعددة الضرر**

تتنوع الأضرار الناتجة عن جريمة الكراهية إلى أضرار مادية وأخرى معنوية، فمنها ما يمس المجني عليه مباشرة، ومنها ما يمس أبناء عقيدته أو عرقه أو جنسه. إن الاعتداء الموجه ضد المجني عليه يأتي بالدرجة الأولى من الفعل الاجرامي الذي ارتكب ضده، إذ يكون الاعتداء عليه مباشر، وينقسم الضرر المادي للمجني عليه إلى ثلاثة أنواع، اعتداء على النفس أو اعتداء على المال أو كليهما. أما الضرر المعنوي فيأخذ شكل الإعتداء على الشعور أو على الاعتبار، فهو يتسبب في معاناة المجني عليه نفسياً، نتيجة ترهيبه وإشعاره بالخطر المُحدق عليه من بعض أفراد المجتمع، إذ يكون من الصعب على المجني عليه توقعهم أو التعرف عليهم قبل وقوع الجريمة.

أما الضرر الذي يمس بأبناء نفس الفئة، فقد يكون مادياً كحرق أماكن العبادة الخاصة بهم، أو يكون الاعتداء معنوياً كالخوف وعدم الإحساس بالأمان والثقة اتجاه المجتمع بأسره. ونلاحظ أن الهدف من جرائم الكراهية هو تخويف الضحية ومجتمعها على أساس سماتهم الشخصية. فمثل هذه الجرائم ترسل رسالة ضمنية مفادها أن الضحية ومجتمعه غير مرحب بهم في الدولة، ويمكن أن

يكونوا هدفًا على حد سواء. لذلك فخطورة جرائم الكراهية قد تصل الى تدمير نسيج المجتمع بأكمله، وتفكك المجتمعات المكونة له.[1]

يُستنتج من هذه الخصائص ما يجعل من الجريمة التي دافعها الكراهية جريمة لها فعل إجرامي خاص، إذ يتضمن هذا الفعل جميع عناصر الجريمة المادية والمعنوية والقانونية التي يحتويها النص القانوني العام بالإضافة إلى عناصر أُخرى تعطيه مزيداً من التحديد والحصر للحالة الإجرامية.[2] وعليه يتضح أن جريمة الكراهية تعتبر من الجرائم التي ينطبق عليها الفعل الخاص، ذلك إذا ما نص التشريع الفلسطيني على قانون يجرم أفعال دافعها الكراهية.

**المطلب الثالث: علاقة جرائم الكراهية ببعض المفاهيم المُرتبطة بها**

تتشابه الجرائم التي تقترف بدافع الكراهية بجرائم أخرى مشابهة لها، إلا أنه لا يمكن ادراج جريمة الكراهية تحت لواء أي من الجرائم المشابهة، لوجود بعض الاختلافات الجوهرية. ومن هذه الجرائم:

**الفرع الأول: جريمة الكراهية وجرائم الذم والقدح والتحقير**

تُعّرف **جريمة الذم** وفق لأحكام قانون العقوبات المعمول به في الضفة الغربية بأنها "إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام – من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته

[1] Hate crimes law, a practical guide, 2009, P17

[2] أسامة أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الازهر/غزة، 2016، ص 85

أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواءً أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا. وعرفت **جريمة القدح** "باعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره – ولو في معرض الشك والاستفهام – من دون بيان مادة معينة."[1] أما **جريمة التحقير** فكان تعريفها بأنه "كل تحقير أو سباب – غير الذم والقدح – يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم بشكل علنيّ أو غير علنيّ أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة"[2]. كما وأفرد المشرع الجزائي في المادة (73) عن الوسائل العلنية، سواء بالأعمال والحركات أو الكلام والصراخ أو الكتابة والرسوم.[3]

تقع جريمة الذم والقدح بشكل وجاهي أو غيابي، إلا أن المشرع اشترط لصحة الجريمة أن يقع الفعل في أي من الحالتين على مسمع الأفراد زاد عددهم أو قل، الأمر الذي سيؤدي إلى انتشاره بين الناس، ويأخذ نفس الحكم من وزع على فئة منهم، سواء من الكتابات أو الرسومات أو الصور الاستهزائية على أن ترسل إلى المعتدى عليه، سواء من المكاتب المفتوحة أو بطاقات البريد. ويشترط في المطبوعات أن تقع بواسطة أي شكل من أشكال النشر.[4]

يتضح من خلال التعريفات السابقة للذم والقدح أنهما من الجرائم القصدية التي تقوم بدافع ايذاء وإهانة كرامة الفرد واحتقاره. ويلاحظ أيضا؛ أن نصوص المواد لم تشترط معرفة الشخص المعتدى عليه من قبل الجاني، إذ قد تكون هذه الجرائم موجهة ضد أشخاص لا يعرفهم الجاني شخصياً، فقد تكون هذه الأسباب عقائدية أو دينية أو سياسية أو غير ذلك، وفي نفس الوقت فقد

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، مادة (188)

[2] القانون العقوبات، مصدر سابق، مادة (190)

[3] قانون العقوبات، مصدر سابق، مادة (73): "تعد وسائل للعلنية:1-الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكور.2-الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.3-الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص."

[4] مادة (189)، من القانون العقوبات، مصدر سابق.

يتمتعوا بصفات محمية من قبل القانون. ويلاحظ أيضاً أن هذه الجريمة يعتمد وجودها على وجود الدافع (نية إهانة واحتقار الفرد)، خاصة وأن المادة (199) من قانون العقوبات الأردني استثنت من ثبوت هذه الجريمة سلامة النية، أي عدم وجود الدافع لارتكاب هذه الجرائم، وعليه فإن لم توجد النية لن يوجد الدافع. إذ كان من الأجدر أن أعطى المشرع أهمية للدافع في ارتكاب هذه الجرائم في التعريف منعاً للالتباس. وبالتالي فأن هاتين الجريمتين يمكن أن يتم تصنيفهما ضمن إطار جرائم الكراهية، إذا ما توافرت فيهما شروط الجريمة بالفعل الاجرامي ونية الكراهية، وكذلك ضد الفئات التي أوجب القانون حمايتها.

ونذكر في ذلك ما حدث على أرض الواقع في محكمة صلح بيت لحم عندما أحالت النيابة العامة المتهم إلى المحكمة لمحاكمته عن تهمة إساءة الائتمان والتهديد والذم والقدح والتحقير وتهمة الإيذاء واحتجاز الحرية. كان حكم المحكمة هو براءة المتهم لعدم كفاية الأدلة، وبعد مرور الدعوى بمراحل الاستئناف وصولا الى النقض مع ملابسات القضية، كان حكم المحكمة بانقضاء الدعوى الجزائية لعلة الفصل فيها. فمن يعلم قد يكون الجاني فعل كل تلك الجرائم بدافع الكراهية، فجميعها يرمي إلى إهانة وتحقير المجني عليها، ولو كان هناك نصوص قانونية تجرم أفعال الكراهية لكان الامر أسهل في تغيير الوصف القانوني للجريمة، ومن ثم محاكمته محاكمة عادلة.[1]

[1] انظر قرار محكمة صلح بيت لحم في 2017/12/17، في القضية رقم (2017/659)

**الفرع الثاني: جريمة خطاب الكراهية وجريمة الكراهية**

يعتبر خطاب الكراهية البوصلة الموجهة للحث على أفعال العنف والتمييز بين أطياف المجتمع، فهي الأداة الشاحنة للأحقاد والأفكار المشوشة التي تسيء فهم الأمور ومن ثم التعامل معها بكراهية وعدوانية، ولقد لقب البعض خطاب الكراهية بالخطاب العدواني.[1]

لم تضع الأمم المتحدة تعريفاً قانونياً دولياً لخطاب الكراهية، إلا أنها وضحت أساليب الجريمة بأنها "أي نوع من الاتصال في الكلام أو الكتابة أو السلوك الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدراء أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على هذا الأساس". فالخطاب يمكن أن يكون موجه إلى دين الشخص أو العرق أو الجنسية أو اللون أو النسب أو الجنس أو أي عامل هوية آخر.[2]

إن قانون العقوبات الاردني لم يتضمن مصطلح "خطاب الكراهية" بشكل صريح، إنما يمكن القول بأن المشرع أشار إلى تجريم الخطابات التي تتضمن تحريضاً على إثارة النعرات الطائفية أو الدينية بشكل صريح. وهذه الأفعال تُشكل بطبيعتها خطاب كراهية بالمعنى المُتعارف عليه عالمياً. فوفقاً لأحكام المادة (150) من القانون، فإن أي كتابة أو خطاب أو عمل يُقصد منه إثارة النعرات الطائفية والدينية بين مختلف مكونات الدولة تستوجب عقوبة جنحية."[3] فخطاب الكراهية عبارة عن مجموعة من الكلمات والخطابات متعددة الأوجه، مترجم بذم وتشهير بالإضافة الى التحيز والتمييز،

---

[1]Jeannine Bell, Deciding When Hate Is a Crime: The First Amendment, Police Detectives, and the Identification of Hate Crime, Indiana University, 2002, p: 36

[2]The Sydney Morning Herald Magazine, What is hate speech, Max Koslowski and Felicity Lewis, 2020
https://www.smh.com.au/national/what-is-hate-speech-20200202-p53wzy.html

[3] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، مادة رقم (150)

إذ تحمل في طياتها من الكراهية للتحريض على العنصرية والعرقية والدينية والجنسية، فيأتي خطاب الكراهية بسمة التحريض والحّث على الكراهية والعنف.[1]

كما ونص قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني على خطاب الكراهية الإلكتروني. ففي مادته (24) يوضح المشرع بمنتهى الدقة معاقبة القانون لكل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد عرض أي كلمات مكتوبة أو سلوكيات من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو بسبب الإعاقة.[2] ومن خلال النص السابق نلاحظ أن المشرع قد فرق بين جريمة خطاب الكراهية وجريمة الكراهية التي خص منها الكراهية العنصرية والكراهية الدينية، والتي فرق بينهما أيضاً وبين جرائم التمييز العنصري. إلا أنه لم يرد تعريفاً لهذه المصطلحات وترك الأمر لفقهاء القانون. وطالما أن المشرع قد أدرج مصطلح الكراهية سواء العنصرية أو غيرها ضمن تعريف خطاب الكراهية الالكتروني فكان عليه أن يتبع هذه المادة بمادة قانونية جديدة لجريمة الكراهية الناتجة عن خطاب الكراهية.

إن خطاب الكراهية يُجرمه المشرع لأنه يتضمن بعضاً من صور أو أشكال التجريم المُرتبطة بجرائم الكراهية. فالخطاب بحد ذاته لا يدخل في نطاق التجريم إلا أن تضمن في طياته (1) تهديداً أو (2) تحريضاً او (3) تحقيراً لفئة من فئات المجتمع يحمل الجاني لها في داخله ضغينة وكراهية. فمضمون الخطاب من ألفاظ عنصرية أو عدائية محظورة بموجب القانون، هي من تجعل من

[1] مؤسسة مهارات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التحريض الديني وخطاب الكراهية، جورج صدقة وآخرون، 2015، ص11
http://maharatfounnbdation.org/media/1278/undp-religious-hatred-speech.pdf

[2] قرار بالقانون رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الالكترونية، مادة (24)

الخطاب جريمة معاقب عليه، وتختلف هذه الألفاظ من دولة إلى أخرى[1]، ومع ذلك يندرج خطاب الكراهية ضمن جريمة الكراهية إذا كان الخطاب يحتوي في مضمونه على تهديد بارتكاب فعل إجرامي ضد فئة معينة.[2]

فالخطاب السياسي التقليدي الذي لا يتضمن تحريضاً على فئة في المجتمع أو إهانة عادات وتقاليد طائفة بعينها، لا يُمثل خطاب كراهية يستوجب العقاب. فعلى سبيل المثال، إذا بدأ ممثل المعارضة في البرلمان البريطاني حديثه عن وجوب تقليص عدد المهاجرين في بريطانيا من خلال وضع عراقيل قانونية وسياسات حكومية تحجب تدفقهم الى أرض بريطانيا، وبرر ذلك بازدياد نسبة البطالة وتدني الأجور، فإن سعي ممثل المعارضة بتقليل عدد المهاجرين لا يُشكل جريمة كراهية لكون خطاب الكراهية يتضمن تحريضاً على اقتراف جريمة. أما إن تضمنت دعوته الى ضرورة تقليص عدد المهاجرين باستهدافهم بالإيذاء أو ترهيبهم بهدف دفعهم للهجرة المعاكسة، فإن طبيعة الخطاب حينها تمثل جريمة جزائية تستوجب العقاب.

تهدف جرائم الكراهية وخطاب الكراهية بشكل عام إلى تقويض كرامة وقيمة الإنسان المنتمي إلى فئة اجتماعية معينة. فهما يرسلان رسالة سلبية إلى هذه الجماعات وبقية المجتمع، مضمونها أن هذه المجموعة الإجتماعية لا تستحق الإعتراف أو الإحترام أو المساواة، بالإضافة إلى محاول إضفاء الشرعية على الهجمات على أعضاء تلك المجموعة.[3]

---

[1] Hate crimes law, a practical guide, 2009, P29

[2] American Library Association, hate speech and hate crime.
http://www.ala.org/advocacy/intfreedom/hate

[3] Hate crimes and hate speech, ILGA Europe
https://www.ilga-europe.org/what-we-do/our-advocacy-work/hate-crime-hate-speech

**الفرع الثالث: جرائم التمييز العنصري وجريمة الكراهية**

عَرّف القانون الدولي التمييز العنصري حسب المادة الأولى من الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بأي" تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، سواء أكان ذلك في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة."[1] وجاءت المادة الثانية من نفس الاتفاقية لتوضح ضرورة التزام دول الاطراف بعدم ممارسة أي عمل من اعمال التمييز العنصري ضد أشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، مع ضمان تصرف جميع سلطات الدولة والمؤسسات المختلفة بعدم حماية أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أيّة منظمة، كما وأوجبت المادة أن على الدول إعادة النظر في السياسات الحكومية لتعديل أو إلغاء أية قوانين أو أنظمة مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري سواءً في الميدان الاجتماعي أو الميدان الاقتصادي أو الميدان الثقافي وحتى في الميادين الأخرى؛ بقصد ضمان تمتع هذه الفئات بالمساواة التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وهذا ما أكد عليه ايضاً قرار الجمعية العامة في المادة (18– د) لسنة 1963.[2] وبالتالي فإن التدابير الخاصة التي تتبعها الدولة والتي يكون الغرض منها توفير القدر الكافي لبعض المحتاجين من الأفراد أو جماعات معينة كالعرقية مثلاً من قبيل

[1] مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة وحقوق الانسان، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، 1965
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

[2] المصدر سابق

التمييز العنصري، شريطة أن تكون تلك المساعدات بغرض تحقيق المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها.[1]

فالتمييز العنصري الذي ينشأ من الاستثناء أو التقييد أو التفضيل المبني على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي والذي ينتج عنه عرقلة التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو ممارستها على قدم المساواة، سواء أكان ذلك في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وغيرها. كما أن التمييز قد يكون من قبل الدولة أو منظمات أو جماعات أو افراد؛ الأمر الذي سيؤدي في نهاية المطاف الى انهيار الدولة. [2]

يأتي التمييز العنصري في سياق أوسع نطاقاً وشمولية من جرائم الكراهية. فجرائم الكراهية ما هي إلا صورة من صور التمييز العنصري الخاص بنطاق الأفراد فقط، أي لا يشمل نطاق الكراهية العنصرية بين الدولة والأفراد بسبب العرق أو العقيدة أو اللون. وأكدت على ذلك المادة (20-2) من العهد الدولي بحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.[3] وعلى ذلك تتشابه جريمة الكراهية مع جريمة التمييز العنصري في حالة ارتكاب فعل التمييز من مؤسسات أو جماعات أو حتى من فرد ضد فرد معين. هذا ما وضحه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات في المادة (225/1).[4] وأخذ بذلك ايضاً قانون العقوبات الفنلندي

---

[1] حسينة شرون، احكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مقال في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، تاريخ النشر: سبتمبر 2015، ص 120

[2] خان محمد عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، 2016، ص33

[3] المصدر السابق

[4] " تنص المادة (225/2) من قانون العقوبات الفرنسي، الفصل الخامس، الباب الأول من التمييز على:

"Discrimination comprises any distinction applied between natural persons by reason of their origin, sex, family situation, physical appearance or patronymic, state of health, handicap, genetic characteristics, sexual morals or orientation, age, political opinions, union activities, or their

في المادة (١١) التي تتحدث عن جرائم التمييز، موضحاً بأن الشخص الذي يمارس اختصاص أو حرفة أو مهنة لخدمة الجمهور العام، وقام دون مبرر برفض خدمة شخص رغم تطابقه للشروط المعلنة أو رفض دخول شخص إلى محل ترفيه أو اجتماع أو أخرجه أو أخرجها منه، أو أنه وضع شخص ما بشكل واضح في موقف عدم المساواة أو غير ذلك بسبب عرقه أو الأصل القومي أو لون البشرة أو اللغة أو الجنس أو العمر أو الروابط الأسرية أو الميول الجنسية أو الإعاقة أو الحالة الصحية أو الدين أو التوجه السياسي أو أية ظروف مشابهة أخرى.[1]

أفرد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة التاسعة والعاشرة عن عدم تمييز القانون والقضاء لأبناء الشعب الفلسطيني بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، كما وكفل بحماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية واحترامها. وذهبت المادة الثامنة عشر إلى إلزام القانون بكفالة حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية، شريطة عدم الإخلال بالنظام والآداب العامة. [2]

يستنتج مما سبق، أن جريمة الكراهية تشكل جزءاً لا يتجزأ من جريمة التمييز العنصري. إذ تعتبر الجريمة الأخيرة الأم الحاضنة لجميع جرائم الكراهية والتمييز.

---

membership or non-membership, true or supposed, of a given ethnic group, nation, race or religion.

Discrimination also comprises any distinction applied between legal persons by reason of the origin, sex, family situation, physical appearance or patronymic, state of health, handicap, genetic characteristics, sexual morals or orientation, age, political opinions, union activities, membership or non-membership, true or supposed, of a given ethnic group, nation, race or religion of one or more members of these legal persons. "

[1] The criminal code of Finland, chapter (11) section (11)

[2] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل

**الفرع الرابع: جرائم الإرهاب وجريمة الكراهية**

تعد جرائم الإرهاب من الجرائم ذات الأهمية الخاصة؛ وتتبع هذه الأهمية كونها الجريمة الأشد خطراً على أمن واستقرار الدولة. ولشدة حساسية هذه الجريمة اختلف فقهاء القانون على تعريف محدد لها، لكن لخطورة هذه الجريمة ودخولها ضمن الإطار السياسي للدولة، انعقدت المؤتمرات الدولية لتحديد مفهوم وعناصر ومسببات هذه الجريمة. فقسم فقهاء القانون التعريف بجريمة الإرهاب إلى اتجاهين، تعريف مادي يعتمد على السلوك المكون للفعل الاجرامي؛ وتعريف آخر معنوي يرتكز على الغاية أو الهدف الذي يرمي اليه الجاني، فكان في الآنف للذكر تعاريف فضفاضة وأخرى ضيقة، لذا اكتفت الدول بتجريم الإرهاب دون وضع تعريف محدد لها. وبشكل عام يتمثل الهدف من الجريمة على نشر الرعب والفزع؛ وذلك لتحقيق مآرب سياسية.[1]

اختلفت الدول بين سن قانون خاص لجريمة الارهاب، ودول أخرى اكتفت بتجريم الفعل من خلال قانون العقوبات. نذكر من هذه القوانين قانون العقوبات الأردني الذي اكتفى بتجريم الارهاب في المادة (147). فأدرج الأعمال الإجرامية المنطوية تحت هذه الجريمة، موضحاً طبيعة الفعل الإجرامي، بأعمال تفجير واستخدام منتجات سامة وغيره. كما ووضحت المادة الهدف من الجريمة، وهو بث الرعب والخوف بين افراد المجتمع ككل.[2]

---

[1] د. كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي، دراسة قانونية، ص:31-34
https://www.iasj.net/iasj/download/d07e37a037fa2e27

[2] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، مادة (147)، المشار اليها في قرار بقانون الفلسطيني رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني." يقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً."

واستوقفني قانون العقوبات المصري في مادته (2/86) التي وضحت المقصود بالإرهاب، اذ حصرت الجريمة بفعل له وصف القوة والعنف، أو التهديد والترويع، على أن يلجأ الجاني لينفذ مشروعه الإجرامي ضد افراد أو جماعات؛ بهدف الإخلال بالنظام العام وتهديد سلامة المجتمع وأمنه للخطر. بل وأكثر من ذلك في أن يلحق الضرر بالبيئة أو مرافق الدولة أو الاضرار بالأموال العامة أو الخاصة، حتى وأنه قد يصل الفعل الاجرامي إلى احتلال هذه المرافق والاستيلاء عليها؛ مما سيحدث ذلك عرقلة في ممارسة السلطات العامة لأعمالها.[1]

لذلك؛ يمكن اعتبار جريمة الإرهاب جريمة اجتماعية وسياسية في آن معا، فهي جريمة تؤثر اجتماعيا على أفراد المجتمع من خلال شعورهم بعدم بالأمن والأمان في الدولة. وكذلك هي جريمة سياسية في الهدف الذي تحققه من عدم استقرار المعاملات الاقتصادية والسياسية في الدولة، وبالتالي فإن جرائم الإرهاب تحدث الضغط على الدولة باستخدامها العنف للمطالبة بتغيرات اجتماعية معينة.[2]

ومع تشابه جريمتي الكراهية والإرهاب من حيث وجود الدافع لقيام الجريمة، وكل منهما يترتب عليه آثار مادية وأخرى معنوية، إلا أن هناك بعض الفروقات التي يمكن أن تميز بين الجريمتين، إذ تعتبر جسامة العنف الإجرامي التي تسببه جريمة الإرهاب من أبرز هذه الفوارق، فهي تعتمد على استخدام الأسلحة خطيرة التأثير مع انتشار واسع المدى، مثل الانفجارات وخطف

---

[1] قانون العقوبات المصري رقم (58 ) لسنة1937 المعدل بقانون رقم( 95) لسنة 2003 ، المادة رقم (2/86) :" يقصد بالرهاب في تطبيق احكام هذا القانون كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع، يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي ، يهدف الخلل بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر، اذا كان من شان ذلك ايذاء الشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر ، او الحاق الضرر بالبيئة ، او بالاتصالات او المواصلات او بالأموال او بالمباني او بالأملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها أو تعطيل او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لعماله او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح."

[2] ياسر عبد الله إبراهيم، الجريمة الإرهابية في التشريعات العربية والدولية والتشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه - دراسة مقارنة، جامعة شندي، 2013، ص 12

الطائرات وتخريب المباني العامة وتعطيل المواصلات، وهدم السدود.[1] نذكر منها ما قامت به جماعة طالبان (بن لادن) من تفجيرات في الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الامريكية في ولاية نيويورك عام 2001، التي اسفرت عن مقتل قرابة الثلاث آلاف شخص، وعدد جرحى ما يقارب إلى العشر آلاف شخص.[2] فالفرق بين الجريمتين يكمن في جسامة وقوة تأثير جريمة الارهاب على المجتمع، التي تسفر فيها الإصابات عن عدد هائل من الضحايا، الأمر الذي لا يحدث في جريمة الكراهية، حتى وإن ارتكبت جريمة الكراهية ضد مجموعة من الأفراد التي تنتمي إلى طائفة معينة.

وبالمقارنة مع شخص المجني عليه والغاية في كلا الجريمتين، نلاحظ أن في جريمة الإرهاب نادراً ما ينظر الجاني الي شخص المجني عليه أو صفته، إلا بالقدر الذي سيحقق له غايته. فالغاية من جريمة الإرهاب هي تحقيق الرعب وعدم الاستقرار الأمني في البلاد بسبب الضغط السياسي الذي تولده جرائم الإرهاب، وذلك بهدف تغيير وضع سياسي أو اجتماعي في الدولة. أما في جريمة الكراهية فصفة المجني عليه ودافع الكراهية لهذه الصفة هو ما دفع الجاني لاقتراف الجريمة، بهدف احتقار الجاني لصفة المجني عليه وعدم الاعتراف بأهميتها في المجتمع. ومن الخصائص البارزة لجريمة الإرهاب ايضاً، أنها تتصف بالجرائم المنظمة، التي يتجاوز ارتكابها حدود الدولة، لتأخذ بذلك جريمة الإرهاب الطابع الدولي ايضاً،[3] وهذا ما نص عليه مجلس الامن في مكافحة الإرهاب عام 2015.

---

[1] مصدر سابق، ص13

[2] Drew Angerer/Getty Images, September 11 attacks, article in History.com- https://www.history.com/topics/21st-century/9-11-attacks

[3] د. صباح داود، مصدر سابق، ص 249

**الفرع الخامس: جريمة الكراهية والجريمة السياسية**

تعتبر الجريمة السياسية من أكثر الجرائم غموضاً، ولذلك لم تضع القوانين الجنائية تعريفاً موحداً لها، فكل دولة لها منظورها الخاص في تعريفها لهذه الجريمة. وبشكل عام تتجه الجريمة السياسية إلى الإعتداء على الحقوق السياسية في الدولة، حتى وإن كان باعث الاعتداء مرتبط بمحاولة توجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين.[1] اختلف الفقهاء ايضاً في تعريفهم للجريمة السياسية؛ فمنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي ومنهم من أخذ بالمعيار الشخصي، ومنهم من دمج بين المعيارين معاً.[2]

عرّف أنصار المذهب الموضوعي الجريمة السياسية بأنها " الجريمة التي تعد اعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من الداخل أو من الخارج، فهم ينظرون إلى الضرر التي تحدثها[3]، وعرفوها البعض بأنها " الجريمة التي تقع عِدوانا على نظام الدولة السياسي كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية." [4] فالمعيار يكمن في الضرر الذي تحدثه الجريمة السياسية، إذ يهدف الفعل الاجرامي إلى المساس بالنظام السياسي الموجه ضد شكل الحكومة، كتنظيم السلطات العامة، والمؤسسات الدستورية، والحقوق الدستورية، وكذلك الجرائم التي تمس حق الترشيح

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية،1962)، ص 276
[2] داليا خلوف، الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2017، ص19
[3] احمد صفوت، شرح القانون الجنائي، القسم العام، (القاهرة: دار النشر،1928)، فقرة 46
[4] د. السعيد مصطفى السعيد، الحكام العامة في قانون العقوبات، (مصر: دار المعارف،1962)، ص80

والانتخاب. وقد يكون الفعل الاجرامي موجه ايضاً ضد السلامة الخارجية للدولة، كاستقلال الدول وعلاقتها بالدول الأجنبية.[1]

أما أنصار المعيار الشخصي فلقد عرفوها "بالجريمة التي يكون الباعث والغرض الوحيد فيها محاولة تغيير النظام السياسي وتبديله أو قلبه."[2] إذ اعتمدوا في تعريفهم على الباعث أو دافع الجريمة، فالجريمة ترتكب لتحقيق أغراض سياسية، مجردة من المصالح الشخصية، حتى وإن كان ظاهره يمثل جريمة عادية. بجانب أن شخص المجرم يختلف عن المجرم العادي، كونه على درجة عالية من العلم والثقافة والسعي في معتقداتهم لإصلاح المجتمع.[3]

أما أنصار المعيار الثالث وهم الجامعون بين المعيارين السابقين، فقد عرفوها بأنها " الجريمة التي يكون موضوعها والباعث على ارتكابها سياسياً."[4] ومن الأمثلة على الجرائم السياسية اغتيال الرئيس المصري أنور السادات عام 1981، وكذلك اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري عام 2005.[5]

لقد نصت تشريعات الدول على الأفعال التي تندرج تحت لواء الجرائم السياسية، نذكر منها قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، فيما ورد في المادتين (66) و(67)، وكذلك ما نص عليه القانون اللبناني الذي افرد بنداً كاملاً في الفصل الثاني، ليضع تعريفاً للجريمة موضحاً بها صور الجريمة، مع بيان العقوبة لها[6]، ونذكر ايضاً ما نص عليه القانون

---

[1] د. وداد عبد الرحمن القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، مجلة المستقبل العراقي، العدد السابع، 2006
[2] د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1972)، ص141
[3] د. عادل عامر، ما هي الجريمة السياسية؟، مقال قانوني، جريدة دنيا الوطن، تاريخ النشر: أغسطس 2014
[4] د. أكرم نشأت، الحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، (بغداد: مطبعة اسعد، 1962)، ص 25
[5] سحر المكاوي، أبرز الاغتيالات السياسية في العالم، جريدة الوطن، تاريخ النشر: أغسطس 2020
https://www.elwatannews.com/news/details/4957195
[6] قانون العقوبات اللبناني، المواد (38-40-196-260)

العراقي.[1] وعلى ذلك تتجسد علاقة السياسة بالقانون الجنائي من خلال الحماية القانونية للمبادئ السياسية، وكذلك حماية رجال السياسة في الدولة. ومع أن هذا القانون ليس تشريعاً سياسياً، إلا أن تطبيق أحكامه منوط بالدول أكثر منه بالنسبة للأفراد.[2]

إن أبرز الاختلافات التي تميز بين جريمتي الكراهية والجريمة السياسية، هو أن الجريمة السياسية ولدت من دافع سياسي بحت. يسعى فيها المجرم إلى تغير أو قلب نظام الدولة فقط، فهي جرائم تتجه نحو سياسة الدولة الداخلية أو الخارجية ولا علاقة لها بالأفراد. خلافاً للدافع التي تقوم عليه جريمة الكراهية. كما أن نتائج الضرر في كلا الجريمين يختلفان، فالضرر الناجم عن الجريمة السياسية يؤدي الى اضطرابات داخلية في نظام الدولة، وعدم الإستقرار السياسي؛ الذي سيؤدي بالطبع إلى خلل في النظام الإجتماعي والإقتصادي. أما في جرائم الكراهية فالضرر منها سيؤدي إلى انهيار المجتمع الواحد وتشتته، الأمر الذي مآله ضرر اقتصادي واجتماعي ولكن دون المساس بنظام الدولة.

يلخص هذا المبحث نتيجة مفادها بأن جريمة الكراهية هي جرائم جنائية قصدية تأخذ الشكل الأولي للفعل الإجرامي. إلا أن ما يميزها عن غيرها من الجرائم هو توفر عنصرين أساسيين، أولهما هو وجود دافع الكراهية بالشكل الواضح، والمؤثر في ارتكاب الجريمة. أما ثانيها فهو تمتع المجني عليه بصفات معينه كالدين أو القومية أو لون البشرة، وتختلف هذه الصفات من مجتمع إلى آخر. تتمتع جرائم الكراهية بخصائص معينه جعلتها تتصف بالفعل الإجرامي الخاص، ومن خلال هذه الخصائص ظهر الفرق بين جريمة الكراهية والجرائم المتشابه لها. فالعلة من تجريم هذه الجريمة

[1] قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969، المواد (21-22-158- 189)
[2] مجلة الجبل، الدراسات السياسية والعلاقية الدولية، العدد 17، تاريخ النشر ابريل 2018، ص 43

تكمن في مدى احتياج المجتمع الفلسطيني لقانون يحمي حقوق وحريات فئات معينة في المجتمع تتعرض للكراهية من قبل افراد أخرى في المجتمع ذاته.

## المبحث الثاني: حتمية تدخل القانون الجزائي في مواجهة أفعال الكراهية

يحاول القانون المدني تعويض كل متضرر من فعل الغير المخالف لأحكام القانون، سواء أكان الضرر مادياً أو معنوياً، وذلك من خلال أحكام القانون التي توجب فرض تعويضاً مالياً عادلاً يفرضه القاضي المختص على من تثبت مسؤوليته مدنياً عن الفعل الضار. غير أن السياسات التشريعية الحديثة تعتنق فكرة التجريم والعقاب في مجال التمييز العنصري والطائفي لأجل بث الأمن والإستقرار في الدولة الواحدة، لا سيّما الفئة المُهمّشة أو الأقلية من المواطنين في الدولة. بل تذهب العديد من دول العالم إلى فرض حماية جزائية لصالح المقيمين في الدولة من غير مواطنيها والعمل على حماية مصالحهم بوجه عام.

فمن الواضح عدم نجاعة الجزاءات الإدارية والمدنية (غير الجزائية) في حماية النسيج المجتمعي من التمزق بحجة الإختلافات المذهبية والعرقية والدينية. ولذاك السبب كانت الحاجة مُلحة لضرورة تدخل المشرع الجزائي بفرض حماية جزائية إضافية لتلك الجزاءات غير الجنائية في مواجهة ظاهرة التمييز العنصري في بقاعٍ مختلفة حول العالم.

وبناءاً على ما تقدّم، يحاول هذا المبحث رصد الأسس والمعايير الدستورية، التي تحكم نظام التجريم والعقاب الجزائي. فالتشريع الدستوري يتضمن مبادئ أساسية هامة تستلزم تدخل المشرع الجزائي لفرض عقوبات زاجرة في مواجهة السلوك المنحرف الذي يمس أو يحاول المساس بهذه

المبادئ. غير أن العلة أو الغاية من تجريم أفعال الكراهية تفرض بطبيعتها أن يجري طرحها في بادئ هذا المبحث.

**المطلب الأول: العِلَّة من تجريم أفعال الكراهية**

منْ مِنَ البشر لا يحمل شعور الحب والكراهية! فهناك من يضمر في قلبه كُرْهاً لفئة معينة أو جنسٍ معين أو فريق رياضي معين. ولطالما هذا الشعور لا يتعدى حدود صاحبه، فلا يُعير المُشرع إهتماماً لهذا الشعور، ولا يرى حاجةً للتدخل القانوني من خلال التلويح بالنصوص القانونية الزجرية، إلا أن هناك البعض من يُظهر هذا الكره مترجماً بأفعال مخالفة لحكم القانون، كالضرب مثلا أو الايذاء أو إتلاف مال الغير وغيره، فالجرائم كثيرة في هذا الصدد. وتأخذ هذه الجرائم خطورة مجتمعية واضحة، فهي تشكل خطراً في أساس ترابط المجتمع، بالإضافة إلى الخطر والضرر الذي يتعرض له المجني عليه بصورة مباشرة وغير مباشرة.

إن المجتمع الفلسطيني لا يخلو من الحزبية والطائفية وكذلك الاضطهادات الإقليمية والجنسية، وتلعب مشاعر الكراهية بين هؤلاء الأفراد في رسم خطوط الجريمة. الأمر الذي أوصل الحال الفلسطيني إلى الانقسام وتدهور الأوضاع الاجتماعية والسياسية.

أثّرت جرائم الكراهية على الفرد الفلسطيني خاصة والمجتمع عامة، نذكر من هذه الجرائم ما حدث بين الأحزاب الفلسطينية في مدينة غزة عام 2007 من اشتباكات دامية واعتداءات متبادلة، قامت بين ميلشيات مسلحة تابعة لحركتي فتح وحماس والأجهزة الأمنية المنقسمة على نفسها بين

الجانبين، إذ تنوعت الجرائم بين اشتباكات مسلحة وحرق منازل، وكذلك خطف وقتل عمد. خلفت هذه الجرائم ما يزيد عن مئة قتيل ومئات الجرحى من أفراد الاحزاب وغيرهم من الأبرياء.[1]

ومن الإنقسام الفلسطيني السياسي إلى الاضطهاد الجنسي، إذ تأثرت المرأة والفتاة الفلسطينية من زيادة العنف والاضطهاد الموجه ضدها، ففي عام 2020 سجل مقتل 8 نساء على خلفيات مختلفة. وبحسب مسح أجرته وزارة شؤون المرأة حول العنف الموجه ضدها على 6 آلاف أسرة في قطاع غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس المحتلة، تبين أن العنف النفسي سجل اعلى نسبة، حيث بلغت (55%)، يليه العنف الإقتصادي بنسبة (53%)، ثم العنف الاجتماعي بنسبة (27%)، أما العنف اللفظي فلقد شكل نسبة (24%). وخلال جائحة كورونا ازداد العنف الجسدي ضدهم، إذ طلبت (47%) من النساء الحماية خلال هذه الجائحة.[2]

يُعتبر المجتمع الفلسطيني المتكون من مسلمين ومسيحيين من أكثر المجتمعات تعايشاً في المنطقة، ذلك إذا ما قورنت مع الدول المجاورة، إلا أن الأمر لا يخلو من النزاعات والخلافات الدينية. كما تظهر مشكلة الافراد ذوي الإعاقة في غياب قانون يعاقب على التنمر أو الاعتداء عليهم. وبذلك، فالمجتمع الفلسطيني يحتاج إلى قانون يحمي فئات محددة في المجتمع، من وقوع اعتداءات عليهم قد يتم وصفها بالكراهية.

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، مقتل 29 شخصاً وإصابة أكثر من 200 آخرين بجراح في تجدد أعمال الاقتتال الداخلي الفلسطيني، ومقالات اخرى من نفس المصدر، تاريخ النشر: 2007/2/4
https://www.pchrgaza.org/ar/?p=3594

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، في اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان يحذر من تصاعد العنف الموجه ضد النساء والفتيات في الأراضي الفلسطينية في ظل جائحة كورونا، تاريخ الإصدار: نوفمبر 2020
https://www.pchrgaza.org/ar/?p=20083

إن الضرر الذي تحدثه جريمة الكراهية يأخذ نطاقاً أوسع من الجرائم التقليدية، فعادةً ما يكون المجني عليه هو المتضرر المباشر جراء الفعل الجرمي، إلا أن الضرر هنا يطول ليس فقط المجني عليه بل أبناء طائفته ايضاً. فالمحرك الذي يدفع الجاني لارتكاب الفعل الاجرامي هو المظهر الخارجي للمجني عليه، أو لما هو عليه، أو ما قام به، وليس لسبب شخصي يجمع كليهما معاً. بل أن الأمر يزداد خطورةً عندما يجري استهداف الضحايا بشكل عشوائي من قبل جناة لا يُمكن توقعهم، فعادة هم لا يعرفون ضحاياهم بشكل جيد[1]. الأمر الذي يجعل من تفادي وقوع الجرائم أو دفاع المجني عليهم عن أنفسهم خلال تواجدهم في الأماكن العامة مسألة في غاية الصعوبة. نذكر على سبيل المثال ما يحدث للاجئين السوريين في تركيا، اذ يتعرض العديد من أبناء الفئة إلى الاعتداءات التي تنوعت من اعتداءات لفظية وأخرى جسدية، نذكر آخر هذه الاعتداءات ما تعرض له الطفل السوري البالغ من العمر أربعة عشر سنة في مدينة " قونيا " بتركيا الذي تعرض إلى الضرب المبرح والطعن بالسكين على ايدي شبان اتراك أدى ذلك إلى وفاته، فقط لكونه سوري الأصل.[2]

لذلك تكمن خطورة هذه الجريمة في القدرة على التسبب في الانقسام المجتمعي والاضطرابات المدنية[3]، ناهيك إلى أن الضحايا والطائفة التي ينتمون لها غالباً ما قد يسعون لدفع الضرر بالضرر،

---

[1] Barbara Perry, In the Name of Hate: Understanding Hate Crime (Routledge, 2001), page:10

[2] مقتل طفل سوري في تركيا بالسكاكين وتساؤلات عن دور السلطات، Sky news arabia، تاريخ النشر: اكتوبر 2020
https://www.skynewsarabia.com/world/1386405-مقتل-طفل-سوري-تركيا-بالسكاكين-وتساؤلات-دور-السلطات

[3] "اعتداء جديد في تركيا.. "سأله أنت سوري وانهال عليه ضربا، موقع الكتروني: العربية، تاريخ النشر: مارس 2020
https://www.alarabiya.net/social-media/2020/03/06/شاهد-اعتداء-في-تركيا-سأله-أنت-سوري-وانهال-عليه-ضربا؟

إذْ عادة ما تصاحب جرائم الكراهية المنتشرة مرحلة التصعيد؛ وبالتالي سنسير في طريق غير منتهي على نطاق الأجيال من الجرائم الانتقامية، التي غالباً لا تطفأُ نيرانها بفترة وجيزة.

كما وتعمل هذه الجريمة على انتشار الكره والحقد بين أفراد المجتمع الواحد، التي من شأنها أن تمزق النسيج الاجتماعي وهدم العلاقات الإنسانية بين جميع أحزاب واطياف المجتمع، فهي تلعب دورًا في تفاقم التوترات القائمة بين الجماعات، وذلك من خلال الاضطرابات العرقية أو الاجتماعية. الأمر الذي سيؤدي في نهاية المطاف إلى اضطرابات في الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة.[1]

إن واجب الدولة هو الحفاظ على حقوق الفرد وعلى السلم والأمن المجتمعي، ووجب عليها أن تجرم الأفعال التي تُبنى على أساس الكراهية، خوفاً من تفكك وانهيار المجتمع، وحدوث الاضرابات الداخلية به، وعلى ذلك قام المشرعون في بعض الدول على تجريم أفعال الكراهية التي بدورها سوف تعمل على رتق النسيج الاجتماعي الممزق، والنهوض بمجتمع سليم يعمل على استقرار الأحوال الاقتصادية والسياسية في الدولة.

بناءً على ما تقدم، فإن محاولة التعرف على العلة من تجريم اعتداءات الكراهية والتحيز، من شأنه أنْ يُنير الطريق لطالبي العلم في استظهار الموضوع القانوني لجرائم الكراهية، فالمصلحة التي يحاول المشرع أن يمنحُها حماية جنائية خاصة بتجريمه لاعتداءات الكراهية، هي لحماية وتدعيم النسيج المُجتمعي في الدولة من جهة، وكذلك ترسيخ حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية والمحمية بموجب القانون الأساسي من جهة أخرى. ولعل الحُجة على ذلك أن الموضوع المادي للسلوك (أي

[1] Hate crimes law, a practical guide, 2009, P20

الشخص أو الشيء الذي يستهدفه الإعتداء) يتمتع بالأساس بحماية جزائية، تمنحها في الأصل نصوص التجريم الاعتيادية.

ولعل التساؤل الذي يثور هنا مسألة إفراد تشريع خاص لجرائم الكراهية، أو أن يعمد المشرع الجزائي إلى إضافة/ تعديل نصوص في قانون العقوبات الساري في فلسطين. وجب التنويه هنا الى أن إضفاء دافع الكراهية على الجريمة، جعل التشريعات الغربية بحالة من التباين في افراد المشرع قانوناً خاصاً لتجريم أفعال الكراهية كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية[1]، وانجلترا[2]، أو من خلال النص على هذه الجرائم ضمن إطار قانون العقوبات نفسه مثل القانون الألماني[3] واليوناني[4]، أو من خلال اعتبار باعث الكراهية هو ظرف مشدد على الجريمة كما هو الحال في القانون النمساوي[5] والدنماركي[6]. وعلى ذلك يمكن أن تتضح أهمية تجريم الأفعال الإجرامية المصحوبة بدافع الكراهية لتكون بذلك جريمة مختلفة عن الجرائم الأخرى.

---

[1] U.S. Department of Justice, Bureau of Justice Assistance, A Policymaker's Guide to Hate Crimes,1999, p: 27
http://www.ncjrs.gov/pdffiles1/bja/162304.pdf

[2] دائرة الادعاء الملكي البريطاني، المختص بملاحقة القضايا الجنائية التي حققت فيها الشرطة وغيرها من منظمات التحقيق في إنجلترا، مصدر سابق.

[3]German Criminal Code in the version published on 13 November 1998, section130

[4]Greek Criminal code, Law N. 4285/2014, (Sept. 10, 2014), article 81A.
https://www.legislationline.org/download/id/5622/file/CC_Greece_excerpts_am_2014_en.pdf

[5]Criminal Code of Austria, Special aggravating factors, § 33/5

[6] Denmark Criminal Code, Order No. 909 of September 27, 2005, as amended by Act Nos. 1389 and 1400 of December 21, 2005, chapter ten, §80/1.

**المطلب الثاني: تجريم أفعال الكراهية في القانون الدولي**

لقد أدرك المجتمع الدولى مدى خطورة الجرائم المحملة بالكراهية بين الافراد، ومع انتقال هذه الآفة عبر القارات أصبحت خطراً يهدد الأمم بأكملها. فتحرك المشرع الدولي ووضع النصوص القانونية الدولية في محاولة منه لإيجاد الحل الأمثل في الحد من انتشار هذه الجريمة.

في ديسمبر 1948 وبموجب القرار(217) الصادر عن الجمعية العامة، تم إصدار وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المعيار المشترك الذي يستهدف كافة الشعوب والأمم. إذ وضحت المادة الثانية من الوثيقة حق تمتع الفرد بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز[1]، ثم أكدت المادتان (18،19) على حرية الفكر والدين واعتناق الآراء دون مضايقات. وختمت الوثيقة بتأكيدها على عدم تخويل أيَّة دولة أو جماعة أو أيِّ فرد في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها في هذه الوثيقة[2]. وأكد على ذلك ايضاً ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، التي انضمت اليها فلسطين في ابريل 2014.

ثم جاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادر في ديسمبر 1965، والتي أكدت فيها الدول الأطراف في المادة الخامسة على "الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية

---

[1] الأمم المتحدة، وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة (2): " لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته".

[2] وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مصدر سابق، مادة (30)

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم، المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

جماعة أو مؤسسة" [1]. لقد انضمت أيضاً فلسطين إلى هذه الاتفاقية في ابريل 2014، لتكون بذلك ملزمة بحفظ الأمن لكل أفراد المجتمع الفلسطيني من أي عنف أو أذى أساسه الكراهية العنصرية.

وجاءت مبادئ "كامدن" لتضع هذه أكبر قدر من التفاهم العالمي حول العلاقة ما بين احترام حرية التعبير وتعزيز المساواة. ومع أن هذه المبادئ ركزت على حرية التعبير والمساواة، فهي حقوق مكملة لبعضها البعض، إلا أن المبدأ الثالث الذي تحدث عن الاطار القانوني لحماية الحقوق والمساواة، قد اظهر بشكل جلي "حق كل انسان في عدم التعرض للتمييز بسبب الأصل أو النوع أو العرق أو الدين"، بل واكثر من ذلك[2]، إذ أكمل المبدأ أن على الدولة وضع النصوص القانونية لمحاربة جميع أشكال التمييز بما في ذلك المضايقات.

اظهر البيان الافتتاحي في اجتماع عُقد في جنيف، والتي نظمتها الأمم المتحدة بعد عقد عدة اجتماعات، اسفرت على اعتماد خطة عمل تعرف بالرباط، إذ تحدثت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" نافي بيلاي" عن عمليات قتل أبرياء وهجمات على أماكن للعبادة ودعوات إلى الإنتقام واستمرار دوامة العنف الناجمة من خطابات الكراهية وحتى من دعوة مسؤولين عموميين وأحزاب سياسية إلى الكراهية الدينية أو القومية، الى الحاجة لحماية الأفراد والمجتمعات من التمييز والعنف.[3] وتعتبر خطة الرباط أفضل خطة إستراتيجية دولية متعلقة بمكافحة خطاب الكراهية، المحرضه لجرائم الكراهية. كانت خطة الرباط التي عقدت في مدينة الرباط/ المغرب في سنة 2012

---

[1] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965
تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19

[2] مبادئ " كامدن" حول حرية التعبير والمساواة، المبدأ الثالث (3.2) ب " لكل انسان الحق في عدم التعرض للتمييز بسبب الأصل أو النوع أو العرق أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو العمر أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الجنسية أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر."

[3] الأمم المتحدة لحقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، بين حرية الكلام وخطاب الكراهية: خطة عمل الرباط، أداة عملية لمكافحة التحريض على الكراهية، تاريخ النشر: فبراير 21013
https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/TheRabatPlanofAction.aspx

تحت عنوان حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً علي التمييز أو العداء أو العنف، التي ركزت بدورها على خطر التحريض على الكراهية. وإن كانت خطة الرباط لم تتحدث عن الجرائم الناتجة عن خطاب الكراهية، إلا ان البيان الافتتاحي يظهر الخطر الحقيقي من خطاب التحريض على الكراهية

لقد أوصى برنامج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وكراهية، بأن يعتبر القضاة دافع التحيز عاملاً مشددًا أثناء النطق بالحكم. وعلى وجه الخصوص، حث التقرير الحكومات على: "اتخاذ إجراءات من أجل اعتبار هذه الدوافع عاملاً مشددًا لأغراض إصدار الأحكام، ولمنع هذه الجرائم من دون عقاب ولضمان سيادة القانون". ووضع كذلك البرنامج مجموعة من الإجراءات التي يجب على الحكومات اتخاذها لمعالجة العنف بدافع الكراهية والتحيز. [1] وبذلك يتضح أن المجتمع الدولى لم يتوانى عن حث الدول على تجريم الأفعال ذات الطابع العنصري المتحيز.

**المطلب الثالث: التدخل الدستوري في حماية المجتمع من كافة أشكال الكراهية**

تعتبر القواعد الدستورية القالب القانوني لحماية الحقوق الأساسية للأفراد في المجتمع، والتي تستمد جذورها من فكرة حقوق الإنسان وحرياته، مضافاً إليها سيادة القانون في وجود سياسة تتصف بالديمقراطية. تستمد هذه الحقوق قيمتها الدستورية من خلال نصوص الدستور الصريحة أو استخلاصها ضمنياً من القوانين العادية كما هو في الدستور الايطالي.[2] تتمتع هذه القواعد الدستورية

---

1 Report of the World Conference Against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia, and Related Intolerance, Programme of Action (Durban: WCAR Report),2001, para. 84, p:44 http://www.oas.org/dil/afrodescendants_durban_declaration.pdf

2 د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2 (القاهرة: دار الشروق،2000)، ص (45-50)

بالسمو على باقي القوانين الأخرى، فهي القانون الأعلى في الدولة، سواء أكان هذا الدستور عرفياً أم مكتوباً. وعلى ذلك يجب على القواعد القانونية الأخرى التقيد بمضمون القانون الدستوري، وإلا تم عد ذلك مخالفة لأحكام الدستور.[1]

وفي إشارة إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية إلى جوهر المقصود من الحقوق الأساسية [2]، يتضمن أنه وبشكل عام الأمن والسلامة المدنية، وكذلك حرية الفكر والخصوصية وحرية الإعتقاد وحظر التمييز[3]. وحذرت الاتفاقية من أن يُقر لدولة أو لجماعة أو لفرد القيام بعمل يهدف إلى هدم الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، أو الذهاب بالحد منها.[4] ولذلك وجب على القانون الدستوري حماية هذه الحقوق الاساسية التي تضمن للفرد العيش بمجتمع آمن ومستقر.

لقد وضع القانون الأساسي الفلسطيني عدداً من الأحكام التي تخدم في مُجملها تعزيز مبدئي الديمقراطية والتعددية السياسية، والتنوع العرقي والمذهبي في المجتمع الفلسطيني الواحد. فعلى سبيل المثال، تأتي أحكام المادة (5) على أن يكون نظام الحكم ديمقراطي نيابي، يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب.

---

[1] د. علي خطار شطناوي، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن، الكتاب الثاني، ط1، (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع،2013)، ص163

[2] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14

[3] المادة (14) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان" يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز، وتحديداً ذاك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر."

[4] المادة (17) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، كصدر سابق

وتجسد المادة (9) حماية الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني بإقرارها أن "الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء، فلا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"[1]. وبهذه المادة يعتبر المشرع قد طبق جانباً من المبدأ الدستوري في حماية الحقوق الأساسية، والتي منها حقوق الأفراد اتجاه الدولة، كما فعل ذلك ايضاً المشرع الألماني من حماية حقوق حرية الفرد من تدخل السلطة العامة، إلا إن الأمر تطور في المانيا بعد ذلك لتصبح حماية الحقوق والحريات الفردية مكفولة بحكم القانون من وعدم التمييز الدولة والأفراد للفئات المحمية بالقانون.[2]

كما عزز القانون الأساسي حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية، وأنها مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة[3]. ونص المشرع ايضاً على وجوب توفير الحماية اللازمة لضمان حرية الرأي، وأن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بشتى الوسائل، مع مراعاة أحكام القانون في عدم التعدي على حقوق الآخرين.

ترى هذه الدراسة أنه كان من المستحسن لو تضمنت الصياغة التشريعية تكليفاً صريحاً للعامة بوجوب احترام ذلك التنوع، ويأتي ذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية على حدٍ سواء. فكان من الأنسب لو أفرد المشرع الدستوري نصاً في القانون الأساسي يُؤكد من خلاله على حُرمة التمييز السلبي والتنمر المذهبي أو الطائفي او الحزبي، وأنه لا تقتصر فئة المخاطبين في النص على موظفي الدولة إنما على كافة الفلسطينيين. ويكون بذلك قد أكمل المبدأ الدستوري وهو حماية الحقوق الأساسية للأفراد في المجتمع.

---

[1] أحكام المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المُعدل وتعديلاته.
[2] د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص47
[3] القانون الأساسي، مصدر سابق، مادة (18)

**المطلب الرابع: جرائم الكراهية في التشريعات الزجرية**

قد أُطلق العنان للمشرع الفلسطيني في سن القوانين اللازمة لحماية الحقوق والحريات الشخصية، متماشياً بذلك مع المواثيق والمعاهدات الدولية. ومن هنا، كان لابد لهذه الدراسة الغوص في أحكام التشريع الجزائي الزجري لتحديد مدى توافق القوانين في مواجهة جرائم الكراهية في فلسطين.

بينما يعكس مصطلح القوانين العقابية العامة في فلسطين كلٍ من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته المعمول به في الضفة الغربية، وكذلك قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1963 المعمول به في قطاع غزة. يضم مصطلح "القوانين العقابية المُكملة" او "القوانين الخاصة" مجموعة من القوانين الزجرية كالقرار بقانون الجرائم الإلكترونية، وقانون الاجتماعات العامة وغيرها من التشريعات التي تضم في مكنونها أحكاماً جزائية موضوعية.

**<u>الفرع الأول: جرائم الكراهية في القوانين العقابية العامة</u>**

اظهر قانون العقوبات رقم (16) وتعديلاته المعمول بها في الضفة الغربية المواد القانونية التي تصلح أن تأخذ الوصف الخاص للجريمة التي دافعها الكراهية، ومنها ما نص المشرع في المادة (122) التي تتحدث عن عقوبة تحقير دولة اجنبية وقدح أو ذم رئيسها أو وزرائها أو ممثليها السياسيين، فإذا ثبت أن هذه الأفعال قد تم ارتكابها بدافع الكراهية لدولة معينة فإننا نكون أمام جريمة كراهية. وكذلك جريمة اثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي الواردة في المادة (142)، ومن المواد ايضاً (144،145،146) التي تتحدث بإجمال عن عقوبة ارتكاب جرائم إثارة الفتنة، وتأتي المادة (150) لتوضح عقوبة اثارة النعرات أو الحض على النزاع بين الطوائف.

وبالرجوع الى جرائم التحقير والذم والافتراء والقدح التي تم توضيحها في هذه الدراسة سابقاً، فإنه ينطبق عليها ايضاً جرائم الكراهية ولكن بشروط، وتأخذ جرائم الافتراء المذكورة في المادة (210) نفس الحكم من جرائم الكراهية، وإذا تأملنا نصوص المواد الواردة في الباب السادس من القانون، والتي تختص بجرائم الدين والأسرة الواردة في الفصل الأول[1]، نجد أنها لا تقوم هذه المواد إلا بناء على دافع الكراهية، ولا نستثني من جرائم الكراهية جريمة القتل مع سبق الإصرار[2]، وجرائم الايذاء المقصود، وكذلك المشاجرة[3]، لتأخذ كذلك جرائم الوعيد بارتكاب جناية [4]، وجرائم الحرق بقصد الاضرار الواردة في المادة (371) نفس الفرضية في تطبيق جريمة الكراهية.

أما بالنظر إلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1963 المعمول به في قطاع غزة، فلقد أشار المشرع في المادة (216) التي تفسر القصدية في جريمة القتل لأي فرد من افراد العنصر، وتعتبر هذه اشارة واضحة على وجود جرائم لها طابع التمييز دون تحديد شخص المجني عليه، فيكفي ان يكون فرداً من افراد العنصر أو الفئة. وفي محاولة تطبيق جرائم الكراهية على القانون رقم (74) نلاحظ المادة (104) التي تتحدث عن جريمة عرقلة الانتخابات بالقوة، وكذلك جرائم المتعلقة بالأديان وإتلاف المقامات[5]. وذهبت المادة (286) واشارت إلى دافع الجاني والقصد من ارتكاب الجرم، إذ ربط المشرع دخول الجاني الى ملك الغير بقصد تخويف ذلك الشخص أو إهانته أو إزعاجه.[6]

---

[1] قانون العقوبات، مصدر سابق، المواد (273)، (275)، (276)، (277)، (278).

[2] مصدر سابق، المادة (326)

[3] مصدر سابق، (338)

[4] مصدر سابق، المواد من (350-353)

[5] قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، المواد (146-150)

[6] نص المادة (286): "كل من دخل ملكاً في تصرف شخص آخر بقصد أن يرتكب فيه جرماً يستحق العقوبة بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أي قانون آخر مرعي الإجراء في فلسطين، أو بقصد أن يخيف أو يهين أو يزعج الشخص المتصرف في ذلك الملك، وكل من دخل مثل هذا الملك بوجه مشروع وبقي فيه بوجه غير مشروع بقصد تخويف ذلك الشخص أو إهانته أو إزعاجه، أو بقصد أن يرتكب فيه

لقد خلت القرانين العقابية من مواد رادعة تحد من انتشار الجرائم الكراهية بشكل واضح وصريح. فلقد خلت هذه الجريمة من نصوص قانون العقوبات سالفة الذكر، أو من القوانين الجزائية حديثة التشريع[1]، أو من خلال القرارات بقانون كالتي تم سنها في الجرائم الالكترونية، رغم أن الدستور الفلسطيني نص بشكل صريح على وجوب وجود قوانين تنظم الحياة الاجتماعية والسياسية في الدولة، نذكر من هده القوانين ما أشارت اليه المادة (5) في أن يكون نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، ثم اتبعتها المادة (26) على أن يكون للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات، ولهم الحق بتشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفق القانون، إلا انه لم يُشرع قانون للأحزاب السياسية الفلسطينية حتى يومنا هذا، بالرغم من أن مشروع القانون قدم للمناقشة العامة للمجلس التشريعي علم 1997. وبالتالي يكون قانون الأحزاب السياسية المطبق في فلسطين هو من التشريعات التي كان معمولاً به في قطاع غزة والضفة الغربية قبل 5 حزيران 1967؛ حسب القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994.[2] إن وجود مثل هذا الفراغ القانوني أدى الى تناحر أبناء الشعب الواحد وقت إجراء الانتخابات عام 2006، وظهور حالات التمييز الجنسي وأصحاب الاعاقات. لذا نلتمس من المشرع الاخذ بعين الاعتبار أهمية سن نصوص قانونية رادعة لمن يعتدي على أي فئة فلسطيني.

---

أي جرم يستحق العقوبة بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أي قانون آخر مرعي الإجراء في فلسطين، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين".

[1] انظر قانون حقوق المعاقين رقم (4) لسنة 1999، مشروع قانون حماية الاسرة، مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني الذي لم يقرا بعد.

[2] د. حنا عيسى، الأحزاب السياسية في فلسطين أنظمة وقوانين، الناشر: دنيا الوطن، تاريخ النشر23-9-2013
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/306815.html

**الفرع الثاني: جرائم الكراهية في القوانين العقابية الخاصة**

اصدر المشرع الفلسطيني بعض القوانين الخاصة لإضفاء الحماية القانونية على أفعال لم يتسنى للمشرع في قانون العقوبات حمايتها، ومن هذه القوانين ما يمس جرائم الكراهية بصورة أو بأخرى، نذكر من هذه القوانين العقابية الخاصة قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني، اذ أثارت المادة (24) الحديث عن معاقبة من ينشئ عملاً الكترونياً يبث فيه الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة من المجتمع بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو بسبب الإعاقة، ومع ذلك لم ترد مادة جنائية صريحة تجرم افعال الكراهية.[1]

فبالاطلاع على القرار بقانون رقم (1) بشأن الانتخابات العامة الصارد سنة2007، إذ اشارت المادة (66) إلى عدم الإخلال بحق المرشحين لمنصب الرئيس أو قوائم عضوية المجلس في الدعاية لبرامجهم ومرشحيهم بالطريقة وفي المكان والزمان الذي يرونه، كما ويراعى في الدعاية الانتخابية عدم التشهير أو القدح بالمرشحين الآخرين والقوائم الأخرى، وعدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن تحريضاً أو طعناً بالمرشحين الآخرين والقوائم الأخرى أو إثارة للنعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين، أن لا تتضمن الدعاية الانتخابية أو الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني.

[1] قرار بقانون رقم (10) الخاص بالجرائم الالكترونية لسنة2018، المادة (24): "كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد عرض أي كلمات مكتوبة أو سلوكيات من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو بسبب الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين."

وأكد قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات ونشر المقالات على حظر المطبعة المطبوعات التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً، وكذلك حظر نشر المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع[1].

ويُلاحظ أن القرار بقانون الصادر بشأن الأحداث، أنه منع وضع أي علامة مميزة على أي وثيقة علمية أو مهنية للحدث، يمكن أن تدل على أنها صادرة عن دار الرعاية الاجتماعية؛ وذلك خوفاً من تميزه عن غيره من أبناء المجتمع، والأمر الذي قد يخلق نوعاً من التمييز والعنصرية بينه وبين أبناء المجتمع ذاته. لقد قام المشرع الفلسطيني ايضاً بفرض عقوبة على من نال أو حاول النيل من الحياة الخاصة للحدث، سواء كان ذلك بنشر أو ترويج ملخص الجلسات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية أو أخبار تتعلق بما يدور بالجلسات التي تعالج فيها قضايا الأحداث، سواء أكان بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو بأي وسيلة أخرى.[2] وعليه يتضح أن القانون أغفل اظهار الدافع من اقتراف مثل هذه الجرائم والذي قد يكون دافع الكراهية.[3]

وبالرغم من صدور العديد من القوانين لحماية حقوق المعاقين الواردة، والتي منها قانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعاقين، وما ذكر في قانون العمل الفلسطيني رقم (4) لسنة 2000 عن حقوق المعاقين، وكذلك في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998، إلا أن هذه القوانين

[1] قانون رقم (9) لسنة 1995، بشأن المطبوعات ونشر المقالات، المادة رقم (37)
[2] قرار بقانون الاحداث رقم (4) لسنة 2016، المادة رقم (59)
[3] قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن الاحداث، مادة رقم (11)

بجانب قانون العقوبات قد خلت من نص يجرم الاعتداء على أشخاص ذوي الإعاقة[1]. مع العلم أن نسبتهم في فلسطين تتعدى الاثنان وتسعون ألف فلسطيني من اجمالي سكان فلسطين باستثناء القدس المحتلة والأراضي المحتلة عام الثمانية والاربعون.[2] بهذا تظهر أهمية وجود مادة دستورية خاصة بجرائم الكراهية، فهي الانطلاقة لتحقيق الامن والاستقرار والسلام لهؤلاء الفئات في مجتمعنا الفلسطيني.

بناء على ما تقدم؛ فإن الجرائم التي دافعها الكراهية هي الجرائم الجنائية المقصودة، التي تأخذ الشكل الأولي للفعل الاجرامي. إلا أن ما يميزها عن غيرها من الجرائم هو توفر عنصرين أساسيين، أولهما هو وجود دافع الكراهية بالشكل الواضح، والمؤثر في ارتكاب الجريمة. وثانيها هو تمتع المجني عليه بصفات معينة تظهر إنتمائه إلى دين أو حزب معين أو ما شابه ذلك من الصفات المحمية التي حددها القانون. تتمتع جرائم الكراهية بخصائص معينة جعلتها تتصف بالفعل الإجرامي الخاص، ومن خلال هذه الخصائص ظهر الفرق بين الجريمة التي دافعها الكراهية وبين الجرائم المشابهة لها. فالعلة من تجريم هذه الجريمة تكمن في مدى احتياج المجتمع الفلسطيني لقانون يحمي حقوق وحريات فئات معينة في المجتمع تتعرض للكراهية من قبل افراد المجتمع.

قامت المعاهدات الدولية بحث الدول على التصدي لجريمة وخطاب الكراهية، من خلال وجوب سن القوانين واتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من انتشار هذه الجريمة. وعلى ذلك وبعد انضمام دولة فلسطين الى المعاهدات الدولية، وجب عليها سن النصوص اللازمة لتجريم أفعال الكراهية،

---

[1] من الإشكاليات التي تفتقر لها القوانين الخاصة بالمعاقين، عدم التوسع صراحة على آليات تطبيق هذا الحق الا في حدود ضيقة، ولم تضع أية تدابير خاصة لحمايته، كذلك لم تضمن تمتع هذه الفئة بممارسته، بالإضافة الي غياب قانون عقابي لمن يخالف القانون او يتعرض للمعاق بإيذائه.

[2] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام 2017
http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/DISBILITY-2018-01A.html

خاصة وأن القانون الأساسي الفلسطيني أكد على حماية حقوق الأفراد في المجتمع. ومن خلال المرور على القوانين العقابية المتبعة في فلسطين، سواء أكانت القوانين العامة أو الخاصة، فإنه يتضح أن المشرع لم يذكر صراحة تعريف للجريمة أو الأفعال التي تنم عن أفعال الكراهية؛ وبالتالي فلم يجرم القانون أفعال الكراهية. إلا أن هناك من الجرائم التي سنها المشرع الجنائي تصلح أن تأخذ الوصف الخاص لجرائم الكراهية، مثل اثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي، اثارة النعرات أو الحض على النزاع بين الطوائف.

# الفصل الثاني

## الاطار التجريمي والعقابي للجرائم المقترفة بدافع الكراهية

يُمثل النموذج القانوني للجريمة وصفاً دقيقاً على نحو يضم كافة العناصر المُكونة لها. فالنموذج القانوني للجريمة يُقدم تحديداً قانونياً مُجرداً للحد الأدنى للعناصر اللازم توافرها في الفعل أو الإمتناع عن فعل، حتى يتصف بصفة الجريمة، وهو يصلح للتطبيق على الأشكال المُختلفة التي تتخذها الجريمة في العالم الخارجي"[1]. وبناءً على ما تقدم؛ يحاول المبحث الأول تحديد ركني الجريمة ألا وهم الركن المادي والركن المعنوي للأفعال الآثمة التي ترتكب بدافع الكراهية.

ولعل غياب الحديث عن الركن الشرعي في الجريمة في هذا الفصل مَردُّه العمل على تجنب التكرار غير اللازم في هذه الدراسة، ولا سيّما أن المبحث الثاني من الفصل الاول قدّم عرضاً شافياً للنصوص القانونية التي تم تخصيصها لتجريم أفعال الكراهية والمنصوص عليها في القوانين العقابية العامة و المُكملة على حدٍ سواء. ليكون الحديث في المبحث الثاني عن الجزاء الجنائي في مواجهة جرائم الكراهية.

وجب التنويه هنا إلى أن تحليل ركني الجريمة المادي والمعنوي يتضمن التطرق إلى العنصر أو الشرط المفترض. فعلى عكس الجرائم التقليدية التي قد تتطلب شرطاً مُفترضاً لإتمامها حسب الفقه

[1] أحمد جابر صالح: النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي. دراسة من كتاب نظرية النموذج القانوني المُجرد في القانون الجنائي. صفحة (306)، منشور على الرابط: https://www.researchgate.net/project/nzryt-alnmwdhj-alajramy-almjrd

الفرنسي والفقه الإيطالي[1]، فإن الأمر مختلف في جرائم الكراهية، إذ يعتبر الشرط المفترض جزء أساسي في ثبوت هذه الجريمة، كما سيتم توضيح إمكانية الشروع في جريمة الكراهية، والمساهمة الجنائية في هذه الجريمة.

## المبحث الأول: تجريم الأفعال المقترفة بدافع الكراهية في التشريعات العقابية

يتحدد شكل الجريمة بناءً على ركنها المادي، إذْ يُعرف بالركن الملموس للجريمة. يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر أساسية: الفعل الإجرامي الذي يقوم به الجاني (السلوك الجُرمي)، والنتيجة المترتبة من هذا الفعل، والعلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة. وقبل الخوض في أقسام الركن المادي، سنتطرق إلى الشرط أو العنصر المفترض لجريمة الكراهية.

### المطلب الأول: الركن المادي المكون لجرائم دافعها الكراهية

#### الفرع الأول: الشرط المُفترض في الركن المادي لجريمة دافعها الكراهية

يعتبر الشرط أو العنصر المفترض عنصراً سابقاً على السلوك الاجرامي، يلزم وجوده كي تثبت الصفة الجرمية،[2] بشرط أن يكون العنصر المفترض حالة قانونية يحميها القانون[3]. فعلى سبيل المثال؛ يعتبر الشرط المفترض في جريمة القتل هو كون المجني عليه على قيد الحياة، كذلك حالة الحمل شرط مفترض في جريمة الإجهاض. أما في الجريمة التي دافعها الكراهية فظهور المجني عليه بمظهر معين وقت الإعتداء هو العنصر المفترض. فالشرط المفترض هو أوضاع إيجابية أو

[1] المحامي اللامي، معجم المصطلحات القانونية، ط1، (بغداد: شركة آب للطباعة المحدودة،1990)، ص76، هامش رقم (2) في ص77.
[2] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، (الإسكندرية: منشاة المعارف،1968)، ص494.
[3] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات /القسم العام، ط6، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996)، ص 256

سلبية تتعلق بالمجني عليه أو الجاني أو موضوع الجريمة بشرط أن تكون منفصلة عن السلوك الاجرامي[1]. وعليه يُمكن القول بأن العنصر المُفترض يلعب دوراً جوهرياً في تكوين الركن المادي لجرائم الكراهية.

إن الشرط المفترض في جريمة الكراهية يتعلق بصفة المجني عليه. يطلق على هذه الصفات –بعلم القانون– الصفات المحمية جنائياً. وبالإطلاع على الكثير من التشريعات الجنائية الوطنية منها والأجنبية، يتبين بأن صفة المجني عليه في الجرائم التي دافعها الكراهية تتضمن بشكل عام: العمر، العرق، الجنس، الدين، الميول الجنسي، المعتقد السياسي، الحالة الاجتماعية، الحالة الإقتصادية، مكان الإقامة، الطائفية، القومية، الجنسية، اللغة.

وجب القولُ هنا، أنه لا يوجد إتفاق محدد على العُنصر المُفترض في الجرائم التي دافعها الكراهية، فتلك الصفات التي يتمتع بها المجني عليه قد تكون مُتباينة من نظام سياسي إلى آخر، ومن وقت إلى آخر،[2] فهي قابلة للزيادة أو النُقصان ولا يمكن حصرُها. لذلك خَلُصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادُها أنه بينما قررت بعض التشريعات تقليص نطاق الحماية الجنائية المُقررة لصفة المجني عليه في جرائم الكراهية، عمِدتْ تشريعات أُخرى إلى التوسع في نطاق هذه الحماية لتشمل باقة أكثر تنوعاً في صفات المجني عليه باعتبارها عُنصراً مُفترضاً في تكوين الركن المادي لجرائم الكراهية.

يُقدم الجدول أدناه بعض الأمثلة التي تعكس التباين بين التشريعات الزجرية حول العالم:

---

[1] موقع صوت الامة، علاء رضوان، الشرط المفترض في الجريمة وكيفية العلم به، تاريخ النشر 27 مارس 2019
http://www.soutalomma.com/Article/863959/الفرق-بين-الدول-العربية-والأوربية-الشرط-المفترض-في-الجريمة-وكيفية

[2] التمييز وخطاب الكراهية ما بين مصر والعالم، مركز هردو، القاهرة، 2016، ص8
https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2016/12/التمييز-وخطاب-الكراهية.pdf

| | النطاق الضيق للعنصر المفترض | النطاق الواسع للعنصر المُفترض |
|---|---|---|
| **الولايات المُتحدة الأمريكية** | | حسب القانون الفدرالي الأمريكي، المتعلق بجريمة الكراهية، يعتبر العنصر المفترض هو: العرق أو الدين أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الجنس أو الهوية الجنسية، بما في ذلك لون البشرة والأصل القومي[1] |
| **بريطانيا** | العرق أو الدين أو التوجه الجنسي أو إعاقة أو المتحولين جنسياً.[2] | |
| **فرنسا** | | يعتبر التميز حسب القانون العقوبات الفرنسي في تعريفه للطائفية في المادة (1/225): "كل تفرقة بين الأشخاص بسبب المنشأ أو النوع أو الوضع الاجتماعي للأسرة أو الحالة الصحية و الإعاقة أو الأخلاق أو الآراء السياسية أو النشاط النقابي او الأصل أو الأمة أو السلالة أو الدين "[3] |
| **كندا** | إستناداً لتعريف الجريمة وفق النظام الخاص بجهاز الشرطة في العاصمة، فإن جرائم الكراهية يكون باعثها الكراهية لأسبابٍ مُرتبطة بـ "العرق، الدين، القومية، الجنسية، الجنس، والحالة الصحية"[4]. | |
| **أستراليا** | | الإعاقة، الهوية، الجنسية، حالة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، ثنائي الجنس، المكانة، والعرق والقناعة الدينية، والجنس.[5] |

[1]Matthew Shepard and James Byrd, Jr. Hate Crimes Prevention Act of 2009, 18 U.S.C. § (249)

[2]دائرة الادعاء الملكي البريطاني، المختص بملاحقة القضايا الجنائية التي حققت فيها الشرطة وغيرها من منظمات التحقيق في إنجلترا

[3] طارق سرور، أحكام القانون الفرنسي بشأن التحريض العلني على كراهية طائفة معينة، مقال انترنت، تاريخ النشر: فبراير2015 https://elaph.com

[4] According to the Metropolitan Toronto Police Force, "A hate crime is a criminal offence committed against a person or property that is based solely upon the victim's race, religion, nationality, ethnic origin, sexual orientation, gender or disability". Department of Justice Website of Canada State, can be view on: https://www.justice.gc.ca/eng/rp-pr/csj-sjc/crime/wd95_11-dt95_11/p2.html . Access date: (at 9:00 am 2/4/2021).

[5] A Comparative Analysis of Hate Crime Legislation, A Report to the Hate Crime Legislation Review, University of Glasgow,July 2017

| | | |
|---|---|---|
| **جنوب إفريقيا** | "العرق، الجنس، والحالة الصحية"[1]. | مُقترح مشروع قانون بشأن جرائم الكراهية: "العرق، الهوية العرقية، الجنس، الحالة الإجتماعية، لون البشرة، الدين، المعتقدات، الثقافة، اللغة، مكان المولد، الحالة الصحية، الإصابة بمرض الإيدز، الموطن/ الجنسية، الوصف الجنسي، مكان الإقامة، والإصابة بالبرص"[2]. |
| **مصر** | | الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعي، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر[3]. |
| **الجزائر** | | الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية[4]. |
| **الإمارات العربية المُتحدة** | الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفية أو العرق أو اللون أو الأصل الاثني.[5] | |
| **تونس** | العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها.[6] | |
| **الأردن** | العرق أو اللغة أو الدين.[7] | |

وبالرجوع إلى القانون الفلسطيني، نلاحظ أن المشرع لم يتوسع في تحديد العنصر المفترض مقارنة بتشريعات الدول الأخرى، فلقد أدرج الركن المفترض في جرائم عدم التمييز من خلال القانون الأساسي، وقانون العقوبات رقم (16)، وقرار بقانون الجرائم الالكترونية، وحددها بالعرق أو الجنس

[1] Section 10 of the Promotion of Equality and Prevention of Unfair Discrimination Act 2000 the State of South Africa.

[2] A Draft Hate Crimes Bill: Prevention and Combatting of Hate Crimes and Hate Speech Bill (2017) 11-12. Available at:https://consult.gov.scot/hate-crime/independent-review-of-hate-crime-legislation/supporting_documents/495517_APPENDIX%20%20ACADEMIC%20REPORT.pdf

[3] الدستور المصري المعدل لسنة 2014، مادة (53)

[4] مادة (2)، قانون رقم (20-5) بشأن الوقاية والتمييز وخطاب الكراهية لسنة 2020

[5] المادة (1)، قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية، امارة أبو ظبي، الامارات.

[6] القانون الأساسي التونسي رقم (50) لسنة 2018 بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، المادة رقم (2)

[7] الدستور الأردني سنة 1952 المعدل سنة 2011، المادة رقم (6)

أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. وبالتالي يلاحظ أن المشرع أغفل فئات أخرى في المجتمع تحتاج إلى حماية قانونية، مثل الحالة الصحية، والاختلاف الاجتماعي والاقتصادي، أو الانتماء الحزبي، بالإضافة إلى المظهر الخارجي للمجني عليه.

بناءً على ما تقدم، نلاحظ أنه لا مفر هنا سوى تذكير القارئ بالتعريف المُقترح في المطلب الأول من المبحث الأول آنفاً، باعتباره ركيزة للإنطلاق حول ما يجب أن يكون العنصر المفترض في الركن المادي للجريمة حسب الحالة الفلسطينية. بمعنى آخر، تحاول هذه الدراسة أن تُقدم للمشرع مُقترحاً لتعديل القانون على نحو يكون العنصر المفترض في التجريم على النحو التالي: جرائم الكراهية هي تلك الجرائم التي تستهدف المجني عليه، فقط لكونه يتشارك مع مجموعة من الأفراد في العرق أو الجنس أو لون البشرة أو الدين أو الموطن أو الرأي السياسي او الحالة الصحية او الطبقة الإجتماعية أو الاقتصادية، كما يُتصور وقوع الإعتداء على الشخص المعنوي لذات الدوافع سابقة الذكر.

يعتبر الموطن من أحد العناصر التي تم إضافتها خلافاً لبعض تعريفات التشريعات الاخرى، ويقصد هنا بالموطن أي المكان الذي ينمتي له المجني عليه، إذ نجح الإحتلال إلى تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى ثلاث مناطق أساسية، القدس وقطاع غزة والضفة الغربية وفلسطينيّ الثمانية وأربعون. وحتى داخل مدن الضفة الغربية تظهر نعرات المواطنة. ويأتي التمييز بين المقدسين وبين أبناء الضفة الغربية، فالمقدسي يعتبر من أبناء العاصمة، ولهم الأفضلية عن باقي المدن، وتظهر هذه النعرة في المعاملات الإجتماعية التي تولد كراهية أبناء الضفة الغربية لهم. كما ونرى التمييز بين أبناء الضفة الغربية وبين أبناء القطاع، أذكر منها على سبيل المثال، ما يقوم به المصرف

(البنك) المتواجد في منطقة الضفة الغربية من رفض اجراء عملية إيداع نقود لشخص غزي يسكن في الضفة الغربية، فقط لأن مكان الفرع الأصلي للمصرف هو غزة، وإن كان الأمر سياسي، إلا أنها عمليه التمييز لا يصح أن تتم. كما أن هناك أنواع أخرى من التمييز على أساس الموطن، مثل مواطن ولاجئ، مدني وفلاح، وأخيراً عائد ومواطن، ولكل منها الأمثلة الغير منتهية من التمييز والتفرقة[1].

أما المقصود بالحالة الصحية، تلك الحالة المرضية التي يكون عليها المجني عليه أو يعتقد الآخرون أنه مريض بها فيتعرض للأذى منهم. فالذي حدث في مدينة رام الله يترجم المقصود بجريمة الكراهية بناءً على الحالة الصحية للمجني عليه، إذ قامت به سيدة فلسطينية وابنتها من مضايقات إلى فتاتين يابانيتين في ظل جائحة كورونا، ظناً من السيدة وابنتها أن الفتاتين مصابتان بالمرض وأنهم السبب في انتشار الوباء[2]. ولم تكن هذه الحادثة الوحيدة من نوعها بل وقعت مثل هذه الجرائم لعدة افراد اسيويين ولنفس السبب، لكن لغياب النص القانوني الذي يجرم أفعال الكراهية، فلم يعاقب الجناة على أفعالهم.

**الفرع الثاني: العناصر الأساسية المكونة للركن المادي في جريمة الكراهية**

تتشكل الجريمة بوجهٍ عام، والجريمة المقصودة بوجهٍ خاص، بفكرة آثمة تأخذ التفكير العميق من الجاني للإقدام عليها، ويبدأ الجاني بالتحضيرات اللازمة لارتكاب فعلته. وطالما لم يدخل هذا التفكير والتحضير حيز التنفيذ فإن الأمر لا يشكل جريمة. إن الجريمة بشكل عام عبارة عن فعل أو

[1] دنيا الوطن، صفحة إخبارية الكترونية، " شايفين حالهم، مش من مستوانا، لا أزوج بنتي لمهاجر: مدني وفلاح. مواطن ومهاجر. أمراض في وطني " .. https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2013/02/24/364492.html#ixzz6suUkrxpE

[2] اخبار 24، صفحة إخبارية الكترونية،" يعاملوننا كما لو أنّنا الفيروس'.. آسيويّون في فلسطين يتعرّضون لمضايقات يومية."، تاريخ النشر: مارس 2020 https://www.24fm.ps/ar/news/1583140316

امتناع عن فعل مسند الى صاحبه، ينص عليه القانون، ويعاقب من اجله بعقوبة جزائية.[1] وبالتالي لا توجد جريمة دون الفعل الاجرامي. يتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاث: السلوك الجُرمي (الفرع الأول). النتيجة الجُرمية، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة (الفرع الثاني).

**أولاً: السلوك الجُرمي في جرائم الكراهية**

استناداً لما تُقدمه التشريعات الزجرية من توصيفٍ لجرائم الكراهية وما تمنحه الاجتهادات الفقهية من علوم بهذا الشأن؛ فإن السلوك الاجرامي في هذه الجريمة ينصب على أعمال تنطوي على شكلٍ من أشكال العنف والصراع.[2] فحسب الإحصائيات المدونة لعام 2018، نلاحظ أن أكثر صور جرائم الكراهية شيوعًا في دولة السويد هو التهديد غير القانوني والتحرش الجنسي إذ أخذت بنسبة 39 بالمئة، ثم يأتي بعد ذلك الضرر الناتج عن الكتابة على الجدران بنسبة 16 بالمئة، وكذلك التحريض ضد مجموعة سكانية بنفس النسبة السابقة، وبلغت نسبة جرائم الكراهية المكونة من جرائم التشهير 12 بالمئة، بينما شكلت جرائم العنف 11 في المائة.[3] كما يُلاحظ ايضاً أن المشرع الأمريكي قد حدد السلوك الاجرامي في جرائم الكراهية بأفعال عنيفة تتمثل بالأذى الجسدي وباستخدام الاعيرة النارية والأجهزة المتفجرة.[4]

---

[1] عبود سراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، ج1، (دمشق: منشورات الجامعة،2018)، ص95
الهامش (1) تعريف الجريمة للفقيهين الفرنسيين "ستيفاني، لوفاسور ".

[2] The legal definition of hate crime and the heat offender's distorted cognition, Previous source, P:598

[3] Bara report 2019, Statistics on police reports with identifed hate crime motives, Hate crimes 2018, previous course, p:9

[4] وزارة العدل الامريكية، مصدر سابق.

[4] انظـر ايضـاً: Michael Shively,Study of Literature and Legislation on Hate Crime in America,Document number- 210300,June 2005,p:46

شهد المجتمع الفلسطيني العديد من الجرائم التي تأخذ صبغة الكراهية، نذكر ما حدث في 2007 من اعتداءات عنيفة حدثت بين حركتي التحرير الوطني الأكبر في فلسطين فتح وحماس. فقد استخدم كلا الطرفين الأعيرة النارية والمتفجرة مُخلفين مئات الضحايا بين قتيل وجريح.[1] إلا أن هذه الجرائم لم تصنف بجرائم كراهية لغياب النص القانوني، وعلى ذلك صنفت هذه الجرائم كلٌ حسب وصفة القانوني التقليدي.

وجب التنويه هنا الى أن القانون الفلسطيني لم يضع تعريفاً مُحدداً لجرائم الكراهية، إنما تضمن في طياته بعضاً من الصور التي –وفق إعتقاد هذه الدراسة– أنها تدخل في تصنيف هذا النوع من الجرائم التي تأخذ دافع الكراهية. وكما الحال بالنسبة للعنصر المُفترض، سوف تنطلق هذه الدراسة في تحليلها للسلوك الإجرامي من التعريف المُقترح سابقاً، والذي يتمثل بأن جرائم الكراهية "هو اعتداء على المجني عليه يستهدف جسده أو ماله أو شعوره أو اعتباره بدافع التحيز والتمييز ضد مجموعةٍ من الأفراد يتشارك معهم المجني عليه في العرق أو الجنس أو لون البشرة أو الدين أو الموطن أو الرأي السياسي أو الحالة الصحية أو الطبقة الإجتماعية والإقتصادية، ويُتصور وقوع الإعتداء على الشخص المعنوي لذات الدوافع سابقة الذكر".

وبناءاً على ما تقدم، يتجسد السلوك الإجرامي بفعلٍ إيجابي يقوم به الجاني رغم تكليف المُشرع بوجوب الإمتناع عن إتيانه. كما يُمكن تصور السلوك الإجرامي بصورته السلبية، أي إمتناع المجرم على إتيان فعلٍ ما على الرغم أن المشرع أوجبه عليه في تكليف صريح بوجوب القيام به،

[1] موقع اخباري الكتروني BBC، قطاع غزة: محطات رئيسية من 2007 إلى 2017، تاريخ النشر: أكتوبر 2017

كأن يمتنع الطبيب مثلا عن معالجة شخص ذو أصول افريقية لأسبابٍ تتعلق بالعنصرية والكراهية للعرق الإفريقي.[1]

وانطلاقاً من ذلك، يُمكن تصوُر السلوك الإجرامي الخاص بهذا التصنيف من الجرائم بالإعتداء اللفظي أو الإعتداء الجسدي أو الإستهداف بالتهديد لفئة من الناس – لأسبابٍ عرقية او دينية مثلا، فيُمكن تصور وقوع هذه الجريمة من خلال إرسال رسائل "عنصرية" على منصات التواصل الإجتماعي مثلاً، وقد يُتصور قيام مدير في مؤسسة ما بإستهداف فئة من الموظفين بالطرد مثلاً لأسباب فئويةٍ أو دينية، وقد تأخذ هذه الجريمة صورة الإخبار الكاذب أو إختلاق الجرائم ضد المجني عليه لأسباب عنصرية.

وتأسيساً على ذلك، تعتقد هذه الدراسة بأن الصور أو الأشكال التي يُمكن أن تتخذُها جرائم الكراهية لا تخرُج عن التصنيف المُقترح أدناه:

1) الإعتداءات على الشخص الطبيعي:

تظهر صور الاعتداءات على الشخص الطبيعي من خلال الاعتداء الجسدي، والاعتداء اللفظي، وكذلك ضمن الاعتداء على الأموال. فبحسب تقارير النيابة العامة الفلسطينية للأعوام الماضية، يتضح وبشكل عام أن جرائم الاعتداءات الجسدية في تزايد مستمر، سواء أكان الاعتداء أفضى إلى الموت أو انتهى بمشاجرة عامة.[2] وتأخذ هذه الإحصاءات أهمية في توضيح أن التزايد في الجريمة يعني وجود خلل في المجتمع وجب على القانون ضبطه وإصلاحه.

[1] د. على الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (بغداد: المكتبة القانونية،2015)، ص141

[2] النيابة العامة لدولة فلسطين، التقرير السنوي الثامن لعام (2017)، والتقرير السنوي التاسع لعام (2018)، والتقرير السنوي العاشر لعام (2019)، ص44، ص62، ص78

ولأن الاحصاءات قد صنفت الاعتداءات المنتشرة في المجتمع الفلسطيني على أساس قتل عمد، والضرب المفضي إلى الموت، والايذاء البليغ، والمشاجرة العامة، لكن دون أن يدخل عنصر الكراهية ضمن هذه التصنيفات، فلا يمكن لنا أن نَعرف بدقة الجرائم التي ارتكبت بدافع الكراهية من الجريمة عادية؛ ذلك أن المشرع الفلسطيني لم يعطي لدافع الكراهية أهمية في تكوين الجريمة. وعلى ذلك يمكن أن تصنف جريمة القتل أنها كجريمة قتل، ويمكن أن تأخذ تصنفاً آخر كجريمة دافعها الكراهية. فعلى سبيل المثال ما حدث في المغرب العربي عندما تعرض شاب مثلي بالضرب المبرح على يد المواطنين في مدينة فاس[1]. إلا أن الاختلاف بين جرائم الاعتداء العادية وجرائم الاعتداء الناتجة عن دافع الكراهية يكون الاعتداء في الثانية متأصلا وأكثر وحشية، ذلك بسبب الكره الذي دفعه لارتكاب جريمته[2]، ولهذا السبب وجب التفرقة في التصنيف بين الاعتداءين، نظراً لاعتبار جرائم الكراهية ظرف مشدد للعقوبة.

ففي إشارة لما ذهب اليه المفكران الدكتور Jack Levin و Lack McDevitt، موضحان الأسباب التي تجعل من جرائم الكراهية أكثر عنفًا منها عن الجرائم الأخرى تدخلها دائرة التشديد في العقوبة،[3] وكذلك ما اشارت له دراسة أمريكية من جامعة فلوردا أن جرائم الكراهية ذو طابع يتصف بالعنف الخاص، ووصفت بالخاص لأن هذه الأفعال تكون أكثر عنفاً مقارنة بالجرائم العادية، وتأتي هذه القساوة من أفكار الجناة البغيضة التي يتبنوها، مما تجعل العداء فيهم متأصلاً فيزيدهم وحشية.

---

[1] الموقع الاخباري France 24 - المغرب: شاب مثلي يتعرض للضرب المبرح على يد مواطنين في مدينة فاس، تاريخ النشر: مايو 2015

[2] Brendan Lantz &Joonggon Kim, Hate Crimes Hurt More, but So Do Co-Offenders: Separating the Influence of Co-Offending and Bias on Hate-Motivated Physical Injury, Florida University, November 2018

[3] Jack Levin & Lack McDevitt, *Hate crimes: The rising tide of bigotry and Bloodshed*, (New York: HarperCollins ,1993), p:11

بالإضافة إلى أن الجناة يشعرون بالإثارة لارتكاب مثل هذه الجرائم، بغض النظر إن كان الجاني منفرد أو متعددون، إلا أن تعدد الجناة يزيدهم من حب الاقدام والتمتع بإحداث هذا العنف. واظهرت هذه الدراسة ايضاً كيف يكون لتعدد الجناة في جرائم الكراهية أثر قوي على مجرم واحد متحيز في اقدامه وإصراره لارتكاب عنف شديد بدافع الكراهية، إذ يتلقى الاشخاص المتحيزون الدعم الاجتماعي والتشجيع من أقرانهم، ليدخل بعد ذلك هذا الشخص دائرة المذنبين.[1]

أخذت الإعتداءات اللفظية والتهديد (اللذان يمسان شعور المجني عليه أو إعتباره وشرفه) صورة من صور الاعتداءات التي تمس الشخص الطبيعي. إذ لم يختلف الاعتداء اللفظي عن الاعتداء الجسدي من حيث وجود وصفين للجريمة، إحداهما يندرج تحت الجريمة التقليدية والآخر تحت جريمة الكراهية. إلا أن صور ارتكاب كل منهما يختلف بعض الشيء، ذلك بسبب وجود عنصر الكراهية الموجه ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين ينتمون إلى طائفة معينه بحسب القانون. فعلى سبيل المثال، الكتابة على الجدران بشعارات معادية لهذه الطائفة، تعتبر جريمة كراهية، وكذلك مخاطبة شخص بعينه بألفاظ تحط من اعتباره أو شرفه لمجرد كونه ينتمي إلى طائفة معينة. فكل هذه الاعتداءات اللفظية تشكل اعتداء على شعور المجني عليه وعلى كل شخص ينتمي لنفس الطائفة.

يلاحظ من الاعتداء اللفظي أنه مقسم إلى شقين، الأول مرتبط بإعتداء على الطائفة كلها، أي أنه اعتداء لفظي جماعي موجه إلى الجميع بشكل مباشر، وهذا رأيناه في المثال الأول. أما الشق الثاني من الاعتداء فيكون موجه ضد فرد لصفة فيه لا لذاته، ويتم توجيه الألفاظ التهديدية أو الشتائم

[1] Brendan Lantz &Joonggon Kim, Hate Crimes Hurt More, but So Do Co-Offenders: Separating the Influence of Co-Offending and Bias on Hate-Motivated Physical Injury, Florida University, November 2018

بشكل مباشر له، ونذكر في ذلك المثال الثاني، ويجب أن يتضمن سلوك الجاني بالتهديد على بإلحاق الأذى الجسدي بالمجني عليه أو لممتلكات تلك الفئة التي ينتمي اليها.[1]

تدخل في الاعتداءات اللفظية والتهديدات تلك التي تحدث من خلال الصفحات الالكترونية وشبكة التواصل الاجتماعي، نذكر منها عندما أطلقت حملات تهديد من خلال مواقع تواصل اجتماعي وصفحات الكترونية المؤيدة لإسرائيل، ضد اللاعب "عدي عبوشي" الفلسطيني الأصل، الذي يلعب كرة القدم الامريكية في فريق" نيويورك جيتس"، ذلك لأنه يدعم الفلسطينيين.[2]

تظهر صور اخرى للاعتداء المادي على الشخص الطبيعي، وهو الاعتداء على الأموال، وذلك من خلال تخريب ممتلكات أشخاص ينتمون إلى فئة محمية بحكم القانون كمن يرفع شعار حركة سياسية معينة على سيارته، ثم يأتي شخص يكره هذا الفصيل فيقوم بكسر زجاج السيارة ويقوم بنزع الشعار. وقد يقع الاعتداء على ممتلكات شخص متصور أنه ينتمي إلى فئة محمية بحكم القانون بمعنى أن المجني عليه لا ينتمي إلى تلك المجموعة أو ليس له أي صلة بأي فئة محمية بحكم القانون، وتم اختيار ممتلكاته بشكل عشوائي من قبل الجاني[3]، كمن يرسم على جدران منزل شخص برسالة معادية لمجموعات محمية بحكم القانون، دون أن ينتمي صاحب المنزل الى هذه الفئة التي تم توجيه الرسالة لهم.

2) الاعتداءات المادية على الشخص المعنوي :

[1] A Comparative Analysis of Hate Crime Legislation: A Report to the Hate Crime Legislation Review, July 2017, p:79

[2] جريدة الحياة، رام الله، 14-07-2013

[3] A Comparative Analysis of Hate Crime Legislation: A Report to the Hate Crime Legislation Review, July 2017, p:49

بالرغم أن الاعتداءات المادية لا تأخذ درجة عالية من جرائم الكراهية إلا أنها موجودة بالفعل.[1] يأخذ الاعتداء على الشخص المعنوي صوراً محددة، فمنها ما يكون اعتداء من خلال أفعال التكسير والتخريب لمحال تجاري كمن يظهر دعمه لفئة معينة من الناس كالمثليين، فيعتدى على هذا المحال التجاري أو الشركة بالتخريب والإيذاء. ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات رقم (16) المطبق في الضفة الغربية قد ساوى بين حماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من خلال نص المادة (2/60).

وبذلك يتضح أن السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني في جريمة الكراهية لا يخرج عن محورين أساسيين، فإما أن يكون اعتداء على الشخص الطبيعي، أي يصيب شخص المجني عليه بضرر مباشر سواء أكان اعتداء جسدي أو على الأموال أو اعتداء لفظي، وضرر آخر غير مباشر يصيب افراد هذه الفئة التي ينتمي لها المجني عليه من خوف وعدم الشعور بالأمان. وإما أن يقوم الجاني باعتداء لفظي مهين لشخص المجني عليه وأبناء جاليته، وقد تحمل هذه ألفاظ بالتهديد والوعيد، كما يحدث على صفحات الشبكة العنكبوتية من نشر صور استهزائية أو مهينة أو تهديدية، ويكون الضرر في هذه الحالة غير مباشر. أما المحور الثاني فهو الاعتداء على الشخص المعنوي بالإتلاف والتخريب، ليكون الضرر مادي مباشر يصيب القائم على ملكية وإدارة الشخص المعنوي، وضرر آخر غير مباشر يصيب أبناء هذه الفئة من خوف ورعب.

[1] Maurer School of Law, Deciding When Hate Is a Crime: The First Amendment, Police Detectives, and the Identification of Hate Crime, Indiana University, 2002, p 75

**الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية وعلاقتها السببية بالسلوك الإجرامي**

نحتاج في هذا العنصر أن ننظر إليه بتمعن. إذ يسعى هنا الجاني إلى تحقيق نتائج معينة من خلال اقترافه للفعل الإجرامي، بغض النظر إن كان الفعل يشكل جريمة تامة أو شروع في الجريمة، ومع ذلك تتحقق النتيجة حتى وإن أخطأ الجاني في الهدف الذي هو أساس الجريمة، لتأخذ بذلك النتيجة الإجرامية في جرائم الكراهية مدلولين، أحدهما مباشر والآخر غير مباشر.

يكمن الهدف الأساسي والمباشر من جريمة الكراهية بإيذاء المجني عليه سواء في نفسه أو ماله أو اعتباره أو شعوره، وهذا هو الحال في أغلب الجرائم الأخرى، فنتيجة القتل هي ازهاق الروح، ونتيجة السرقة هي امتلاك مال الغير. لكن النتيجة في جرائم الكراهية تتعدى حدود النتيجة المباشرة، إذ تحمل هذه الجريمة مدلول اخر غير مباشر ألا وهو ترهيب وتخويف أبناء طائفة المعتدى عليه، فكلهم مستهدفون بالقدر الذي استهدف به المجني عليه، فالفعل الاجرامي غالباً ما يتسبب في بثِّ شعور التهميش والتحقير في نفوسهم، بالإضافة إلى احساسهم بعدم الأمان والاستقرار في المجتمع.

يأتي هذا التفسير السابق بناءاً على ما قام باستنباطه فقهاء القانون، فالنتيجة الإجرامية عندهم لها مفهومين، أحدهما مادي والأخر قانوني. يأخذ المفهوم المادي للنتيجة الاجرامية بالتغيرات التي حدثت بأثر ملموس ومترجم على أرض الواقع. على أن يكون هذا التغيير محلا للتجريم بفعل القانون.[1] أما المفهوم القانوني للنتيجة فهو يكمن في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها قانون، بغض النظر إن كان الاعتداء قد شكل ضرراً أو تعرض فقط للخطر.[2]

[1] د. محمد نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية،1984)، ص 278
[2] د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري، (الإسكندرية: دار المعارف،1986)، ص 89

وبالتالي فالنتيجة في جرائم الكراهية تأخذ صورتين، صورة الضرر الحقيقي الذي يتمثل في أذى يلحق الفرد أو المجتمع صاحب الصفة المحمية جنائياً، مثلما حدث في فرنسا عام 2020 عندما تعرضتا سيدتان مسلمتان للطعن عند برج ايفل، محاولين الجناة خلع حجابهما ايضاً.[1] وكذلك صورة الخطر الذي يتمثل في تهديد الحق الذي يحميه القانون مثل تهديد العيش بأمـان واستقرار، فهذا هو الحال الأن لأبناء الجالية المسلمة الذين يعيشون في فرنسا.

وبالنظر الي المجتمع الفلسطيني، فلقد تنوعت النتائج التي وقعت إثر جرائم الكراهية، نذكر منها ما حدث في مدينة غزة، وبعد اعتلاء سلطة حماس سدة الحكم، نجد أن نسبة كبيرة من الشباب المسيحي خرج للدول العربية والأجنبية المختلفة سعياً وراء لقمة العيش، مبرراً ذلك بأنهم لم يجدوا الأمان والإستقرار بعد حدوث جرائم فردية تتعلق بالدين.[2] ومن نتائج الجرائم التي حدثت بين الأحزاب السياسية، هو خروج معظم أبناء حركة فتح من قطاع غزة إلى الضفة الغربية، خوفاً من الإعتداءات الوحشية عليهم من قبل افراد من حركة حماس. ومن جرائم الكراهية تلك التي تمس صفة الإعاقة، نذكر منها ما حدث للمدعوة (أ. ل )من محافظة جنين والتي تعاني من شلل دماغي تام. تقول والدتها " أن التمييز الذي تتعرض له ابنتها ليس له حدود، حيث أنها تعاني من معاملة سيئة من قبل أفراد المجتمع لتصل درجة الأذى أحياناً، الشيء الذي دفع ذويها بعدم إخراجها للأماكن العامة ".[3]

أما بالنسبة للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في جرائم الكراهية، يعتبر هذا العنصر هو المكمل للركن المادي، فإن لم تجد العلاقة التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة على هذا الفعل

---

[1] الموقع الالكتروني Euronews، سيدتان مسلمتان تروبان تفاصيل الاعتداء العنصري عليهما وطعنهما بالقرب من برج إيفل، تاريخ النشـــر:2020-10-22 https://arabic.euronews.com/2020/10/22/muslim-women-describe-alleged-racist-stabbing-in-paris

[2] الموقع الإلكتروني DW، حماس والمسيحيون في قطاع غزة- حماية أمنية واتهام بالتمييز، تاريخ النشر:2013-10-24 https://www.dw.com/ar/حماس-والمسيحيون-في-قطاع-غزة-حماية-أمنية-واتهام-بالتمييز/a-17172667

[3] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حقوق المعاقين في المجتمع الفلسطيني، رام الله، 2006، ص 33

فلم تثبت الجريمة. بمعنى آخر إذا أمكن فصل النتيجة عن الفعل الاجرامي فإن الركن المادي لا يتوافر[1]، وتتمثل أهميــة العلاقة السببية في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للجاني، فلا تتحقق المسؤولية في حالة عدم توافر العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة، ويُسأل حينها الجاني عن الشروع في الجريمة.[2]

## المطلب الثاني: إنعقاد المسؤولية الجزائية عن جرائم الكراهية

تتطلب حماية المجتمع من خطر جرائم الكراهية البحث في فكرة الفاعل والمساهمة الجزائية، وكذلك البحث في مدى الحاجة الى توسيع دائرة المسؤولية في هذا النطاق. فالآثار المدمرة التي تتركها جرائم الكراهية في مجتمع ما (كما سبق ذكره في الفصل الأول من الدراسة) تتطلب من المشرع أن يعمد الى إخضاع هذه الأفعال المُجرمة لمُعاملة مُميزة، بما يستتبع الحاجة الى التوسع في مفهوم النشاط المادي المُكون للمساهمة الجنائية، مقارنة بتلك الفكرة النمطية المنصوص عليها في الأحكام العامة للقانون الجنائي.

وبناءً على ذلك، يسعى المطلب الثاني إلى البحث في الركن المعنوي للجريمة (الفرع الأول)، والمساهمة الجنائية في جرائم الكراهية (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: الركن المعنوي في جرائم التي دافعها الكراهية

لا تكتمل الجريمة بعد إلا أن يتحقق ركنها المعنوي. ويُقصد بالركن المعنوي أي القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة، وهو "اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنية إحداث

[1] د. محمد فضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة، (دمشق: مطابع فتى العرب، 1965)، ص 206
[2] ج، ص35

النتيجة الجرمية ".[1] فالركن المعنوي هو الحالة النفسية التي تربط بين السلوك الاجرامي وفاعل الجريمة[2]، ولا يشترط القانون لتوافر القصد الجنائي تحقيق النتيجة المطلوب، إنما يتحقق القصد بمجرد شروع الجاني في جريمته دون الوصول إلى الهدف المطلوب.[3]

اهتم المشرع بالركن المعنوي للجريمة، فأورد له فصلاً كاملا في قانون العقوبات، لما في القصد الجنائي من أهمية في تكوين الجريمة. فعرّف بدايةً النية واعتبرها إرادة ارتكاب الجريمة،[4] ثم جرى تفسير الجريمة المقصودة بأنها الفعل الذي قصده الفاعل وتوقع حصول النتيجة فقبل بالمخاطرة،[5] إذ لا عبرة بالنتيجة إذا كان القصد يؤدي إلى ارتكاب فعل، إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل[6]. وطالما قصد الفاعل ارتكاب الجريمة ووقعت على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد[7]. ثم أنهى المشرع فصله بتعريف الدافع وبيّن انه ليس من عناصر الجريمة الا فيما حدده القانون.[8]

يتضح من ذلك أن الجريمة التي ترتكب بدافع الكراهية هي استثناء على الأصل في تحديد القصد الجنائي. فالأصل أن القصد الجنائي قائم بغض النظر عن الدافع (الباعث) الذي حمل الجاني على اقتراف فعله. غير أن المسألة في جرائم الكراهية تحتاج إلى الغوص عميقاً في وجدان

---

[1] د. محمد الحلبي، مصدر سابق، ص257

[2] د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي - مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، (الأردن: مكتبة دار الثقافة النشر والتوزيع، 2004)، ص 392

[3] أنقوش سعاد واشعال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية،2017، ص6

[4] قانون العقوبات الأردني رقم 16، مادة رقم (63)

[5] قانون العقوبات، مصدر سابق، مادة (64)

[6] قانون العقوبات، مصدر سابق، مادة (65)

[7] قانون العقوبات، مصدر سابق مادة (66)

[8] قانون العقوبات، مصدر سابق مادة (67)

الجاني ومحاولة التعرف على الباعث من اقتراف فعله. فإن كان الإنسان الضحية مُستهدف فقط لمظهره العام أو لما يُؤمن به من معتقدات أو أفكار على نحو يجعله مُرتبط بفئة أو طائفة من الناس يحمل لها الجاني ضغينة في قلبه، تحقق القصد الجنائي الخاص والمُقترن بالقصد الجنائي العام، فتنعقد على إثرِها المسؤولية الجنائية في مواجهة مُقترف هذه الجريمة. فالقصد الجنائي قائم باعتداء الجاني على الضحية، لا على أساس شخصه وإنما على أساس عقيدته أو عرقه أو لونه التي يكون المجني عليه رمزاً لها.[1]

فعلى سبيل المثال، إن قام رجل إنجليزي بقتل جاره الفرنسي لأنه يحمل له ضغينة شخصية إثر خلاف سابق بينهما، فإن إنعقاد مسؤولية الجاني الجنائية عن جريمته تتطلب من النيابة العامة إثبات القصد الجنائي العام والمُتمثل في توافر العلم لدى الجاني بأن فعله سوف يؤدي إلى إزهاق روح الضحية دون وجه حق، علاوة على توافر الإرادة الحُرة لدى القاتل بتحقيق النتيجة المرجُوة وهي إزهاق الروح. غير أن ما يحمله الجاني من ضغينة شخصية للضحية ما هي إلا باعثٌ أو دافعٌ لا يدخل بأي حال من الأحوال في نطاق أركان الجريمة، ولا أثر له على إنعقاد المسؤولية الجنائية، إنما لا يعدو أن يكون حُجة للقاضي لإستخدام سلطته القانونية بتقدير العقوبة المُقررة جراء ثبوت المسؤولية الجزائية (إما بتشديد العقوبة أو تخفيفها).

غير أن إنعقاد المسؤولية الجنائية يتطلب أكثر من ذلك، حال كان الباعث أو الدافع عُنصرياً أو فئوياً. بمعنى آخر، إن قام الرجل الإنجليزي بقتل جاره الفرنسي لأن القاتل يحمل ضغينةً في قلبه ضد أبناء مِلّةِ أو عِرق الضحية، تُصبح مسالة إثبات الباعث او الدافع مسالةً جوهريةً لإنعقاد

[1] د. صباح داود، مصدر سابق، ص 240

المسؤولية الجنائية عن جرائم الكراهية. فيصبح الدافع (كراهية العرق أو المِلّة) قصداً جنائياً خاصاً وجب إثباته في الدعوى الجزائية. فيتوجب حينها على سلطة التحقيق والإتهام أن تُقنع القاضي بأن الجاني يأمل من جراء فعلته إبادة عرق ما أو الانتقام من فئة معينة وأنه استهدف الضحية لا لأسباب أخرى غير ذلك الغرض. مما يجعل الجاني أكثر خطورة إجرامية، علاوة على أن باعث الجريمة يُشكل تهديداً صارخاً لمجموعة من الناس في المجتمع يصبحون عَرضة للتنكيل أو القتل فقط لمظهرهم أو معتقداتهم أو عرقهم. فالفيصل بين جريمة القتل الاعتيادية وجرائم الكراهية المُنتهية بالقتل هي الباعث أو الدافع الدفين مُقترفيها.

ويمكن هنا إستعارة بعض الأمثلة مما أورده القانون الزجري المطُبق في فلسطين. فالحض على النزاع بين شخصين بهدف دفع أحدهما لاقتراف جريمة بحق الآخر تُمثل جريمة تستوجب العقاب وفق أحكام المادة (80) من القانون (عقوبة التحريض)، وهنا يتوجب على النيابة العامة إثبات أفعال التحريض ونية المُحرض الجُرمية. غير أن إثارة النعرات الطائفية والحض على النزاع بين الطوائف تستوجب عقوبة مُغايرة عن سابقتها وفق أحكام المادة (150) من القانون ذاته[1]، كما أنها تتطلب من النيابة العامة أن تتحقق من مسألة الباعث أو الدافع (القصد الجنائي الخاص) الذي يُشكل مُحركاً للمُحرض والمُتمثل بالكراهية ضد طائفة معينة داخل المجتمع الفلسطيني.

إن القصد الجنائي لجريمة الكراهية يتألف من القصد العام أي العلم والإرادة، مع توافر القصد الجنائي الخاص، الذي يتمثل في دافع الكراهية. فالحديث عن عنصر العلم في جريمة الكراهية مثله مثل الحديث عن العلم في الجرائم التقليدية، إذ وجب علم الفاعل بجميع الوقائع المكونة

[1] أحكام المواد (90) و (150) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته والمُطبق في فلسطين.

للجريمة، أي علم الجاني بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة[1]، وكذلك العلم بأركان الجريمة وعناصرها وشروطها وظروفها، ما هي إلا مرحلة في تكوين الإرادة وشرطا أساسيا في تصورها.[2] ولا نستثني من علم الجاني علمه بالنتيجة المتوقعة من فعله الاجرامي[3]. إلا أن الأمر يختلف بعض الشيء في جريمة الكراهية.

فعنصر العلم في القصد الجنائي لجرائم الكراهية أثر هام في تحديد الجريمة. فعلى سبيل المثال، إن كان معمماً بين العامة أن شخص ما يحمل كراهية لحزب سياسي معين، وقام هذا الرجل بسرقة سيارة من غير معرفته بالانتماء السياسي لصاحب السيارة، ثم تبين للمحكمة أن ملكية هذه السيارة تعود الى شخص ينتمي الى ذاك الفصيل السياسي الذي يكره السارق، ففي هذه الحالة فإن جريمة الكراهية لم تتحقق، وإنما ينسب إلى المتهم جريمة السرقة العادية؛ ويكمن السبب في ذلك أن عنصر العلم بإنتماء صاحب السيارة إلى ذاك الفصيل السياسي المكروه من الجاني، كما أن الدافع الذي دفع الجاني إلى السرقة ليس دافع الكراهية وإنما هو دافع السرقة فقط. وبالتالي فإن العلم في جريمة الكراهية يتطلب علم الجاني في إن كان المجني عليه هو الشخص المفترض الذي ينتمي إلى الفئة المحمية بحكم القانون أو اعتقد بذلك، على أن يكون دافع الكراهية هو المحرك لارتكاب الجريمة وليس دافع آخر. وبذلك يدخل العنصر المفترض ضمن إطار العلم المكون للقصد الجنائي في جريمة الكراهية، ويعتبر ذلك أحد العيوب الجوهرية التي ينفي القصد الجنائي في جريمة الكراهية، التي إذا ما تحقق فإن جريمة الكراهية لم تثبت.

---

[1] د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص54

[2] د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني -القسم العام، (بيروت: دار النهضة ،1984)، ص 385

[3] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010)، ص184

في حين لا يترتب ذلك في العيب الغير جوهري، كمن لا يجيد التصويب مثلاً، فبدلاً من أن يصيب الشخص المطلوب يصيب من يقف بجانبه. هذا ما أكد عليه فقهاء القانون، إن كان القانون يتطلب العلم بوقائع الجريمة لثبوت القصد الجنائي وحدث عيب في العلم فإنه يعتبر عيب جوهري، وفي جريمة الكراهية فإن العلم بالعنصر المفترض هو عيب جوهري يسقط القصد الجنائي لهذه الجريمة. وإن انصب الخطأ بمكان الجريمة عد ذلك خطأ جوهرياً ينتفي به القصد الجنائي لجريمة الكراهية، لكن هذا الخطأ لا ينفي المسؤولية الجنائية للفعل الاجرامي.[1]

أما عنصر الارادة، فيُعرف بعض الفقهاء الإرادة بأنها ركن الأهلية للمسؤولية الجزائية، فهي العنصر النفسي المكونة للفعل الاجرامي، وكذلك السبيل لتحديد مسؤولية الفاعل عن فعله. يتجه الركن النفسي في تشكيل الإرادة الآثمة التي تدفع الجاني لارتكاب الجريمة. إلا أن القانون اشترط لصحة هذه الإرادة إن تكون نابعة من شخص يتحمل المسؤولية الجنائية والمسؤولية العقابية، التي أساسها الإدراك والتمييز وحرية الاختيار. فالقصد الجنائي في الجرائم العمدية والتي منها جريمة الكراهية، يشترط أن يكون الجاني قد اختار بمحض ارادته السلوك الاجرامي، وأراد النتيجة الجرمية التي نتجت أو غيرها.[2]

تعتبر جريمة الكراهية من الجرائم التي تتطلب وجود قصد جنائي خاص، والذي يتمثل بالدافع أو الباعث لارتكاب الجريمة وهو الكراهية، ذلك بجانب تحقق القصد الجنائي العام الذي يتكون من علم الجاني بالجريمة واتجاه ارادته الحرة الصحيحة لارتكابها.

[1] د. محمود مجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1962)، ص 702
[2] د. على الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 148-150

**الفرع الثاني: المساهمة الجنائية في جرائم الكراهية**

أولا: المساهمة الجنائية للشخص الطبيعي في جريمة الكراهية:

تأتي المساهمة الجنائية بمساعدة شخص أو أكثر للجاني عند ارتكاب جريمته، على أن يقوم كل من المساهمين والجاني بتنفيذ دور محدد في الجريمة الواحدة. وتختلف مساهمة الشركاء في هذه الجريمة تبعاً لدور كل واحد منهم، فمن الشركاء من تكون مساهمته أصلية (مباشر)، أي يكون له دور أساسي في الجريمة ويسمى بالمساهم الأصلي أو الشريك الاصلي. ومن الشركاء من تكون مساهمته تبعية ويسمى بالشريك التبعي (المتدخل)، ويقتصر دوره على الأعمال الثانوية والفرعية في الجريمة، على أن يكون دوره ضروري لإتمام الجريمة.[1] لقد فرق الدكتور "محمود نجيب حسني" بين الشريك الأصلي والشريك التبعي. فالمساهمة الأصلية هي النشاط الذي يقوم به الجاني المعاقب عليه بالقانون، سواء قام بهذا النشاط كله أو جزءا منه أو أتى فعلا اتصل به، وعلى ذلك كان لهذا النشاط صفة اجرامية كامنة فيه. أما المساهمة التبعية فهي نشاط لا يجرمه القانون لذاته، ولكن بسبب اتصاله بالفعل الاجرامي الذي يرتكبه الجاني، فأصبح فعله مجرماً. ويلاحظ بذلك أن العلاقة السببية بين المساهم الأصلي والنتيجة الاجرامية مباشرة، لكن العلاقة السببية بين المساهم التبعي والنتيجة الاجرامية تحتاج إلى وسيط لإتمامها وهو الفاعل الأصلي للجريمة.[2]

تحدث قانون العقوبات الفلسطيني عن الشركاء في الفعل الاجرامي بعد تعريفه لفاعل الجريمة، واعتبر مثلهم كمثل الفاعل الأصلي على أن يكونوا متحدين بارتكاب جناية أو جنحة أي

[1] د. محمد على السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات الفلسطيني، القسم العام، (فلسطين، جامعة القدس، 2003)، ص 213-225
[2] د. محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 487

جريمة واحدة، حتى وإن تعددت الأفعال وأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة للجريمة مع وجود اتفاق مسبق بينهم.[1]

اسهب القانون وأوضح الشريك التبعي في الجريمة، واعتبره بكل شخص تدخل في جناية أو جنحة وساعد على وقوع جريمة بإرشاداته، واعتبر الشريك ايضاً من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات تساعده على إيقاع الجريمة، واعتبره ايضاً من كان موجوداً في مكان الجريمة بقصد تقوية تصميم الفاعل الأصلي، وكذلك من كان متفقاً مع الفاعل قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها أو التستر على الجناة و إخفائهم من وجه العدالة، واخيراً من كان عالماً بسيرة الجاني وأنه ينوي بارتكاب أعمال عنف سواء ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم المأوى أو ما شابه ذلك[2]. فعلى سبيل المثال، الشريك هو من يُطلب منه أن يشتري أدوات الكتابة على الحائط، ليكتب الجاني عبارات معادية لفئة معينة من المجتمع، بسبب الكره الذي يكمده لهم، ثم يأتي معه هذا الشريك ليؤمن للجاني الطريق من المارة ورجال الشرطة، ولسوء الحظ يضطر هذا الشريك إخفاء الجاني عن أعين الشرطة التي شاهدت الواقعة. فأي من هذه الأفعال السابقة التي قام بها الشريك تجعله شريكاً تبعياً في الجريمة. فعمل الشريك ينطوي على الأفعال الايجابية ولا ينطوي ابداً على الأفعال السلبية، هذا ما قالت به صراحة محكمة النقض المصرية.[3]

لم يستثني المشرع من الشركاء في الجريمة، الشخص المحرض على الفعل الاجرامي، أي الشخص الذي يبث فكرة ارتكاب الجريمة في نفس الجاني إلى أن يعقد العزم ويرتكبها. قد يقع تحريض الجاني حسب القانون الفلسطيني بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة (75)، (76)

[2] قانون العقوبات، المصدر السابق، مادة (80)

[3] د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص 402

أو بالحيلة[1]. إلا أن محكمة النقض المصرية ذكرت أن التحريض قد يقع أيضاً بالأقوال التي تُهيج النفس وتدفعه الى ارتكاب الجريمة،[2] وحسب القانون المصري يأخذ التحريض بالألفاظ وصف التحريض العام، وكذلك التحريض الفردي.

يدخل ضمن التحريض العام خطاب التحريض على الكراهية، ذلك الخطاب العلني الذي يشحن أفراد المجتمع ضد فئة معينة، إلا أن التشريع اعتبر جريمة التحريض على الكراهية أو خطاب الكراهية جريمة مستقلة بذاتها. والنوع الثاني هو التحريض الفردي، التحريض الذي يقوم به شخص واحد لفرد واحد أو لعدة افراد، بشرط ألا يكون في العلن، وذلك من خلال بث الكلمات والألفاظ التي تشحن الجاني بارتكاب الجريمة. وبالرجوع إلى الجريمة التي دافعها الكراهية فإن للتحريض اللفظي الفردي له الأثر الكبير والواضح في ارتكاب هذه الجريمة. لذا ننصح المشرع الفلسطيني بإدراج التحريض اللفظي الفردي ضمن الشركاء في التحريض، التي تساهم المساهمة التبعية للجريمة.

عند الحديث عن تعدد الجناة فإننا نتحدث عن زيادة العنف والخطورة الواقعة على المجني عليه، فما يفعله جاني واحد يختلف عما يحدثه عدة جناه مجتمعين في جريمة واحدة، إذ يرتكب مجموعة من الجناة جرائم أعنف بكثير من الجرائم التي يقوم بها جاني واحد، خاصة وإن اتصفت هذه الجرائم بالكراهية.

ثانياً: المساهمة الجنائية للشخص المعنوي في جريمة الكراهية:

أن كان القانون قد جرم الشخص الطبيعي على ارتكابه للفعل الاجرامي، إلا أن الأمر لا يخلو من أن يرتكب الشخص المعنوي أفعال مجرمة ايضاً. فالشخص المعنوي هو" مجموعة من

[1] قانون العقوبات، المصدر السابق، مادة (80).
[2] د. احمد أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص403

الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية"[1]. تحدث قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مادته (74)، موضحاً أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو باحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً، ويؤكد على ذلك حكم محكمة بداية رام الله التي أصدرت الحكم بإدانة وفرض الغرامة على الشخص المعنوي، وكذلك توقيع عقوبة الجنحة على الموظف الذي اقترف الجرم.[2] ومن حكم المحكمة نستخلص أن الشخص المعنوي يعاقب بالغرامة المالية أو المصادرة حسب ما هو مذكور في المادة (74)، مع معاقبة الموظف الذي اقترف الجرم بحكم قضائي. وعلقت المحكمة بقرارها في تلك القضية على " أن معاقبة الشركة بمقتضى المادة (74) من قانون العقوبات لا يفيد عدم معاقبة الفاعل ولو ارتكبه باسم الشخص المعنوي، لأن هذه الصفة لا تنفي أنه هو الذي اقترف الجريمة ويعتبر فاعلاً أصليا. "

وبالنظر إلى مسؤولية الشخص المعنوي في جريمة الكراهية، نرى أن الأمر يتحقق هو ذاته. فإذا اقترف موظف مسؤول في الشركة وباسم الشركة جريمة دافعها الكراهية حيال موظف آخر، أو شخص من خارج المؤسسة، فإننا نكون بذلك أمام جريمة كراهية، وجبت الغرامة على المؤسسة، وكذلك وجب معاقبة الجاني الأصلي على جريمة الكراهية التي إقترفها. فعلى سبيل المثال، إذا تمت صفقة توريد اخشاب بين شركة تصنع الأخشاب وبين موزع معين له أصول اسيوية، لكن الموظف المسؤول في الشركة كان يضمر شعور الكره لمن هو ذو أصول اسيوية. فقام الموظف المسؤول بتسليم الشحنة المطلوبة في الوقت المحدد لكن الشحنة لم تكن بالمواصفات الجيدة التي كان يجب أن

[1] د. محمد نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، (القاهرة:المطبعة الجديدة،1975)، ص480
[2] انظر قرار محكمة الاستئناف رام الله في 3 مايو 2016، في القضية رقم (382/2015)

تكون عليها، فتلفت الاخشاب قبل أن يقوم الموزع بتسليمها إلى باقي التجار المتعاقد معهم؛ فتكبد التاجر الموزع خسارة الصفقة. فمن خلال هذا المثال يتضح أن موظف الشركة ما كان أن يفعل جريمة الغش لو لم يكن الموزع ذو أصول اسيوية، ومن خلال وظيفته في الشركة استطاع أن يقترف جريمته وهي جريمة الكراهية. وعلى ذلك فإن الشركة وهي الشخص المعنوي تتحمل المسؤولية الجزائية، وكذلك الموظف الشخص الطبيعي الذي استغل وظيفته في اقتراف جريمته يتحمل مسؤولية فعله الاجرامي.[1]

وبذلك يتبين أن الشخص المعنوي هو من المساهمين في ارتكاب جريمة الكراهية، إذ يستغل مكانه في العمل ليرتكب جريمة الكراهية. إن الأمر لا يقف حد المثال سابق ذكر، فالامثلة متعددة وخطيرة في هذا الصدد.

ثالثاً: انتفاء المسؤولية الجزائية في الجريمة التي دافعها الكراهية:

لا يكتمل الركن المعنوي للجريمة إلا بتوافر الإرادة الإجرامية، ولا توصف الارادة بذلك إلا لو كان لها القيمة القانونية، التي تجعها جديرة بالمسائلة عن الأفعال التي ارادتها وقام بها الجاني، أي نحن في صدد الحديث عن إرادة حرة ومميزة. فالعنصر الأساسي لقيام المسؤولية الجنائية هو خلو هذه الارادة من العيوب، وإلا أصبحنا أمام موانع تحد من قيام المسؤولية الجزائية حسب القانون.

تحدث القانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية رقم (16) عن موانع المسؤولية، وحددها بحالة الجنون إو العاهة العقلية[2]، والسكر والعقاقير المخدرة،[1] والسن(العمر)[2]، والاكراه،[3] وحالة

[1] د. عبد الرحمن أحمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج2، (الأردن: دار وائل للنشر، 2006)، ص 81-85
[2] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة رقم (92): "اعفاء المجانين من العقاب وحجزهم في مستشفى الامراض العقلية يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب

الضرورة[4]. وبالتالي فإن موانع المسؤولية تنقسم الى قسمين:1- موانع ترجع إلى فقدان في الإدراك وهو الجنون وحالة السكر أو تأثير المخدر، وكذلك صغر السن. 2- موانع تسبب عيب في الارادة، مثل الاكراه، وحالة الضرورة .

- موانع المسؤولية بسبب فقدان الفاعل للادراك:

في بداية القول، وجب التذكير أن الدافع (الكره) في جريمة الكراهية عنصر ضروري لارتكاب الجريمة، كما أن وجود العنصر المفترض شرط أساسي ايضاً لاكتمال الجريمة. وبعد استعراض حالات موانع المسؤولية في القانون، يتبين أن الشرطين الأساسيين لتحقيق الجريمة لا يمكن أن ينطبقان على شخص مصاب بحالة الجنون أو العاهة العقلية، فلا يمكن للمجنون أن يدرك أو يميز بين مشاعر الكره لفئة معينة من الناس أو غيره، لذا فإن حالة الجنون التي تشكل مانع من موانع المسؤولية بشكل عام، لا يمكن أن تكون سبب لدفع جريمة الكراهية، أي لا يمكن اسقاط العقوبة على الجاني في جرائم الكراهية بسبب حالة الجنون، وأنما يمكن ان تسقط العقوبة على الفاعل المصاب بالجنون عن الفعل الأصلي للجريمة دون الإشارة الى دافع الكراهية.

---

ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله. كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة."

[1]المصدر السابق، مادة رقم (93): "السكر والتسمم بالمخدرات لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها."

[2]المصدر السابق، مادة رقم (94): "لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره .ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل."

[3]مصدر سابق، المادة رقم (88): " لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط ألا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً.".

[4]المصدر السابق، مادة رقم (89): " لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر".

أما في الحالة الثانية وهي حالة السكر أو تناول العقاقير المخدرة، فهي تعتبر من موانع المسؤولية الجزائية التي يفقد الجاني فيها للإدراك، إلا لو قام الجاني وتناولها بعلم ودراية بمدى تأثيرها عليه، وتناولها عمد بهدف ارتكاب جريمة الكراهية. فالأصل أن يكون الجاني قد تناول المواد المسكرة أو المخدرة عن ادراك ووعي أي باختياره إلى أن يثبت العكس. [1]

أما الحالة الثالثة وهي صغر السن، فلقد تم تعديل السن القانوني للطفل الذي يلاحق جزائياً من عمر 7 أعوام حسب قانون العقوبات، إلي عمر 9 أعوام حسب القرار بقانون الطفل الفلسطيني في المادة (67)[2]، ويعفى من المسوولية الجزائية الطفل الذي لم يتم من العمر اثنى عشر عاماً[3]. قد تُرتكب جريمة الكراهية من الأطفال عن عمر مبكر، سواء أتموا السن القانوني أم لا، وإن كاد الطفل في هذا العمر أن يدرك شعور الكراهية بالمعنى الصحيح. إلا أنني اعتقد بأن هذا الطفل ما هو إلا أداة لشخص بالغ يبث في هذا الطفل سم الكراهية اتجاه فئة من المجتمع لإحداث جريمة الكراهية بقصد أو دون قصد. لذا وجب على المشرع ملاحقة المحرض في جريمة الكراهية التي تحدث على ايدي أطفال، نظراً لدور المحرض الأساسي في احداث الجريمة. وبالنظر إلى السن المعفى من العقوبة حسب المادة (94) عقوبات، فإن الطفل وحتى إن تجاوز عمر الاثني عشر عاما فإن شعور الكراهية لديه لم يتشكل بالمعنى الكامل والصحيح، بمعنى أن من تجاوز هذا العمر ولم يبلغ عمر الثامنة عشر فإن شعور الكراهية لدية لم يتشكل بمحض ارادته، وتأكيداً على ذلك، ما جاءت به المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة والتي تعرّف الأشخاص حتى سن 18 كأطفال[4]،

---

[1] د. أحمد أبو خطوة، مصدر سابق، ص547، 549

[2] قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، مادة رقم (67)" لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره."

[3] قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، المادة رقم (5)

[4] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

وكذلك في تعريف القانون للطفل الفلسطيني المعدل.[1] كما وأقرت الجمعية العامة تعريفاً للشباب ووضعتهم ما بين الفئة العمرية (15–24) عاماً[2]. وبالتالي فإن التأثير الأكبر على شعور الطفل وتشكيلة حتى سن الثامنة عشر يكون من خلال شخص بالغ عاقل. وعلى ذلك فإن صغر السن يعتبر مانع من موانع المسؤولية في جريمة الكراهية. إلا انني انصح أن يقوم ذوي الاختصاص بعلم النفس بتقديم المعلومات الكافية حول العمر المثالي حول اعفاء الطفل من المسؤولية الجزائية في جرائم الكراهية وغيرها من الجرائم، ليتسنى ادراجها ضمن موانع المسؤولية الجزائية لجريمة الكراهية.

- موانع المسؤولية التي ترجع الى عيب في الارادة:

تتلخص موانع المسؤولية التي تندرج تحت عيب في الارادة إلى إكراه، وحالة الضرورة. وحسب المواد القانونية تنقسم الحالة الأولى وهي الإكراه، إلى اكراه مادي وآخر معنوي. يعّرف الإكراه المادي بأنه " القوة المادية التي تقع على الشخص فتسلبه إرادته وتحمله على ارتكاب الفعل المكون للجريمة".[3] بمعني أن إرادة الجاني تنعدم بصورة مطلقة، فهي قوة تضغط على جسم إنسان لحمله على ارتكاب الجريمة[4]. وتتمثل القوة المادية التي تقع على الإنسان إما بتدخل شخص، أو بتدخل قوة قاهرة بفعل الطبيعة دفعت الجاني لإحداث الجريمة، إذ لا مكان لهذه الاخيرة في احداث جريمة الكراهية. أما في حالة فرض شخص هذه القوة على الجاني لارتكاب الجريمة، فإنه حسب القانون تمنع من تحقق المسؤولية الجزائية. مثال على ذلك، إذا قام شخص (أ) بدفع شخص(س) ليوقع شخص أخر(ص) على سكة القطار،على أن يكن الشخص (أ) شعور الكراهية للشخص (ص) ،

---

[1] قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004

[2] الأمم المتحدة، من هم الشباب، انظر موقع الكتروني:-https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/youth-0/index.html

[3] د. أحمد أبو خطوة، مصدر سابق، ص556، مأخوذ من تعريف أوردته محكمة النقض المصرية للإكراه المادي في يناير 1959 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، رقم 99، ص451

[4] د. عمر لطفي بك، مصدر سابق، ص 106

وتسبب ذلك الفعل إلى إصابة الضحية (ص). فإن في هذا المثال السابق يتضح أن من يقوم بفرض القوة القهرية (أ) يجب أن تنطبق عليه جريمة الكراهية، حتي يتمتع من وقعت عليه القوة القاهرة (س) بمانع المسؤولية الجزائية في جريمة الكراهية.

أما الإكراه المعنوي وهو" الضغط الذي يفرضه شخص على إرادة آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة" ، وبالتالي فالإكراه هنا لا يعدم إرادة المكروه ولكن يحمله على ارتكاب الفعل خوفاً من خطر جسيم على وشك الحدوث.[1] فمن خلال قانون العقوبات يتضح أن هذا الخطر يتمثل بتهديد يصيب الشخص في جسده أو نفسه. فعلى سبيل المثال، من يقوم بتهديد شخص بحرقه بمياه حارقة إن لم يقم بكسر محل تجاري يعود إلى شخص يحمل له شعور الكراهية.

أما الحالة الثانية وهي حالة الضرورة، ويستبعد حدوثها في جريمة الكراهية، إذ عرفت حالة الضرورة على أنها "حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر جسيم وشيك الوقوع، لا سبيل إلى تفاديه إلا بارتكاب فعل محظور طبقاً لأحكام القانون."[2]

ويلاحظ أن المشرع في المادة (88) والمادة (89) قد استعمل لفظ "لا عقاب على" إذ كان من الأجدر أن يستبدلها بكلمة "لا تقع المسؤولية الجزائية" ، ذلك أن موانع المسؤولية في القانون تختلف عن موانع العقاب.

**المطلب الثالث: الشروع في الجريمة التي تقترف بدافع الكراهية:**

[1] د. أحمد أبو خطوة، مصدر سابق، ص 559
[2] د. أحمد أبو خطوة، مصدر سابق، ص 506

إن الجاني قبل ارتكاب الجريمة يمر بعدة مراحل من التفكير والتخطيط، ثم يتهيأ لتحضير أدوات الجريمة بدقة وعناية، وتأتي مرحلة التنفيذ ليخرج متجهاً إلى هدفه حاملاً معه بكل إصرارٍ الحقد والكراهية اللذان دفعاه لارتكاب الجريمة، إلا انه ولأسباب خارجة عن ارادته لم يتمكن من اكمال الفعل الذي بدأ به، هذا ما نقصده بالشروع في جريمة الكراهية.

وردت عدة تعريفات فقيه للشروع في الجريمة، نذكر منها ما ذهب اليه الدكتور "رمسيس بهنام" موضحاً الشروع بأنه " السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها." [1]كما عرفه قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية رقم (16) بأنه " البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها" [2]. واختلف تعريف قانون العقوبات رقم (74) المطبق في قطاع غزة في أنه لم يحدد كون الشروع محدد لجرائم الجنح والجنايات ، كما فعل قانون العقوبات رقم (16). [3]

ليتضح لنا من التعريفات السابقة أن جريمة الشروع هي جريمة غير مكتملة التكوين(جريمة ناقصة) ينقصها بعض العناصر المادية مع تحقق وجود العناصر المعنوية.

---

[1] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، (الإسكندرية: دار المعارف،1995)، ص 583

[2] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، مادة رقم (68) " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها."

[3] قانون العقوبات رقم (76) لسنة 1936، المادة رقم (30):" " يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدى الى وقوعه واظهر نُته هذه بفعل من الافعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفُذ نُته إلى حد ايقاع الجرم ."

لقد استثنت المادة القانونية رقم (69) من جريمة الشروع مجرد العزم على ارتكاب الفعل، والأعمال التحضيرية، وكذلك كل من بدأ في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية، إذ يكون العقاب على الفعل أو الأفعال التي اقترفها والتي تشكل في حد ذاتها جريمة[1]، كمن يحمل سلاحاً غير مرخصاً كان ينوي ارتكاب جريمته به. والفرق بين الأعمال التحضيرية والشروع يوضحه المثال التالي؛ إن شراء مواد متفجرة حارقة تعتبر من الأعمال التحضيرية، لكن إن تم ضبط الجاني وهو يضع هذه المواد المتفجرة في مسجد قبل أن تنفجر، فيكون في حالة شروع بالجريمة. وهناك من الأمثلة الغير منتهية التي يمكن أن تنطبق على الشروع في جريمة الكراهية، كمن يعزم على تكسير واجهة منزل يعود لرجل من أحد الشخصيات البارزة في حزب سياسي معين. أو كمن يحاول الاعتداء بالضرب على شخص يحمل راية لحزب سياسي معين، أو لو هامَ الجاني بالضرب على شخص تبدو عليه مظاهر الغنى والترف.

تقسم الجريمة إلى ثلاثة أركان رئيسية، يتمثل الركن الأول للشروع في البدء بتنفيذ الجريمة وهو الركن المادي، شريطة أن يكون الفعل الذي بدأ فيه الجاني يشكل جنحة أو جناية حسب قانون العقوبات رقم (16)، أي لا مكان لجرائم المخالفات في دائرة جرائم الشروع. ويلزم لتوافر الركن المادي في الشروع أن تبلغ الأفعال التي يقوم بها الجاني درجة متقدمة وقريبة من الجريمة التامة، بحيث يمكن اعتبارها من الاعمال الخارجية، أي أن الجاني بدأ بالفعل في تنفيذ الجريمة[2]. ومن هذه الاعمال كتابة منشورات بالتهديد والوعيد لفئة معينة من المجتمع وضبطها قبل أن يقوم الجاني بتوزيعها .

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، مادة رقم (69)

[2] د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة/ دراسة مقارنة، ط3، (القاهرة: دار النهضة العربية،2000)، ص4

قد يكون دور الجاني في جريمة الشروع إما فردياً، أي الجريمة يقوم بها جاني واحد دون وجود شركاء في التفكير والتخطيط، أو التحضير، أو التنفيذ. وقد يتعدد ادوار الجناة باشتراكهم للقيام بالجريمة ، وتختلف عليهم المسؤولية الجنائية كلٌ حسب فعله الجرمي[1].

أما الركن الثاني للشروع وهو ارتكاب الفعل الإجرامي، والمتمثل في انصراف إرادة الجاني لارتكاب الجريمة، أي بتوافر القصد الجنائي، ويعرف بالركن المعنوي للجريمة. هذا ما أكد عليه " د. أحمد أبو خطوة" في أن الشروع في الجريمة يتطلب انصراف إرادة الجاني المتمثلة في القصد الجنائي مع العلم بعناصر الجريمة إلى ارتكاب جريمة معينة، أي أنه نفس القصد الجنائي للجريمة التامة، بمعنى آخر أن الإرادة المتمثلة في الشروع هي في الأصل إرادة منصرفة لارتكاب جريمة تامة. أما الارادة المنصرفة لارتكاب جريمة غير محددة فلا يعد شروع في الجريمة[2]، وبالتالي فإن جريمة الشروع تقع في الجرائم العمدية مثل جرائم الكراهية. ويستثنى من الشروع الجرائم متعددة القصد، ففي الشروع تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الاجرامية لكنها لم تتحقق، إما في الجريمة متعددة القصد فإن النتيجة الاجرامية تتجاوز ما إرادة الجاني من الفعل الاجرامي[3]، كمن يقذف واجهة محل تجاري بالحجارة لكسر زجاجها الا أن الحجارة أصابت أحد المارة بجروح بالغة.

أما الركن الثالث فيتمثل في عدم إتمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني، ويُلاحظ أن الشروع إما أن يوقف لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، كمن يصوب مسدسه اتجاه الضحية لكن شخص يمسك بيده ويبعدها. أو شروع يخيب بأسباب خارجة عن إرادة الجاني، كمن يطلق النار على

---

[1] ثناء غبار، الشروع في الجريمة/ دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية/ فلسطين، 2018، ص 58

[2] د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج1، النظرية العامة للجريمة، (القاهرة: دار النهضة العربية،1999)، ص254. انظر ايضاً، د. محمد احمد حسين، الشروع في ارتكاب الجريمة في الشريعة والقانون، المجلد الثاني من العدد الخامس والعشرين، (الإسكندرية: كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات)، ص 305

[3] د. محمد احمد حسين، الشروع في ارتكاب الجريمة في الشريعة والقانون، مصدر سابق، ص307

شخص أراد قتله لكنه أخطأ في التصويب وأصاب شخص آخر.[1] ففي قرار محكمة النقض (99/2016) المنعقدة في رام الله، نلاحظ أن الجريمة هي الشروع التام في جريمة السرقة. وكان قرار المحكمة "أن السارقان قاما بتنفيذ الأفعال اللازمة لإتمام جريمة السرقة ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادتهما فيها لم تتم الجريمة المقصودة."[2]وتكون جريمة شروع مستوفيه في حالة العدول الاضطراري، إلا أنه لا يعد جريمة شروع في حالة عدول الجاني بمحض ارادته. [3]

إن الشروع في جريمة الكراهية نوعان، إما أن يكون شروعاً ناقصاً، وإما أن يكون شروعاً تاماً، فلا مجال للحديث عن الشروع في الجرائم المستحيلة ضمن جرائم الكراهية. يحدث الشروع الناقص عندما "يبدأ الفاعل نشاطه الإجرامي ولا يكمله، فالنتيجة هنا لم تتحقق لأن الفعل الاجرامي قد أوقف بعد البدء فيه وقبل نهايته." ويسمى الشروع في هذه الحالة بالجريمة الموقوفة.[4] كمن يحاول الدخول إلي مقر لتنظيم سياسي معين وبحوزته مواد مشتعلة، لكن شرطياً يوقفه ويمنعه من دخول المكان لاتمام جريمته. أي أنه يتم إيقاف السلوك الاجرامي لأسباب خارجة عن رغبة الجاني.[5]

أما الشروع التام فهو أن يقوم الجاني بإتمام الركن المادي مع توافر وجود الركن المعنوي للجريمة، ومع أن النتيجة التي يرمي لها الجاني محتملة الوقوع، إلا أنها لم تتحقق لأسباب لا دخل له فيها وتعرف هذه الجريمة أيضاً بالجريمة الخائبة[6]. فمثلاً لو ذهب الجاني الى منزل المجني عليه لضربه والإضرار به بسبب انتماؤه السياسي إلا انه لم يجده في المنزل. ويعلل تجريم الشروع في

---

[1] د. عمر لطفي بك، الوجيز في القانون الجنائي، ج1، ط1، (القاهرة: مطبعة الشعب،1900)، ص 26
[2] انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رام الله في 10 مايو 2016، رقم القضية (2016/99)
[3] د. على الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 171-160
[4] كركور لمين وطيبي رزيق، الشروع في الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر،2015، ص 13
[5] ثناء غبار، الشروع في الجريمة/ دراسة فقهية مقارنة، مصدر سابق، ص 78
[6] د. محمد احمد حسين، الشروع في ارتكاب الجريمة في الشريعة والقانون، مصدر سابق، ص 282

الجريمة بسبب جسامة الأضرار المباشرة التي قد تقع، وكذلك الآثار النفسية من اكتئاب وقلق والشعور بخطر التعرض لهجوم في المستقبل، لما قد يصيب الضحية والأعضاء في المجموعة من جرائم كراهية في المستقبل.[1]

## المبحث الثاني: الجزاء الجنائي في مواجهة جرائم التي تقترف بدافع الكراهية

تعكس سياسة الجزاء الجنائي (العقاب) موقف الدولة في كفاحها ضد الجريمة، فتأخذ العقوبة المسار الطبيعي والمُكمل من تجريم الفعل بحكم القانون، ليكون لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون[2]. ويختلف أسلوب العقاب من دولة إلى دولة أخرى، متأثرة بالطبيعة البيئية والظروف الإجتماعية التي تعيشها الدولة، وعليه تكون الوسائل العقابية التي تصلح في دولة معينة لا تتماشى مع دولة أخرى. فسياسة العقاب التي يضعها المشرع ما هي إلا الضمان لحماية الفرد والمجتمع من الأفعال المجرمة.[3]

وبناءً على ذلك يتطلب هذا المبحث التجول بين العقوبات الأصلية والفرعية للقانون المطبق في فلسطين، للتعرف على طبيعة العقوبات التي حددها المشرع في الحد من الجرائم التي دافعها الكراهية، مما سيساعد ذلك في التعرف على مدى حاجة المجتمع الفلسطيني لمزيد من النصوص لتغطية الأفعال الضارة بالمجتمع، والتي غفل عنها التشريع الجزائي. وطالما أن المشرع لم يُدرج كافة صور أو أشكال الجرائم التي دافعها الكراهية، ومن ثم فسوف تأخذ هذه الدراسة القارئ بجولة بين التشريعات الأخرى في محاولة لمعرفة الأساليب القانونية المتبعة التي جرمت أفعال الكراهية. الأمر الذي سيسهل على المشرع الفلسطيني إيجاد السبيل والوسائل لسن قانون يجرم الأفعال المقرونة بدافع

[1] Hate crimes law, a practical guide, 2009, P20

[2] المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني

[3] قطاف عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العور الى الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر،2014، ص9

الكراهية ضد فئة معينة من المجتمع، متماشياً بذلك مع البيئة والظروف الفلسطينية التي تعيشها البلاد.

**المطلب الأول: العقوبات الأصلية المُقررة لجرائم الكراهية**

قبل الغوص في العقوبة الأصلية لجريمة الكراهية، وجب علينا توضيح المقصود بالعقوبة أولاً، ومن ثم التطرق للعقوبة الأصلية من خلال قانون العقوبات، والقوانين الخاصة. لقد عرفها الدكتور سراج العقوبة بأنها "جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائياً عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة." [1] وذهب ايضاً الدكتور مأمون سلامة وعرفها على أنها "مصادرة أو حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة، بناء على حكم قضائي عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها، ويخضع فيها خضوعا تاماً للنظام العمومي القائم فيها، بقصد إصلاحه وتأهيله بمختلف الطرق والوسائل العلمية الحديثة"[2]. وعرفت العقوبة على أنها " الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين "[3].

ليتضح من التعريفات السابقة أن العقوبة هي ايلام يصيب المجني عليه، إما في نفسه عن طريق تقييد حريته، وذلك بحبسه في مراكز التأهيل والإصلاح، أو يصيبه في ماله بفرض غرامة

[1] د. عبود سرج، قانون العقوبات-القسم العام، ط10 (سوريا: منشورات جامعة دمشق،2002)، ص371
[2] د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات -القسم العام، (عمان: دار الثقافة) ،2012، ص440
[3] د. إسماعيل نعمة الجنابي، محاضرة في مفهوم العقوبة، جامعة بابل (كلية الحقوق، القسم العام)، تاريخ النشر: 28 مايو 2018

مالية أو بالمصادرة، بعد صدور حكم قضائي صريح ومحدد بهذه العقوبة، ذلك تطبيقاً للنصوص التشريعية سواء الصادرة في قانون العقوبات أو من خلال نص قانوني سنه المشرع في القوانين العقابية الخاصة.

**الفرع الأول: الجزاء الجنائي عن الجرائم التي دافعها الكراهية وفق أحكام قانون العقوبات**

بداية القول، لا يوجد في قانون العقوبات المطبق في فلسطين جريمة تعرف باسم جريمة الكراهية أو التحيز، إلا أنه ومن خلال استقراء القوانين العقابية المطبقة في فلسطين يلاحظ أن منها ما يرتكب بدافع الكراهية، وهي مواد محدودة ومحصورة في قوانين قليلة، والجدير بالذكر أن العقوبة المقررة لمثل هذه الأفعال لم تحظى بعقوبة مشددة.

فعلى سبيل المثال، وضحت نصوص المواد في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960، العقوبة الأصلية لبعض الجريمة التي قد تأخذ وصف الكراهية، كالجرائم التي تمس الأديان، مثل جريمة إطالة اللسان على الشرائع السماوية، وجريمة تخريب أو إتلاف أو تدنيس أماكن العبادة أو شعارهم قاصداً بذلك إهانة هذا الدين، وأضاف المشرع ايضاً الأعمال التي تقوم على التشويش بأداء الشعائر الدينية، بقصد إزعاجهم والاستهزاء بهم. ولم يقف المشرع إلى هذا الحد، بل شمل بالعقوبة من يهين الشعور الديني من خلال رسومات أو رموز أو حتى التفوه بكلمة أو صوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني،[1] ووضع المشرع عقوبة الحبس التي تتراوح ما

[1] قانون العقوبات رقم (16)، المادة (273)، وكذلك المواد من (275) إلى (278)

بين الشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة تصل إلى خمسين دينار، هذا ما طبقته محكمة صلح طولكرم في حكمها في قضية إثارة النعرات الطائفية.[1]

تأخذ النصوص القانونية في تجريم الاعتداء مسلكاً هاماً في هذه الجريمة[2]، نذكر منها المادة (142) الخاصة بالاعتداء بقصد إثارة اقتتال طائفي، إذ يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة لتصل إلى عقوبة الإعدام في حالة الاعتداء الناتج من تحريض على القتل والنهب في محالة أو محلات.

ووضحت المواد أيضاً أن ما يحدث في إقدام الجاني بقصدٍ على ضرب شخص أو جرحه أو إيذاؤه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء عوقب بالحبس.[3] فمن الملاحظ أن دافع الكراهية متوفر في هذه المواد، إلا أن المشرع لم يحدد صراحة الشخص المعتدى عليه، بمعنى أن جريمة الكراهية لم تكتمل في هذه المواد سابقة الذكر لافتقارها للعنصر المفترض.

إلا وأنه من المنطقي أن تشديد عقوبة الاعتداء في حالات معينة تجعل من الفعل الاجرامي أكثر خطورة، فعددت المادة (337) عن الظرف المشدد، ووجدنا أن المشرع قد أشار ضمنياً إلى فئات خاصة من خلال عرضها لحالة الاعتداء على الموظف بسبب ما أجراه بحكم وظيفته، دون تحديد لنوع الوظيفة، فقد تكون وظيفة عامة أو خاصة. وطالما أن المشرع قد حدد فئة معينة لتشديد عقوبة الاعتداء، فمن باب أولى أن يدرج ايضاً الفئات الأخرى التي تحاج إلى حماية مكثفة، خاصة وأن القانون الأساسي وبعض القوانين الأخرى أشارت إلى هذه الفئات المجتمعية.

---

[1] انظر قرار محكمة صلح طولكرم في 3 ديسمبر 2018، في القضية رقم (1528/2017)
[2] قانون العقوبات رقم (16)، المواد من (333) إلى (337)
[3] قانون العقوبات رقم (16)، المادة رقم (333)

ونذكر ايضاً من عناصر التشديد في الاعتداء؛ أن يتم تعذيب المجني عليه بشراسة قبل قتله، وهذا يبين أن الجاني يستمتع بقتل الضحية، وهذا ينطبق على الجاني في جريمة الكراهية وقت اقترافه للجريمة (كما ورد في خصائص الجريمة)، إذ تبين سابقاً كيف يكون الجاني اكثر شراسة في جريمة الكراهية بالمقارنة مع الجرائم العادية. وعلى ذلك يتضح أنه في تحديد الظرف المشدد يجب أن تقع الجريمة على فئة محددة بحكم القانون ( الموظف)، أو توافر عنصر استمتاع الجاني بتعذيب وقتل الضحية. وعلى ذلك فإن الشرطيين يكونان قد تحققا ليسمحا بدخول جريمة الكراهية دائرة التشديد. **لذا ترى هذه الدراسة أن على المشرع إضافة الصفات المحمية التي حُددت بموجب التعريف المقترح لجريمة الكراهية إلى الظرف المشدد في الاعتداء.**

تجدر الإشارة في هذا السياق للنظر إلى المادة (467) في سلب راحة الأهلين[1]، التي تشير بشكل جلي عن دافع الكراهية، فمن يتعمد رمي حجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة، أو بالأقذار على السيارات والأبنية والمساكن الغير متضمنة الأسوار والجنائن، فإنه يعبر بذلك عن غضب وكراهية معينة ينوي بها الجاني إيذاء ومضايقة الآخرين، وهذا ما اكدت عليه محكمة صلح نابلس في العقوبة الصادر ضد المتهم بشأن رشقه بالحجارة على المجني عليه، فكانت العقوبة حسب نص المادة القانونية (467) هي الغرامة خمس دنانير.[2] ويُكمل المشرع في المادة سالفة الذكر، "على من أفلت حيواناً مؤذياً، أو حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم ولم يمسكه عن ذلك، سواء حدث أو لم يحدث أذى أو ضرراً للمجني عليه". فمع كل هذا الضرر الذي يقع به المجني عليه، إلا أن العقوبة التي قررها المشرع لهذه الجريمة هي الغرامة حتى خمس دنانير. لذا توصي هذه الدراسة

[1] قانون العقوبات رقم (16)، المادة رقم (467)
[2] انظر قرار محكمة صلح نابلس في 3 أكتوبر 2019 ، في القضية الجزائية رقم (2167/2016)

المشرع بتعديل العقوبة بما يتناسب مع حجم الضرر الناتج عن سلب راحة الأهلين، خاصة مع انتشار ايواء أفراد المجتمع للكلاب والحيوانات الأليفة. كما نرجو أن يتضمن التعديل إضافة الظرف شديد العقوبة، في حالة ما اذا كان الدافع من هذه الأفعال موجه بسبب العرق أو الجنس أو لون البشرة أو الدين أو الموطن أو الرأي السياسي او الحالة الصحية او الطبقة الإجتماعية والإقتصادية.

أن المشرع لم يتردد في ادراج تجريم حرق الأبنية والمركبات المذكورة في المادة (368) التي قد تأخذ دافع الكراهية ايضاً، إلا انه افرد مادة خاصة لمن يحرق بقصد اضرار الغير[1]. وكأن المشرع كان يدرك أن هناك دائما أسباب جديدة سوف تدفع الجاني للإضرار بالغير، كالأسباب الناتجة عن دافع الكراهية الموجه لفئة معينة، مثل حرق دور العبادة، أو منازل ومؤسسات تعود لأفراد بسبب انتماؤهم الديني أو السياسي أو العرقي، إلا أن المفاجأة كانت في مقدار العقوبة التي فرضها المشرع على الحرق بقصد اضرار الغير وهي بالحبس أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين .[2] أي أقل بكثير من نظيرتها في جرائم الحرق الأخرى[3]، وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة [4]. ويعتبر ذلك قصوراً في تقدير المشرع للعقوبة الحابسة والغرامة؛ فالدافع والضرر الناجمين عن الجريمتين لا يختلفان كثيراً، خاصة وانه في المادة (371) لم يحدد حجم الضرر الناتج عن الحرق بنية الاضرار بالغير.

---

[1] قانون العقوبات رقم (16)، المادة رقم (371)
[2] قانون العقوبات رقم (16)، المادة رقم (445)
[3] قانون العقوبات رقم (16)، انظر في المادتين (368)، (370)
[4] قانون العقوبات رقم (16)، المادة رقم (368): " حرق الابنية ومركبات القطارات والسند والطائرات. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات آهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص، أو في سفن ماخرة أو راسية في المرافئ، أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار، سواء أكانت ملكة أم لا، أو في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة سواء أكانت ملكه أم لا".
المادة (370): " حرق الابنية غير المسكونة او المزروعات المتروكة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف أو متروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكها فسرت النار إلى ملك الغير فأضرت به."

ومع ذلك فأن المشرع الجزائي قد أورد حماية جزائية خاصة لبعض المصالح المرعية جزائياً، فخصها بعقوبة أكثر غُلظةً من تلك الجرائم من نظيراتها. فعلى سبيل المثال لا الحصر، الإعتداء بالتخريب أو السرقة على دور العبادة تستوجب عقوبة أقل غُلظة مقارنة بتلك الجرائم التي تتضمن أفعال مشابهة لها، ولكنها تستهدف منازل أو أماكن تجارية خاصة[1]. كما أن إستهداف رجال السلطة العامة فقط لكونهم يمثلون الدولة ومؤسساتها يعتبر فعلاً إرهابياً يستوجب عقوبة مُغلظة،[2] لكنها في ذات الوقت تصلح في تكوين جرائم كراهية، فالجاني يضمر في قلبه ضغينة وكراهية لكافة رجال السلطة العامة ويستهدفهم دون سابق معرفة أو خلاف شخصي او حتى حاجة شخصية لتبرير ذلك الإعتداء.

وفي محاولة لاستقراء قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، نلاحظ أن المشرع في جرائم إهانة الأديان[3] لم يختلف كثيراً عن قانون العقوبات رقم (16)، سواء من حيث العقوبة التي نص على أن تكون جنحة أو بالغرامة التي قدارها بعشرون جنيهاً. لكن المشرع هنا قد أطلق العنان للقاضي في تقدير العقوبة، فهو لم يحددها كما فعل المشرع في قانون العقوبات رقم (16). ونضيف على ذلك، أن المشرع في القانون رقم (74) قد أدرج مادة تتحدث عن جريمة اتلاف أو تخريب المقامات المُعدة لاستعمال الناس أو للزخرف، وتأخذ ايضاً نفس عقوبة الجنح[4]. فبشكل عام لقد أورد القانون الكثير من المواد التي يحتمل ارتكابها بدافع الكراهية، إلا أن جميعها يفتقد للعنصر المفترض لتكتمل عناصر جريمة الكراهية.[5]

---

[1] قانون العقوبات رقم (16)، المادة رقم (275)، (406)
قانون العقوبات رقم (16)، المادة رقم (187) [2]
[3] قانون رقم (74)، المواد من (146) إلى (150)
[4] قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، مادة رقم (150)
[5] انظر في قانون العقوبات رقم (74)، المصدر السابق، في جرائم الخطف المواد (254، 259،258،257،256)، انظر أيضا في الفصل السابع والثلاثون في المواد القانونية التي تتحدث الجرائم التي تسبب الاضرار بالمال.

تأخذ العقوبات الأصلية التي سنها المشرع شأناً هاماً في الحد من جريمة الكراهية، إذ يجب أن تحدد العقوبة بشكل يتلائم مع الضرر الذي تحدثة الجريمة، ونظراً إلى أن كلا القانونين رقم (16) والقانون رقم (74) تم صدورهما قبل ستين عاما على الأقل، وجب على المشرع تعديل قانون العقوبات بإدراج جرائم الكراهية بشكل واضح وصريح ، مع تعديل العقوبة لتتلائم مع زمننا الحالي خاصة في الغرامة المالية. وينطبق حالة التكرار على جريمة الكراهية، لتشدد العقوبة أكثر على الجاني، إذ يعتبر التكرار أو العود وتعدد الجناة ظرفاً مشدداً على العقوبة المقررة بحكم القانون. ووضح ذلك قانون العقوبات رقم (16) العقوبة بالنسبة لتكرار الفعل المجرم في جرائم الجنح والجنايات[1]. وحالات تشديد العقوبة إذا تضمن الفعل الاجرامي تعدداً للجناة.

يسوقني البحث في هذا الجانب من الموضوع للنظر إلى العقوبة المقررة بالنسبة لجريمة خطاب الكراهية، بصفتها أحد الأذرع المحركة لجريمة الكراهية. فمع كل الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج جراء خطاب الكراهية، كالاعتداءات الجسدية واللفظية وكذلك تخريب وإتلاف في الممتلكات، وما يترتب عليه من خلل في البنيان الاجتماعي. فقد قرر لها المشرع عقوبة الحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات حسب نص المادة (150) حسب قانون العقوبات رقم (16).

إن الخطورة لا تكمن فقط في هذا الخطاب وآثاره، بل في الشخص الذي يقف على المنبر ليشحن مستمعيه بعبارات تملأها الكراهية والسخط والعنصرية، أفكارٌ قد تدفع هؤلاء المستمعين لاضطهاد وتهميش وإعتداء على فئة أخرى من أبناء المجتمع. إن مثل هذا الشخص لا يحق له أن يتبوأ مناصب هامة في الدولة، ولذلك وجب على القانون حماية هذا المجتمع من أمثال هذا الخطيب،

[1] قانون رقم (16)، المادة (101)، (102)

لذلك ترى هذه الدراسة أن على المشرع وحرصاً منه على حماية الفرد والمجتمع أن يشدد عقوبة خطاب الكراهية لتصل العقوبة إلى جناية بدلاً من جنحة.

**الفرع الثاني: الجزاء الجنائي عن جرائم تقترف بدافع الكراهية في القوانين الخاصة:**

من خلال القوانين العقابية الخاصة استطاع المشرع فرض عقوبات زاجرة تحقق الهدف المرجو منها. فبالرجوع إلى القرار بقانون في الجرائم الإلكترونية، خاصة في المادة (24)، من الملاحظ أن المشرع قد قرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. وذلك في حال ما إذا أنشأ الجاني أي موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أي نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد عرض سلوكيات من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو بسبب الإعاقة.[1] إن ما جاء به المشرع الفلسطيني في هذه المادة يفتح الأفاق للتطلع في إضافة مادة قانونية جديدة، تتحدث عن التهديد بالايذاء بدافع العرق أو الجنس أو لون البشرة أو الدين أو الموطن أو الرأي السياسي او الحالة الصحية او الطبقة الإجتماعية والإقتصادية والأجانب. خاصة وأن المادة رقم (15) تتحدث عن التهديد باستخدام الشبكة الإلكترونية، فلم تخلو المحاكم الفلسطينية من جرائم التهديد من خلال استخدام شبكات التواصل الإجتماعي، فنذكر منها ما حدث في محكمة نقض رام الله، من رفع دعوى تهديد بالقتل من خلال

[1] قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الالكترونية، مادة (24)

استخدام الشبكة الالكترونية.[1] فيا حبذا لو أضاف المشرع الفلسطيني هذه المادة سعياً منه على نشر الاستقرار والأمن في المجتمع.

أما في القانون الصادر بشأن الانتخابات العامة، "فالانتخاب حق لكل فلسطيني ممن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية. "[2] وأكد القانون على تجريمه للتشهير أو القدح بالمرشحين الآخرين والقوائم الأخرى، وكذلك اللجوء في الدعاية الإنتخابية إلى كل ما يتضمن تحريضاً أو طعناً بالمرشحين الآخرين والقوائم الأخرى، أو إثارة للنعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين، أو تضمنت الدعاية الانتخابية أو الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين، على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني[3]، فإن العقوبة التي سنها المشرع لهذه الجرائم هي عقوبة الحبس بمدة لا تقل عن ستة أشهر، أو غرامة لا تقل عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.[4]

ونلاحظ أن القانون الفلسطيني وضع جُل اهتمامه في تجريم المساس بالشكل الخارجي للحملة الانتخابية، وأغفل تجريم الإعتداء على الناخبين أو المرشحين أنفسهم أو ايذائهم كما فعلت بعض القوانين الانتخابية الأخرى. فالقانون الكويتي ذهب إلي تجريم كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن

[1] انظر قرار محكمة النقض رام الله في1 يوليو 2019، في القضية رقم (2019/171)

[2] قانون رقم (1) بشأن الانتخابات العامة لسنة 2007، المادة رقم (28)

[3] مصدر سابق، مادة رقم (66)

[4] قانون رقم (1)، بشأن الانتخابات العامة سنة 2007، المادة (108)

التصويت، بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة مع الغرامة[1]، وشدد العقوبة إلى ثلاث سنوات مع الغرامة لكل من أخل بحرية الإنتخاب أو بنظامه، وذلك باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات.[2] وسلك المسلك نفسه قانون الانتخابات السوري في المادة (111).[3] وكذلك ما رمى إليه قانون الإنتخابات المغربي، إلا أن المشرع توسع في التجريم، وتشدد في العقوبة، فتراوحت ما بين الشهر إلى العشر سنوات في حالات محددة حسب القانون، ليعطي ذلك المشرع المغربي أهمية واضحة على التشديد في الإعتداء على حرية وكرامة المنتخبين مع حفظ الأمن والاستقرار في المملكة.[4]

وفي القانون الصادر بشأن المطبوعات ونشر المقالات، نلاحظ أن المشرع قد فرض عقوبة الحبس شهر أو بغرامة لا تزيد على (1000) ألف دينار أو بكلتا العقوبتين معاً[5]. وذلك "للمقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع."[6]

ونحتاج في هذه المادة إلى وقفة للتمعن في النص القانوني، ففي بداية النص أشار المشرع إلى جرائم خطاب الكراهية من خلال كلمة (الإساءة) التي جاءت ملتصقة مع كلمة (المقالات) فهي مقالات مسيئة، ثم خص المشرع موضوع الإساءة بالوحدة الوطنية (أي بين الفصائل الفلسطينية) أي بفئة معينة من المجتمع. ثم أكمل النص القانوني بالإشارة إلى جريمة الكراهية من خلال إدراجه

---

[1] قانون الانتخاب الكويتي، المادة رقم (44)

[2] مصدر سابق، مادة رقم (45)

[3] قانون الانتخابات العامة السوري رقم (5) لسنة 2014، تنص المادة (111) على: "عاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى مئتي ألف ليرة سورية، كل من اقتحم أو حاول اقتحام مركز الاقتراع بالقوة لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو أجبر ناخباً بالقوة أو بالتهديد بأي وسيلة لتغيير رأيه، وتشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ."

[4] القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات المدونة سنة 2021، انظر المواد (92،91، 93، 94،101)

[5] قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر، مادة رقم (48)

[6] مصدر سابق، مادة رقم (3/37)

(التحريض على ارتكاب الجرائم)، واشارت المادة فيما بعد على الأفعال التي من شأنها زرع الكراهية والتنافر بين افراد المجتمع من أجل إثارة الطائفية. وتأخذ الطائفية هنا مدلولها الواسع، وإن جرت العادة على التصاق كلمة الطائفية بالدينية، إلا أننا نجد أن المشرع إن أراد أن يخصص الطائفية بالدينية لفعل، لكنه أشار إلى هذا الاختلاف من خلال قانون الإنتخابات الفلسطينية في المادة (66)، إذ فصل المشرع بين مضمون الطائفية والدينية، ليتضح ما قصده المشرع بكلمة الطائفية هنا. ويقصد بالطائفية أي "جمّع طائفة مُعينَة من الناس على أمر ما" وتتعدد الطائفية إلى (الطائفيّة الدينيّة، والمذهبية، والعرقية، والقومية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، والإعلامية، والاقتصادية)،[1] لتأخذ الطائفية في هذه المادة العنصر المفترض في جريمة الكراهية. وبذلك نكون أمام مادة قانونية تجمع في ثناياها جريمتان بآن واحد، الأولى وهي جريمة خطاب الكراهية وهي في الشق الأول من النص، والجريمة الثانية وهي جريمة الكراهية، التي تنشأ من خلال التحريض على ارتكاب جريمة ضد فئة معينة من المجتمع يكن لهم المجرم شعور الكراهية والتنافر، لتكون هذه المادة قد ركزت على دافع الكراهية والضغينة ضد العنصر المفترض لجريمة الكراهية بمفهومه الواسع، وبالتالي نكون قد وصلنا إلى ما كان يرمي إليه المشرع الفلسطيني من تجريمه لأفعال تحض على الكراهية وما يترتب عليها من جرائم الكراهية، لتحقق بالتالي مادة قانونية واضحة المعالم تتحدث عن جريمة الكراهية في المجتمع الفلسطيني.

وبما يخص قانون الأحداث، نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد نص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ لكل من نال أو

[1] جاسم الشمري، أنواع الطائفية، العربي 21، تاريخ النشر: ابريل 2019، موقع الكتروني: https://arabi21.com/story/1172659/أنواع-الطائفية

حاول النيل من الحياة الخاصة للحدث، مع مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة للقانون.[1] ونرى أن حجم العقوبة لا يتماشى مع حجم الضرر الذي سيلحق بالحدث. لذا نلتمس من المشرع العمل على تشديد العقوبة لكل من يحاول أن يعبث للنيل من حياة ومستقبل الحدث.

نلاحظ من خلال هذه العقوبات، أن العقوبة الزاجرة التي سنها المشرع بخصوص هذه الجرائم والتي يحمي بها العنصر المفترض في جريمة الكراهية، هي عقوبة الحبس التي تتراوح ما بين شهر إلى سنة، وغرامة مالية لا تزيد عن ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين معاً. ومن هنا نلاحظ أن المشرع شدد في الغرامة المالية وخفف من العقوبة المانعة للحرية. كما يُلاحظ أن في هذه الجرائم التي تأخذ وصف جريمة كراهية، خطر كبير يهدد العمق الفلسطيني ويؤثر على الثوابت الوطنية الاجتماعية التي ستؤول في النهاية إلى إضعاف الكيان الفلسطيني. لذلك تُشدد هذه الدراسة على وجوب تغليظ العقاب كي يحقق الجزاء أهدافه والمُتمثلة بالردع العام والخاص معاً. فقيام البعض من رجال الدين (خاصة من لهم تأثير عظيم على أتباعهم) مثلا بالحث على الإقتتال الطائفي وإبادة من يعارضوهم في معتقداتهم او توجهاتهم السياسية، ولا سيّما استخدام المنابر في المساجد وأماكن العبادة يُمثل خطرا عظيما على الدولة والمجتمع الفلسطيني، فلا يتصور تحقق الردع العام والخاص بفرض عقوبة جُنحية لا تزيد عن ثلاث سنوات في حدها الأقصى.

**المطلب الثاني: العقوبات التبعية المُقررة لجرائم الكراهية:**

سميت العقوبة بالتبعية لأنها تابعة للعقوبة الأصلية الصادرة بقوة القانون[1]. بمعني أن القاضي لا يحكم بها منفردة، وأنما يستوجب وجودها توافر العقوبة الاصلية التي ينطق بها القاضي.

[1] قرار بقانون رقم (4) بشأن حماية الاحداث لسنة2016، مادة رقم (59)

لم يوضح المشرع الفلسطيني المقصود بالعقوبة التبعية، وإن كان قد الحقها ببعض العقوبات التي سنها ضمن القوانين العقابية[2]. لقد عرفها القانون العراقي بأنها " العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم".[3] وعرفها أيضاً قانون العقوبات الليبي بأنها "تتبع الإدانة بحكم القانون ولا داعي للنطق بها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون"[4]، ويلاحظ أن المشرع الليبي قد قسمها الى قسمين، قسم ينطق بها وقت الحكم، وهي ما تعرف في بعض القوانين بالعقوبة التكميلية، وعقوبة تبعية أخرى تلحق بالعقوبة الأصلية دون حاجة للنص عليها وقت الحكم الأصلي. أما المشرع المصري فلم يُعرف العقوبة التبعية، لكنه وضح صراحة طرق تنفيذ العقوبة[5]، فإما بالحرمان من بعض الحقوق المحددة بنص القانون، أو العزل من الوظيفة الأميرية أو وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس، أو المصادرة. كما وإبراز المشرع المصري حالات تطبيق العقوبة التبعية.[6] أخذت العقوبة التبعية من الأهمية بين التشريعات العربية، مع وجود بعض الاختلاف في كيفية الصياغة التشريعية، فمنهم من كانت صياغته أكثر وضوحا في بيان المواد ذات الخاصية التبعية كالقانون العراقي، في حين أغلب التشريعات العربية اقتضت بترتيب العقوبة التبعية كأثر مباشر بمجرد صدور حكم الإدانة بالعقوبة.[7]

---

[1] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، الجزء الخامس، (بيروت: دار العلم للجميع، 1995)، ص265

[2] مثال على ذلك المادة (218) بشأن شهادة الزور" أن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر منافٍ للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويمنع من أن يكون خبيراً فيما بعد".

[3] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، مادة (95)

[4] قانون العقوبات الليبي (48) لسنة195، المادة رقم (18)

[5] قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، والمعدل سنة 2018، المادة رقم (24)

[6] قانون العقوبات المصري، مصدر سابق، المواد رقم (25) إلى (31)

[7] د. أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في التشريعات الجزائية العربية، ط2، (القاهرة: دار النهضة العربية،2013)، ص35،34

وعلى ذلك يتبين أن العقوبة التبعية هي عقوبة لا تحتاج إلى النطق بها في قرار الحكم، تثبت بمجرد النطق بالعقوبة الأصلية، ولا تترك هذه العقوبة للقاضي سلطة تقديرية في استحقاقها من عدمه، أو في نطاقها أو في إيقاف تنفيذها، إذ تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذها من تلقاء نفسها[1].

لقد بين الدكتور أحمد بلال من خلال استقرائه للتشريعات العربية، أن بعض التشريعات تدرج العقوبة البتعية مع الحكم بعقوبة جناية، إذ لا مكان لهذه العقوبة مع الجنح والمخالفات، سواء أكان ذلك من خلال النص القانوني الصريح، أو من خلال النصوص الخاصة بالعقوبة التبعية. إلا أن هناك من التشريعات الأخرى كالتشريع الليبي الذي رتب العقوبة التبعية على الحكم في جناية أو جنحة عمدية.[2]

ورجوعاً إلى قانون العقوبات المطبق في الفلسطيني، نلاحظ أن العقوبة التبعية ترتبط بالجنايات والجنح العمدية، حسب نص المادة (30) وهذا ما أكد عليه نص المادة (218) بشأن تقرير الخبراء الكاذب[3]، إذ تعبر جريمة جنحية مقصودة. كما هو الشأن في بعض القوانين الخاصة مثل قانون مكافحة الفساد، وذلك بحرمان حق تولي أي وظيفة عامة لكل من صدر في حقه حكم بات بسبب ارتكابه جريمة فساد[4]، ويلاحظ من النص السابق أن العقوبة التبعية تثبت بالحكم النهائي البات، خلافاً لبعض الشريعات العربية الأخرى. لذا ولأهمية هذه العقوبة، كان من الأجدر أن يدرج المشرع الفلسطيني تعريفاً واضحاً للعقوبة التبعية مع بيان الحالات وطرق تطبيق العقوبة، أسوة

---

[1] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري/ القسم العام، (القاهرة: دار النشر،2005)، ص 776

[2] د. أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في التشريعات الجزائية العربية، مصدر سابق، ص65،64،63،62

[3] علاوة على عقوبة الحبس ، قرر المشرع الجزائي عقوبة تبعية للخبير الذي تثبت مسؤوليته جزائيا عن تقرير الخبرة الكاذب، حيث تتمثل العقوبة التبعية بمنعه من أن يكون خبيراً في أي دعوى جزائية لاحقة، وذلك وفق أحكام المادة (218) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته والمعمول به في فلسطين.

[4] قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المادة (28)

بالقانون العراقي والمصري وكذلك الليبي، وغيره من القوانين العربية الأخرى كقانون العقوبات الكويتي[1].

وجدت العقوبة التبعية لجرائم دافعها الكراهية في القانون الفلسطيني، نذكر منها المادة (37) من قانون المطبوعات والنشر، التي جرمت المحظور نشره والتي منها البند الثالث، والذي يأخذ شكل جريمة الكراهية ( كما وضحناه سابقاً)، لتكون العقوبة التبعية في المطبوعات والمنشورات المحظور نشرها حسب المادة (47) بضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم من خلال السلطة المختصة.

وبالرجوع إلى قانون الأحداث الفلسطيني، تنص المادة (59) على عقوبة أصلية وهي الحبس والغرامة، وكذلك تنص على عقوبة تبعية لهذه المادة التي تأخذ وصفاً كحالة من حالات جريمة الكراهية، على مصادرة المطبوعات والمصنفات الفنية التي أدت إلى محاولة في النيل أو النيل من حياة الحدث الخاصة. أما في قانون الانتخاب الفلسطيني، فيحرم من حق الإنتخاب من أدين بجناية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون،[2] إذ يعتبر الحرمان من حق الانتخاب، الذي هو حق طبيعي لكل فلسطيني كامل الأهلية القانونية، عقوبة تبعية لا تستوجب حكم قضائي صريح، وإنما تثبت هذه العقوبة التبعية بمجرد حكم القاضي للعقوبة الاصلية.

ونشير في هذا الصدد، أن جريمة الكراهية جريمة لا تقل أهمية عن الجرائم المخلة بالأمانة والشرف، فجميعهم لهم التأثير المدمر بالركائز الأساسية التي يبنى عليها المجتمع المترابط، لذا فإن

[1] قانون العقوبات الكويتي، مادة رقم (66)، (67)
[2] قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، مادة رقم (29)

هذه الدراسة ترمي إلى أهمية إدراج عقوبة الحرمان من حق الانتخاب لمن صدر ضده حكم قضائي بات في إحدى جرائم الكراهية، كعقوبات تبعية للعقوبة الاصلية، مالم يرد له اعتباره بحكم القانون.

وإن كانت العقوبة التبعية لم تأخذ أهمية كبيرة في العقوبة الزجرية لجرائم الكراهية، إلا أنه يجب اللجوء اليها لحماية المجتمع من الاضطهادات والتمييز. إذ لا يجوز لأي شخص من خلال عمله، التحريض على الكراهية تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص أو الازدراء الجسيم أو السخرية الشديدة منهم، على أساس عرق الشخص أو أعضاء المجموعة، بوسائل تشمل التهديد كإلحاق الأذى الجسدي بأي من ممتلكاته أو اتجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو تحريض الآخرين على التهديد بإيذاء جسدي اتجاه أي شخص أو تجاهه ممتلكات الشخص أو مجموعة الأشخاص.[1]

وبناءً على ذلك فإن العقوبة التبعية لهذه الجريمة تكون إما بالعزل أو فصل الموظف عن عمله، وتجدر الإشارة أن الموظف يمكن أن يأخذ وصف الموظف العام أو الخاص، فالجريمة الأصلية واحدة وهي جريمة الكراهية. كذلك الموظف الذي يحكم عليه بارتكاب جريمة كراهية، يترتب عليه عقوبة تبعية بإيقافه عن العمل، خاصة وإن كانت طبيعة عمله تضطره للتعامل مع الجمهور. وإما أن تكون بالمصادرة أو الحرمان. ويقرر القاضي العقوبة التبعية وفقا لحيثيات القضية المعروضة أمامه. فعلى سبيل المثال، إذا أصدر شخص منشورات ضد فصيل سياسي معين، يحرض ضده ويحث الافراد للقضاء عليه، فيكون مصادرة الآلة الطابعة عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية. أما في حالة الحرمان، فقد يحرم شخص حكم عليه بجريمة الكراهية أن يتبوأ مناصب عليا في الدولة، كرئاسة

[1] A Comparative Analysis of Hate Crime Legislation: A Report to the Hate Crime Legislation Review, July 2017, p:78،93,94

البلديات أو انتخابات المجالس النيابية أو الرئاسة، طالما الشخص لم يحصل على رد اعتبار وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وفي مثال على العزل، فقد يرتكب مديراً في مدرسة إجراءات تعسفية بحق بعض المدرسين الذين ينتمون إلى منطقة سكنية معينة لكراهيته لأهل هذه المنطقة. فإنه بذلك يكون قد ارتكب جريمة الكراهية، فإذا ثبت عليه الجريمة، فإن القاضي يحكم عليه بعقوبة اصلية وتلحقها عقوبة تبعية وهي العزل من الوظيفة.

إن جريمة الكراهية من الجرائم التي لا يستطع فيها الانسان التحكم بمشاعره، ويتم التعبير عنها بهيئة جريمة جنائية، فقد لا تكفي العقوبة الزاجرة بل تحتاج هذه الجريمة لعقوبة تبعية للحد من انتشار هذه الآفة التي تأخذ التأثير الواسع في حالة انتشارها، وإلا فمشاعره الدفينة بالكره اتجاه فئة معينة سوف تظهر في معاملاته واجراءاته؛ وتبدأ بعدها سلسلة غير منتهية من الانتقامات والنزاعات الطائفية. لذا يتضح مما سبق أهمية ادراج المشرع الفلسطيني للعقوبة التبعية في محاولة منه لتحقيق الردع العام لمن يرتكب جرائم الكراهية.

**المطلب الثالث: العقوبات الزجرية لجريمة الكراهية في التشريعات الأخرى**

لقد كان للتشريعات الغربية البصمة السبّاقة في تجريم أفعال الكراهية، إلا أن الدول تباينت في الطريقة التي جرمت فيها هذه الأفعال. فاتخذت التشريعات الغربية أربعة مناهج عقابية لمكافحة جريمة الكراهية، فمنهم من قام بتجريم هذه الجريمة بقانون خاص، موضحاً التعريف القانوني للجريمة، مع تبيان صور الجريمة والعقوبة لكل منها، وكذلك الإجراءات الجزائية الواجب اتباعها، ومن هذه القوانين القانون الأمريكي والبلجيكي.[1] فعلى سبيل المثال سن المشرع الأمريكي القانون رقم

[1] صباح سامي داود، جرائم الكراهية، مصدر سابق

(18 U.S.§ 249) الخاص بجرائم الكراهية. ونلاحظ أن هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات، أو الغرامة أو كليهما. فيما أذا اقترف المجرم فعل من أفعال الكراهية التي نص عليها القانون[1]. كما يمكن أن تشدد العقوبة، فيما إذا تبين للمحكمة أن الجاني يختار ضحاياه لأسباب تمييزية يتوافق مع هذه السياقات،[2]وشدد المشرع عقوبة السجن لأي فترة عقابية، إلى أن تصل لعقوبة مدى الحياة، أو بالغرامة، أو كليهما، ذلك إذا نتج الموت عن الفعل الاجرامي، أو كان الجرم يشمل الاختطاف أو محاولة الاختطاف أو الاعتداء الجنسي المشدد أو محاولة ارتكاب اعتداء جنسي مشدد أو محاولة القتل. فلم يتهاون المشرع الأمريكي في العقوبة مع هذه الجريمة.

في حين أخذ بعض التشريعات على اعتبار الجريمة التي دافعها الكراهية والتحريض عليها مدرجين في قانون واحد، ضمن نصوص المواد في قانون العقوبات، مثل قانون العقوبات الالباني، الذي أدرج تشديد العقوبة كجزء من التشديد العام، إذا كانت دوافع الجريمة تتعلق بنوع الجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية أو اللغة أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو الاجتماعية، وكذلك التهديد بدوافع عنصرية ومعادية للأجانب من خلال نظام الكمبيوتر، والتهديد الخطير بالقتل أو الإصابة الخطيرة لتصل العقوبة إلى ثلاث سنوات. ونذكر أيضاً ما يعاقب عليه المشرع من التدمير أو

[1] أفعال الكراهية التي حددها قانون الكراهية الأمريكي في المادة (249) " الجرائم التي تنطوي على العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي الفعلي أو المتصور. - أي شخص، سواء كان يتصرف تحت لون القانون، يتسبب عمداً في إصابة أي شخص أو من خلال استخدام النار أو سلاح ناري أو سلاح خطير أو جهاز متفجر أو حارق، يحاول التسبب في إصابة جسدية لأي شخص، بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي لأي شخص فعليًا أو متصورًا"

[2] Jeannine Bell, Deciding When Hate Is a Crime: The First Amendment, Police Detectives, and the Identification of Hate Crime ,p:76

الإضرار بأماكن العبادة، عندما يتسبب في خسارة جزئية أو كلية لقيمتها، بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. [1]

أما المشرع اليوناني وإن كان قد شدد في الجريمة التي دافعها التحييز، إلا أنه أدرج جريمة التحريض على الكراهية وجريمة الكراهية على التوالي تحت عنوان "معاقبة الأفعال أو الأنشطة التي تهدف إلى التمييز العنصري"، وظهرت عقوبة جريمة الكراهية كظرف مشدد على الجريمة الأصلية، فصنف الجريمة بالتشديد على أساس كونها جنحة وجناية، لا على أساس تشديد كل جريمة على حدا، أو إدارج الجريمة كحالة من حالات التشديد العام، أما الغرامة فقد اقر مضاعفتها[2].

وفي تشريعات أخرى قامت بإدراج تشديد العقوبة لجرائم الكراهية كحالة من حالات التشديد العامة، هذا ما اورده قانون العقوبات الأرميني في المادة (6/63)[3]، وكذلك قانون العقوبات الفنلندي، الذي اعتبر توفر عنصر الكراهية والتي يمارسها الموظف بحكم وظيفته ضد الفئات المحمية بحكم القانون( العرق أو لون البشرة أو حالة الميلاد أو الأصل القومي أو العرقي أو الدين أو المعتقد أو التوجه الجنسي أو الإعاقة أو أسباب أخرى مماثلة)، إذ توجب له عقوبة كحد أعلى ستة

[1] Criminal code of the republic of Albania, No. 7895, dated 27 January 1995, Amended by law no.89/2017, Article 9, Article 84/a, Aticale132

[2] Greek penal Law, (following the September amendments by Law N. 4285/2014), Article 81A – (Special) aggravating circumstance

[3]Armenia Criminal code, section (63/6): “committal of crime by ethnic, racial or religious motives, for religious fanatism, as revenge for other people’s legitimate actions.”

أشهر.[1]واعتبر ايضاً توافر عناصر الكراهية عنصراً مشدداً في جريمة التشهير، ويتحمل الفاعل المسؤولية الجنائية ويحكم عليه بالغرامة أو بالسجن لمدة أقصاها سنتين.[2]

إلا أن قوانين اخرى، والتي منها قانون العقوبات الفرنسي المعدل لسنة 2003، قد جعل من دافع الكراهية عنصراً مشدداً لبعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، كجريمة الابتزاز وأعمال العنف، والتعذيب والأعمال الوحشية، وكذلك جريمة القتل التي نص عليها في المادة (221/7،6) لتصبح العقوبة السجن المؤبد[3]، وبشكل عام تشدد العقوبة في الجنح والجنايات للجرائم التي ترتكب تحت جرائم الكراهية،هذا ما نصت عليه المادة (132–76) عقوبات فرنسي. فمثلا جريمة ابتزاز الغير تُمثل جريمة يُعاقب عليها القانون، غير انها تستوجب عقوبة أكثر غُلْظَةً إنْ تبين للمحكمة المُختصة أن مُحركها أو باعثها هو الكراهية والتحيز لمُقْترف الجريمة ضد الاشخاص المحددة حسب القانون، إذ وجب عقوبة تصل إلى السجن عشرة سنوات وغرامة مئة وخمسين ألف يورو[1]. ولا زال هناك بعض الدول الغربية مثل البانيا التي تشددت على جريمة التمييز التي يقوم بها الموظف العام ، وكذلك بث تهديد بالقتل والاعتداء للفئات التي يحميها القانون من خلال مواقع الانترنت فقط، دون تشديد العقوبة على الجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية. لقد أظهرت التشريعات الغربية نماذج جزائية متنوعة، إذ دارت معظم الأمثلة التي تم عرضها في هذه الدراسة حول تشديد العقوبة للجريمة التي دافعها الكراهية ضد فئة حددها القانون.

---

[1] The Criminal Code of Finland, Section 11 – *Discrimination* (885/2009)

[2] The Criminal Code of Finland**,** (39/1889, amendments up to 766/2015 included), see: Section 13 – Corporate criminal liability (511/2011). See also: Section 10 - Aggravated defamation (879/2013)

[3] France Criminal Code, section (221) Murder is punished by criminal imprisonment for life where it is committed:" 6) because of the victim's actual or supposed membership or non-membership of a given ethnic group, nation, race or religion. 7) because of the sexual orientation of the victim."

وحسب الرؤية الفلسطينية ترى هذه الدراسة أن الأسلوب الأمثل هو في سن قانون خاص يجرم قانون الكراهية، إلا أن الأمر يتطلب كثير من الخبرات، كالإلمام بكيفية سير إجراءات التحقيق والمحاكمة، وحتى في الاعمال المنوطة بمأمور الضبط القضائي، بجانب العمل مع ذوي الاختصاص من أطباء نفسيين واجتماعيين في الوصول الى العقوبة الأنسب للقضاء على أفكار العنصرية والتحيز. إلا أنه في الوقت الراهن ينصح بتعريف جريمة الكراهية مع بيان عناصر الجريمة، وإدراج العقوبة ضمن الظروف المشددة العامة في قانون العقوبات، وكذلك تشديد العقوبة في القوانين الخاصة.

[1] France Criminal Code, section Extortion, Article (312/2).

## الخاتمة

يقول رسولنا الكريم ( ليس منا من مات على عصبية )[1]، فما بالك من يرتكب إحدى الجرائم بسبب العصبية المشحونة بالكراهية. لقد وضع المشرع الجزائي قانون العقوبات من أجل حماية الحريات الفردية وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وعلى ذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في اظهار خطورة الجريمة التي دافعها الكراهية على الفرد والمجتمع، إن أهداف هذه الدراسة تكمن في تحديد مفهوم جرائم الكراهية، خاصة في ضوء الإجتهادات الفقهية والدولية، إضافة إلى المنظومة الجنائية التي سنها المُشرع الفلسطيني بهذا الشأن، ذلك بهدف التوصل إلى إطار تشريعي فاعل لمواجهة هذه الأنشطة الإجرامية التي دافعها الكراهية. وتم بيان الأحكام الموضوعية لمواجهة جرائم الكراهية في التشريع الوطني والاستفادة من تجارب الدول المقارَنة بهذا الشأن .

لقد حاول هذه البحث القانوني تسليط الضوء على الجرائم التي دافعها الكراهية في التشريع الفلسطيني. في محاولة لحل إشكالية الدراسة الأساسية المتمثلة في التعرف على جريمة الكراهية، وإن كان المشرع الفلسطيني قد تعامل مع جميع الجرائم التي دافعها الكراهية كظرف مشدد للعقوبة، أم أن الامر يحتاج إلى إعادة صياغة لنصوص القانون بما يتناسب مع الوضع الفلسطيني للحد من إنتشار أفعال توصف بالكراهية. ولهذا فلقد تم استخدام مناهج علمية مختلفة لحل هذه الإشكالية تتضمن المنهج الوصفي لغرض تبيان مفهوم جرائم الكراهية في كل من التشريع الوطني والتشريعات الأخرى المُقارَنة، فقد ساعد في نقل صورة دقيقة للقارئ عن الخطورة التي يُمكن لهذا النوع من الجرائم أن يُحدثها في المجتمع الفلسطيني على وجه الخصوص، وبالتالي إقناع القارئ بالعلة التي تحُثَّ المُشرع

[1] الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام الشيخ محمد المنجد، تاريخ النشر: يوليو 2011، انظر الصفحة الإلكترونية: https://islamqa.info/ar/answers/169674/شرح-حديث-من-دعا-الى-عصبية-ومن-مات-على-عصبية

على تجريم أفعال الكراهية في نصوص قانونية محددة. وكذلك اتباع المنهج التحليلي بشقيه الإستقرائي والإستنباطي، إذ تم استخدام هذا المنهج بشكل واسع وأساسي في هذه الدراسة من خلال المعلومات والأحكام القانونية لتحليل شامل ودقيق، للخروج بعد ذلك بتقييم أدق للسياسة الجنائية في فلسطين، خِدمةً للهدف الأبعد والمُتمثل بسياسة جنائية فاعلة ومُتنورة تحارب الظواهر الإجرامية في مجتمعنا الفلسطيني، وتمنع وقوعها مُستقبلاً. لقد كان ايضاً للمنهج المُقارن أهمية كبيرة في هذه الدراسة، فجرائم الكراهية تُمثل إحدى التصنيفات المُستحدثة عالمياً، خاصة وأن المشرع الجزائي في فلسطين لم يعمد بعد إلى استخدام هذا المصطلح أو تجريم صور وأشكال جرائم الكراهية كافة بوضوح. لذلك لم يكن هنالك من مَفَرٍ سوى قراءة وتحليل التجارب الغربية والشرقية من دول ذات منابع ومشارب مُتنوعة.

وقد خلُصت هذه الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، ويُمكن إيراد أهمها فيما يلي:

**النتائج**

1) لم تحظى الجرائم التي تُقترف بدافع الكراهية بتعريفٍ واضح ومُحدد من قبل المشرع الجزائي الفلسطيني، ناهيك عن إغفال قانون العقوبات لتعريف هذا الصنف من الجرائم. غير ان

القانون قد جرّم بعضاً من أفعال الكراهية كافعال المساس بالذات الإلهية المُجرمة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، والأفعال التي تتضمن تحقير الديانات والمذاهب الفقهية في قانون المطبوعات والنشر لعام 1995، ناهيك الى ان كلٍ من القرار بقانون بشان الجرائم الإلكترونية وقانون الإنتخابات العامة وقانون العمل الفلسطيني وقانون حقوق المعاقين قد تتضمنت احكاماً قانونية تُجرم أفعال الكراهية والتي يُمكن ان تتخذ صوراً وأشكالاً مُتنوعة.

2) إن الجريمة التي تُرتكب بدافع الكراهية هي جرائم جنائية قصدية، فلا يُمكن تصور وقوعها بطريق الخطأ، لكون الباعث او محرك الجريمة هي الكراهية والضغينة القابعة في وجدان مقترفها. تتميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى هو وجود عنصرين اساسيين: 1)وجود دافع الكراهية بالشكل الواضح، المؤثر في ارتكاب الفعل الاجرامي. 2) تمتع المجني عليه بصفات معينه كالدين أو القومية أو لون البشرة، وتختلف هذه الصفات من مجتمع إلى آخر.

3) يتضمن الركن المادي لجريمة الكراهية عنصراً مُفترضاً يتمثل في إعتناق الضحية لفكر ما او دين أو طائفة معينة (أو على الأقل هذا ما يعتقده الجاني)، او ان يعطي المظهر الخارجي للضحية إنطباعاً للجاني بان الضحية يتبع لسلالة او عائلة او دولة ما يحمل الجاني ضغينة وكراهية إتجاهها، فيتحمل الضحية وِزر تبعيته فيصبح مُستهدفاً من قبل الجاني.

4) لا يُمثل الركن المادي لجريمة الكراهية سلوكاً إجرامياً خاصا او متميزاً عن غيره من الجرائم الإعتيادية. فتصنيف الفعل الجرمي كونه من جرائم الكراهية يؤثر في العقوبة المقررة فيستبب في تغليظها لكون الباعث/ المحرك على إرتكاب الجريمة سببه الكراهية.

5) ترى هذه الدراسة أن عقوبة اثارة النعرات أو الحض على النزاع بين الطوائف لا تتناسب مع حجم الضرر الذي يمكن أن تحدثه

وبناءاً على ما تقدم، فقد تمخض عن هذه النتائج عدداً من التوصيات، يمكن إيراد أهمها بالآتي:

**التوصيات:**

1 –توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني أن يضع تعريفاً واضحاً لجريمة الكراهية، وبناءا عليه، تُقدم هذه الدراسة مُقترحا لتعريف هذا التصنيف من الجرائم، على النحو التالي: "إعتداء على المجني عليه يستهدف جسده أو ماله أو شعوره أو اعتباره بدافع التحيز والتمييز ضد مجموعةٍ من الأفراد يتشارك معهم المجني عليه في العرق أو الجنس أو لون البشرة أو الدين

أو الموطن أو الرأي السياسي أو الانتماء الحزبي أو السن أو الميول الجنسي أو الحالة الصحية أو الطبقة الاجتماعية والاقتصادية، ويُتصور وقوع الاعتداء على الشخص المعنوي لذات الدوافع سابقة الذكر".

2 –بالرغم من أن النص الدستوري جاء مُخاطباً كلاً من المشرع الجزائي والسلطة القضائية، يحثهم على وجوب احترام التنوع العرقي والطائفي والديني في فلسطين، وعلى حُرمة الإعتداء على الحريات الشخصية والحياة الخاصة، إلا أن الدراسة ترى انه كان من المستحسن لو تضمنت الصياغة التشريعية تكليفاً صريحاً للعامة بوجوب احترام ذلك التنوع، ويأتي ذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية على حدٍ سواء. فكان من المُستحسن لو أفرد المشرع الدستوري نصاً في القانون الأساسي يُؤكد من خلاله على حُرمة التمييز السلبي والتنمر المذهبي أو الطائفي او الحزبي، ولا تقتصر فئة المخاطبين في النص على موظفي الدولة إنما على الفلسطينيين كافة.

3 –توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بإدخال أحكاماً قانونية تُجرم كافة الأفعال التي تُقترف بدافع الكراهية، وذلك من خلال تغليظ العقوبة الجزائية المقررة في مواجهة الجرائم كافة إذا ما كان باعث اقترافها كراهية وضغينة للفئة أو الطائفة التي يُمثله الضحية.

4 –يجب النظر في مقدار العقوبة والغرامة التي وضعها المشرع سواء في سنة 1960، او في سنة 1936، والعمل على تغيرها بما يتلائم مع الظروف والحالة الاجتماعية والثقافية التي تعيشها البلاد.

5 –العمل على حث المشرع على ادراج عقوبة تبعية للعقوبات الاصلية ، شيء ضروري لما فه من نفعٍ في تحقيق الردع العام لمن يرتكب جرائم الكراهية.

6 –كذلك توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني وأصحاب القرار وصنّاعِهِ بوجوب تعديل أحكام قانون العقوبات، ولاسيما المادة (150) منه على نحو تُصبح في العقوبة المانعة للحرية الاشغال الشاقة.

7 – ترى هذه الدراسة أنه من الأجدر العمل على سن قانون خاص يجرم أفعال تقوم بدافع الكراهية، إلا أن الأمر يتطلب كثير من الخبرات، كالإلمام بكيفية سير إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الكراهية، وحتى في الأعمال المنوطة بمأمور الضبط القضائي. بجانب العمل مع ذوي الاختصاص من أطباء نفسيين واجتماعيين في محاولة للوصول إلى العقوبة الأنسب، بهدف القضاء على أفكار العنصرية والتحيز. إلا انه في الوقت الراهن ينصح بتعريف جريمة الكراهية مع بيان عناصر الجريمة، وادراج العقوبة ضمن الظروف المشددة حسب كل جريمة سواء كان في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة

8 –ترى هذه الدراسة أن على المشرع إضافة الصفات المحمية جزائياً والتي حُددت بموجب التعريف المقترح لجريمة الكراهية إلى الظرف المشددة في حالة الإعتداء عليهم.

9 –توصي هذه الدراسة المشرع بتعديل العقوبة بما يتناسب مع حجم الضرر الناجم عن سلب راحة الأهلين، خاصة مع انتشار ايواء أفراد المجتمع للكلاب والحيوانات الاليفة.

10- إن في سن المشرع الفلسطيني للمادة (15) في القرار بقانون الجرائم الاكترونية يفتح الأفاق للتطلع في إضافة مادة قانونية جديدة تتحدث عن التهديد بالايذاء بدافع العرق أو الجنس أو لون البشرة أو الدين أو الموطن أو الرأي السياسي أو الحالة الصحية أو الطبقة الإجتماعية والإقتصادية والأجانب باستخدام الشبكة الإلكترونية.

## المصادر و المراجع

**المصادر :**

**<u>المصادر الفلسطينية</u>:**


1. القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنه 2003م وتعديلاته.
2. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.
3. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، المعمول به في الضفة الغربية.

4. قانون العقوبات رقم ( 74) لسنة 1936، المعمول به في قطاع غزة.

5. قانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998.

6. قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979

7. القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

8. قانون رقم (9) لسنة 1995، بشأن المطبوعات ونشر المقالات.

9. قانون حقوق المعاقين رقم (4) لسنة 1999

10. قرار بقانون الاحداث رقم (4) لسنة 2016

11. قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004

12. قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004

13. قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005

**المصادر العربية:**

14. قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية امارة أبو ظبي / الامارات.

15. قانون العقوبات الأردني وتعديلاته لسنة 2017

16. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، وتعديلاته 2018

17. قانون العقوبات السوري لسنة 1949

18. قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943

19. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

20. قانون العقوبات الليبي (48) لسنة 1956

21. القانون الأساسي التونسي رقم (50) لسنة 2018 بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

22. قانون الانتخابات الكويتي

23. قانون الانتخابات العامة السوري رقم (5) لسنة 2014

24. القانون المغربي رقم (9.97) المتعلق بمدونة الانتخابات لسنة 2021

**المصادر الأجنبية:**

1. The criminal code of Finland**,** (39/1889, amendments up to 766/2015 included)
2. The criminal code of France
3. German Criminal Code in the version published on 13 November 1998
4. Greek Criminal code, Law N. 4285/2014, Sept. 10, 2014.
5. Armenia Criminal code
6. Criminal Code of Austria, Special aggravating factors

7. Denmark Criminal Code, Order No. 909 of September 27, 2005, as amended by Act Nos. 1389 and 1400 of December 21, 2005

8. Matthew Shepard and James Byrd, Jr. Hate Crimes Prevention Act of 2009, 18 U.S.C. § (249)

9. Section 10 of the Promotion of Equality and Prevention of Unfair Discrimination Act 2000 the State of South Africa.

**المواثيق الدولية:**

1. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، بموجب القرار /217، اعتمدت في ديسمبر لسنة 1948
/https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

2. مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، المبدأ الثاني عشر/ التحريض على الكراهية.

https://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/camden-principles-arabic.pdf

3. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار (36/55)، اعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز القائمين على الدين او المعتقد،1981

4. Report of the World Conference Against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia, and Related Intolerance, Programme of Action (Durban: WCAR Report),2001, para. 84

5. http://www.oas.org/dil/afrodescendants_durban_declaration.pdf

6. مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة وحقوق الانسان، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، 1965

7. https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

8. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم، المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

9. الأمم المتحدة لحقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، بين حرية الكلام وخطاب الكراهية: خطة عمل الرباط، أداة عملية لمكافحة التحريض على الكراهية، تاريخ النشر: فبراير 21013

10. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ

في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19

11. الأمم المتحدة لحقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، بين حرية الكلام وخطاب الكراهية: خطة عمل الرباط، أداة عملية لمكافحة التحريض على الكراهية، تاريخ النشر: فبراير 21013

https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/TheRabatPlanofAction.aspx

12. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14

13. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

**الكتب :**

1. ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج5، (القاهرة: دار الفكر،1972).

2. احمد صفوت، شرح القانون الجنائي، القسم العام، (القاهرة: دار النشر،1928).

3. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2 (القاهرة: دار الشروق،2000).

4. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات /القسم العام، ط6، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996).

5. د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج1، النظرية العامة للجريمة،(القاهرة: دار النهضة العربية،1999).

6. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري/ القسم العام، (القاهرة: دار النشر،2005).

7. د. أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في التشريعات الجزائية العربية، ط2، (القاهرة: دار النهضة العربية،2013).

8. د. أكرم نشأت، الحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، (بغداد: مطبعة اسعد، 1962).

9. د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، (الاسكندرية: منشأة المعارف،1986).

10. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، (الإسكندرية: منشاة المعارف،1968).

11. د. السعيد مصطفى السعيد، الحكام العامة في قانون العقوبات، (مصر: دار المعارف،1962).

12. د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة/ دراسة مقارنة، ط3، (القاهرة: دار النهضة العربية،2000).

13. د. عبد الرحمن أحمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج2، (الأردن: دار وائل للنشر، 2006).

14. د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1972).

15. د.عبود سراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، ج1، (دمشق: منشورات الجامعة،2018).

16. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010).

17. د. عمر خوري، شرح قانون العقوبات– القسم العام، (الجزائر: كلية الحقوق، 2011).

18. د. علي خطار شطناوي، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن، الكتاب الثاني، ط1، (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع،2013).

19. د. علي راشد، القانون الجنائي– المدخل وأصول النظرية العامة، (القاهرة: دار النهضة، 1974)

20. على الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،(بغداد: المكتبة القانونية،2015)

21. د. عمر لطفي بك، الوجيز في القانون الجنائي، ج1، ط1، (القاهرة: مطبعة الشعب،1900)

22. المحامي اللامي، معجم المصطلحات القانونية، ط1، (بغداد: شركة آب للطباعة المحدودة،1990)

23. لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط19، (بيروت: المطبعة اللوثرية،1956)

24. د. محمد نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية،1984)

25. د. محمد نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، (القاهرة:المطبعة الجديدة،1975)

26. د. محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات الفلسطيني، القسم الأول، (القدس: مكتبة دار الفكر،2002)

27. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية،1962)

28. د. محمد فضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة، (دمشق: مطابع فتى العرب، 1965)

29. د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي – مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، (الأردن: مكتبة دار الثقافة النشر والتوزيع، 2004)

30. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات –القسم العام، (عمان: دار الثقافة ،2012)

**الرسائل العلمية:**


1. أسامة أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، فلسطين، 2016

2. أنقوش سعاد واشعال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية، الجزائر،2017

3. ثناء غبار، الشروع في الجريمة/ دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018

4. خان محمد عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016

5. داليا خلوف، الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017

6. قطاف عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العور الى الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014

7. كركور لمين وطيبي رزيق، الشروع في الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر،2015

8. وسام عبد فرج، جرائم الكراهية/دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق،2015

9. ياسر عبد الله إبراهيم، الجريمة الإرهابية في التشريعات العربية والدولية والتشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه – دراسة مقارنة، جامعة شندي، السودان، 2013

**المجلات القانونية:**

1. خالد اليوسف وأحمد صوان، التمييز في سوريا والإصلاح القانوني المطلوب، بحث قانوني، تاريخ النشر: مايو 2019

2. https://www.afrigatenews.net/article/قانون-الوقاية-من-التمييز-وخطاب-الكراهية-بالجريدة-الرسمية-الجزائرية/

3. سياسة التجريم والعقاب، المكتبة القانونية الالكترونية، أبحاث قانونية، تاريخ الإصدار: مايو 2019

a. https://www.bibliojuriste.club/2019/05/politiquepenal.html

4. د. صباح سامي داود، جرائم الكراهية، بحث قانوني، جامعة بغداد، المجلد الثامن والعشرون، العدد الأول، (العراق: مجلة العلوم القانونية،2013)

5. د. حسين عبد على، الدافع والهدف وأهميتهما في القانون العقابي، بحث علمي، المجلد13، العدد 49، (العراق: مجلة الرافدين للحقوق، 2016)

6. منال مروان منجد، بحث قانوني، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15 العدد1، (الامارات: جامعة الشارقة، 2018)

7. د. كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي، دراسة قانونية

8. https://www.iasj.net/iasj/download/d07e37a037fa2e27

9. حسينة شرون، احكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مقال في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، (الجزائر: جامعة باتنة، 2015)

10. د. وداد عبد الرحمن القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، مجلة المستقبل العراقي، العدد السابع، 2006

11. مجلة الجيل، الدراسات السياسية والعلاقية الدولية، العدد 17، تاريخ النشر ابريل 2018

12. موقع صوت الامة، علاء رضوان، الشرط المفترض في الجريمة وكيفية العلم به، تاريخ النشر 27 مارس 2019

13. أحمد جابر صالح: النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي. دراسة من كتاب نظرية النموذج القانوني المُجرد في القانون الجنائي. منشور على الرابط:

14. https://www.researchgate.net/project/nzryt-alnmwdhj-alajramy-almjrd

15. التمييز وخطاب الكراهية ما بين مصر والعالم، مركز هردو، القاهرة، 2016

16. https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2016/12/التمييز-وخطاب-الكراهية.pdf

17. طارق سرور، أحكام القانون الفرنسي بشأن التحريض العلني على كراهية طائفة معينة، مقال انترنت، تاريخ النشر: فبراير 2015 https://elaph.com

18. النيابة العامة لدولة فلسطين، التقرير السنوي الثامن لعام (2017)، والتقرير السنوي التاسع لعام (2018)، والتقرير السنوي العاشر لعام (2019)

19. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، الجزء الخامس، (بيروت: دار العلم للجميع، 1995)

**الأحكام القضائية :**

1. انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رام الله في 10 مايو 2016، رقم القضية (2016/99)

2. انظر قرار محكمة الاستئناف رام الله في 3 مايو 2016، في القضية رقم ( 382/2015)

3. انظر قرار محكمة صلح نابلس في 3 أكتوبر 2019 ، في القضية رقم (2167/2016)

4. انظر قرار محكمة صلح طولكرم في 3 ديسمبر 2018، في القضية رقم (1528/2017)

5. انظر قرار محكمة صلح بيت لحم في17 ديسمبر 2017، في القضية رقم (2017/659)

6. انظر قرار محكمة النقض رام الله في1 يوليو 2019، في القضية رقم (2019/171)

**المراجع الالكترونية :**


1. حسين موسى، سيكولوجية النزاعات الداخلية في المجتمعات العربية، تحليلات سياسية في المركز العربي الديمقراطي، تاريخ النشر: ابريل 2020

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/كراهية/

**2.** بيت سيلم، اعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، 2011

https://www.btselem.org/arabic/international_law/convention_on_the_elimination_of_racial_discrimination

- موقع الكتروني: المصري اليوم، مشروع قانون لمكافحة (الكراهية والتمييز)، تاريخ النشر: 29-05-2017

https://www.almasryalyoum.com/news/details/1141151

3. محرز عطياني، الدافع الجنائي، مقال قانوني، دنيا الوطن، 2010

4. مؤسسة مهارات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التحريض الديني وخطاب الكراهية، جورج صدقة وآخرون، 2015

http://maharatfounnbdation.org/media/1278/undp-religious-hatred-speech.pdf

5. سحر المكاوي، أبرز الاغتيالات السياسية في العالم، جريدة الوطن، تاريخ النشر: أغسطس 2020

https://www.elwatannews.com/news/details/4957195

6. د. عادل عامر، ما هي الجريمة السياسية؟، مقال قانوني، جريدة دنيا الوطن، تاريخ النشر: أغسطس 2014

7. المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، مقتل 29 شخصاً وإصابة أكثر من 200 آخرين بجراح في تجدد أعمال الاقتتال الداخلي الفلسطيني، ومقالات اخرى من نفس المصدر، تاريخ النشر: فبراير 2007

https://www.pchrgaza.org/ar/?p=3594

8. المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، في اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان يحذر من تصاعد العنف الموجه ضد النساء والفتيات في الأراضي الفلسطينية في ظل جائحة كورونا، تاريخ الإصدار: نوفمبر 2020

https://www.pchrgaza.org/ar/?p=20083

9. مقتل طفل سوري في تركيا بالسكاكين وتساؤلات عن دور السلطات، Sky news arabia، تاريخ النشر: اكتوبر 2020

https://www.skynewsarabia.com/world/1386405-مقتل-طفل-سوري-تركيا-بالسكاكين-وتساؤلات-دور-السلطات

10. اعتداء جديد في تركيا.. "سأله أنت سوري وانهال عليه ضربا، موقع الكتروني: العربية، تاريخ النشر: مارس 2020"

https://www.alarabiya.net/social-media/2020/03/06/شاهد-اعتداء-في-تركيا-سأله-أنت-سوري-وانهال-عليه-ضربا؟

https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/TheRabatPlanofAction.aspx

11. د. حنا عيسى، الأحزاب السياسية في فلسطين أنظمة وقوانين، الناشر: دنيا الوطن، تاريخ النشر 23-9-2013

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/306815.html

12. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام 2017

http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/DISBILITY-2018-01A.html

13. دنيا الوطن، صفحة إخبارية الكترونية، " شايفين حالهم، مش من مستوانا، لا أزوج بنتي لمهاجر: مدني وفلاح. مواطن ومهاجر. أمراض في وطني " .. https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2013/02/24/364492.html #ixzz6suUkrxpE

14. اخبار 24، صفحة إخبارية الكترونية،" يعاملوننا كما لو أنّنا الفيروس'.. آسيويّون في فلسطين يتعرّضون لمضايقات يومية."، تاريخ النشر: مارس 2020 https://www.24fm.ps/ar/news/1583140316

15. موقع اخباري الكتروني BBC، قطاع غزة: محطات رئيسية من 2007 إلى 2017، تاريخ النشر: أكتوبر 2017

16. الموقع الاخباري –France 24 – المغرب: شاب مثلي يتعرض للضرب المبرح على يد مواطنين في مدينة فاس، تاريخ النشر: مايو 2015

17. الموقع الالكتروني Euronews ، سيدتان مسلمتان ترويان تفاصيل الاعتداء العنصري عليهما وطعنهما بالقرب من برج إيفل، تاريخ النشر:22-10-2020 https://arabic.euronews.com/2020/10/22/muslim-women-describe-alleged-racist-stabbing-in-paris

18. الموقع الإلكتروني DW، حماس والمسيحيون في قطاع غزة- حماية أمنية واتهام بالتمييز، تاريخ النشر:24-10-2013

https://www.dw.com/ar/حماس-والمسيحيون-في-قطاع-غزة-حماية-أمنية-واتهام-بالتمييز/a-17172667

19. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حقوق المعاقين في المجتمع الفلسطيني، رام الله، 2006

20. لأمم المتحدة، من هم الشباب، انظر موقع الكتروني:

21. https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/youth-0/index.html

22. د. يحيى دهشان، الفرق بين موانع المسؤولية، موانع العقاب، أسباب الاباحة، موقع الكتروني، تاريخ النشر: سبتمبر 2019

https://www.yahyadhshan.com/2019/07/blog-post_62.html

23. د. هشام إمام، دروس في علم العقاب، مكتبة نور، مصدر الكتروني، تاريخ النشر: سبتمبر 2007

24. الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام الشيخ محمد المنجد، تاريخ النشر: يوليو 2011، انظر الصفحة الإلكترونية: https://islamqa.info/ar/answers/169674/شرح-حديث-من-دعا-الى-عصبية-ومن-مات-على-عصبية

25. جاسم الشمري، أنواع الطائفية، العربي 21، تاريخ النشر: ابريل 2019، موقع الكتروني : https://arabi21.com/story/1172659/أنواع-الطائفية

## المراجع الاجنبية :


1 .Jacobs, James B and Potter, Kimberly. Hate Crimes: Criminal Law and Identity Politics. Oxford University Press, 2000

2 .Bara report 2019, Statistics on police reports with identified hate crime motives, Hate crimes 2018

https://www.bra.se/download/18.150e014616e16776004215/1602746550301/2019_13_Hatecrime%20_20_18.pdf

3 .18-U.S. LAW AND INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS STANDARDS

https://www.hrw.org/legacy/reports/2002/usahate/usa1102-02.htm#P196_28330

4 .Degiere, Gregory. Protecting Californians from hate crime, A progress report 2004

5 .Chakraborti, Neil and Garland, Jon. hate crime impact, causes and response, sage 2009

6 .Hudson Jr, David L. hate crimes/library of congress cataloging-in-publication date/ Chelsea house 2009

7 .Lantz, Brendan and Kim, Joonggon. Hate Crimes Hurt More, but So Do Co-Offenders: Separating the Influence of Co-Offending and Bias on Hate-Motivated Physical Injury, Florida University, November 2018

8 .Hate crimes law, a practical guide, 2009

9 .THE LEGAL DEFINITION OF HATE CRIME AND THE HATE OFFENDER'S DISTORTED COGNITIONS, Previous source

10 . D. Sun, Key THE LEGAL DEFINITION OF HATE CRIME AND THE HATE OFFENDER'S DISTORTED COGNITIONS, legal research, Central Washington University,2006

11 . Bell, Jeannine. Deciding When Hate Is a Crime: The First Amendment, Police Detectives, and the Identification of Hate Crime, Indiana University, 2002

12 . The Sydney Morning Herald Magazine, what is hate speech, Max Koslowski and Felicity Lewis, 2020
https://www.smh.com.au/national/what-is-hate-speech-20200202-p53wzy.html

13 . American Library Association, hate speech and hate crime http://www.ala.org/advocacy/intfreedom/hate

14 . Angerer, Drew. Getty Images, September 11 attacks, article in History.com-

https://www.history.com/topics/21st-century/9-11-attacks

15 . مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي، https://www.fbi.gov/investigate/civil-rights/federal-civil-rights-statutes

16 . وزارة العدل الامريكية، https://www.justice.gov/hatecrimes/laws-and-policies

17 . دائرة الادعاء الملكي البريطاني، المختص بملاحقة القضايا الجنائية التي حققت فيها الشرطة وغيرها من منظمات التحقيق في إنجلترا

https://www.cps.gov.uk/crime-info/hate-crime

18. نيكول اسكويث، شبكة جرائم الكراهية الاسترالي، 2020

https://www.communications.gov.au/sites/default/files/submissions/consultation_on_a_new_online_safety_act_-_submission_-_australian_hate_crime_network.pdf

19. Hate crimes and hate speech, ILGA Europe

https://www.ilga-europe.org/what-we-do/our-advocacy-work/hate-crime-hate-speech

20. Barbara Perry, *In the Name of Hate: Understanding Hate Crime* ،Routledge, 2001

21. Department of Justice Website of Canada State, can be view on: https://www.justice.gc.ca/eng/rp-pr/csj-sjc/crime/wd95_11-dt95_11/p2.html . Access date: (at 9:00 am 2/4/2021).

22. A Comparative Analysis of Hate Crime Legislation, A Report to the Hate Crime Legislation Review, University of Glasgow, July 2017

23. A Draft Hate Crimes Bill: Prevention and Combatting of Hate Crimes and Hate Speech Bill (2017) 11-12. Available at:https://consult.gov.scot/hate-crime/independent-review-of-hate-crime-legislation/supporting_documents/495517_APPENDIX%20%20ACADEMIC%20REPORT.pdf

24. The legal definition of hate crime and the heat offender's distorted cognition, Previous source

25. Shively, Michael. Study of Literature and Legislation on Hate Crime in America, Document number- 210300, June 2005

26. Lantz, Brendan and Kim, Joonggon. Hate Crimes Hurt More, but So Do Co-Offenders: Separating the Influence of Co-Offending and Bias on Hate-Motivated Physical Injury, Florida University, November 2018.

27. Levin, Jack and McDevitt, Lack. *Hate crimes: The rising tide of bigotry and Bloodshed*, (New York: HarperCollins ,1993)

28. A Comparative Analysis of Hate Crime Legislation: A Report to the Hate Crime Legislation Review, July 2017

**الفهرس:**

**الإهـداء ..... ث**

**إقرار..... أ**

**كلمة شكر وتقدير ..... ب**

**مُلخص ..... ت**

**المقدمة..... 1**

**أهداف الدراسة: ..... 2**

**إشكالية الدراسة: ..... 3**

**أهمية الدراسة وأسباب إختيار العنوان: ..... 4**

**مُحددات الدراسة: ..... 5**

منهج الدراسة:.....6

خطة الدراسة: .....7

تعريفات هامة:.....8

الفصل الأول.....10

ماهية الجرائم التي دافعها الكراهية.....10

المطلب الأول: تعريف الجرائم التي دافعها الكراهية (جرائم الكراهية) ..... 12

المطلب الثاني: خصائص جريمة الكراهية..... 26

المطلب الثالث: علاقة جرائم الكراهية ببعض المفاهيم المُرتبطة بها..... 32

المبحث الثاني: حتمية تدخل القانون الجزائي في مواجهة أفعال الكراهية..... 47

المطلب الأول: العِلَّة من تجريم أفعال الكراهية..... 48

المطلب الثاني: تجريم أفعال الكراهية في القانون الدولي..... 53

المطلب الثالث: التدخل الدستوري في حماية المجتمع من كافة أشكال الكراهية ..... 55

المطلب الرابع: جرائم الكراهية في التشريعات الزجرية..... 58

الفصل الثاني.....65

الاطار التجريمي والعقابي للجرائم المقترفة بدافع الكراهية .....65

المبحث الأول: تجريم الأفعال المقترفة بدافع الكراهية في التشريعات العقابية..... 66

المطلب الأول: الركن المادي المكون لجرائم دافعها الكراهية..... 66

الفرع الأول: الشرط المُفترض في الركن المادي لجريمة دافعها الكراهية ..... 66

الفرع الثاني: العناصر الأساسية المُكونة للركن المادي في جريمة الكراهية..... 71

المطلب الثاني: إنعقاد المسؤولية الجزائية عن جرائم الكراهية..... 81
المبحث الثاني: الجزاء الجنائي في مواجهة جرائم التي تقترف بدافع الكراهية ..... 100
المطلب الأول: العقوبات الأصلية المُقررة لجرائم الكراهية..... 101

المطلب الثاني: العقوبات التبعية المُقررة لجرائم الكراهية:..... 112

المطلب الثالث: العقوبات الزجرية لجريمة الكراهية في التشريعات الأخرى..... 117

الخاتمة .....122

النتائج..... 123
التوصيات: ..... 125
المصادر و المراجع..... 128
المصادر :..... 128

الكتب : ..... 133

الرسائل العلمية:..... 137

المجلات القانونية:..... 138

الأحكام القضائية : ..... 140

المراجع الالكترونية : ..... 141

المراجع الاجنبية : ..... 146